ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية
الجريدة الرسمية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب		في الخارج	الرباط - شالة
	ستة أشهر	سنة		الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	0537.76.54.13
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		الحساب رقم :
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم		33 1014029004423101 810 310
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم		في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

المجلس الأعلى للسلطة القضائية :

• تقرير سنوي برسم سنة 2020.

تقرير مرفوع إلى حضرة صاحب الجلالة الملك محمد السادس أدام الله عزه ونصره رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية برسم سنة 2020 694

• تقرير سنوي برسم سنة 2021.

تقرير مرفوع إلى حضرة صاحب الجلالة الملك محمد السادس أدام الله عزه ونصره رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية برسم سنة 2021 791

التقرير السنوي
للمجلس الأعلى للسلطة القضائية
برسم سنة 2020

مرفوع إلى حضرة صاحب الجلالة الملك محمد السادس
رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية
أدام الله عزه ونصره

مقدمة التقرير

تميزت سنة 2020 التي يوثق لها هذا التقرير بانتشار جائحة كورونا (كوفيد 19)، التي اجتاحت المغرب مثل باقي دول المعمور، وَأَرْخَت بظلالها على مختلف مناحي الحياة العامة بالمملكة، سواءٌ السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية...

وقد كان مجال العدل والقضاء من بين المجالات التي تأثرت بالتداعيات السلبية لهذه الجائحة، وهو ما انعكس سلباً على السير العادي للمحاكم، وعلى نشاطها القضائي، وَأَثَّرَ على تنفيذ مختلف البرامج والمخططات التي وضعها المجلس الأعلى للسلطة القضائية برسم سنة 2020.

في ظل هذه الوضعية الاستثنائية المتسمة باضطرابٍ شديدٍ في العمل، ارتكز عمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية على إعادة ترتيب أولوياته خلال هذه السنة، وإعادة النظر في العديد من برامجه ومخططاته بما يتلاءم والوضعية الطارئة.

وفي هذا السياق تعبأ المجلس من موقع اختصاصه ومسؤوليته للاضطلاع بدوره كاملاً لمواجهة تداعيات الجائحة، وذلك من خلال اتخاذ عدد من الإجراءات والتدابير الرامية إلى ضمان استمرارية مرفق القضاء في تقديم خدماته إلى المتقاضين والمرتفقين، مع إيلاء عنايةٍ بالغةٍ للأمن الصحي داخل المحاكم، ومنع تفشي الوباء بين صفوف القضاة وموظفي هيئة كتابة الضبط ومساعدي العدالة ونزلاء المؤسسات السجنية وعموم المواطنين، وذلك كله وفق التوجيهات الملكية السامية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، والاستراتيجية المُحْكَمَة التي أقرتها السلطات العمومية لمواجهة تداعيات الجائحة وتنزيل الرؤية الملكية السديدة بهذا الشأن.

وهكذا فقد كان خيار المحاكمة عن بعد الذي اعتمده المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالتنسيق والتشاور مع شركائه في منظومة العدالة لمحاكمة الأشخاص الموجودين في حالة اعتقال، خياراً استراتيجياً مَكَّنَ من تفادي تفشي الوباء داخل المؤسسات السجنية وبين

صفوف كل العاملين بالمحاكم. وبفضل هذه التقنية تم عقد 12.874 جلسة خلال سنة 2020، أسفرت عن إصدار 89.515 حكماً قضائياً.

وفي نفس السياق أيضاً، كانت فترة الجائحة مناسبةً كَثَّفَ فيها المجلسُ تواصله مع المسؤولين القضائيين لضمان حسن سير العمل بالمحاكم خلال هذه الفترة، بما يضمن الأمن الصحي بالمرافق القضائية، ولا يُخِلُّ بالسير العادي للعمل بها وبالخدمات المقدمة للمتقاضين.

وبنفس المقاربة القائمة على التنسيق والتشاور، اشتغل المجلس مع شركائه في المنظومة لتدبير استئناف العمل بالمحاكم بعد الرفع التدريجي لإجراءات الإغلاق والحجر الصحي التي قررتها السلطات العمومية، وذلك من خلال وضع مخططٍ دقيقٍ ومضبوطٍ ومتوافقٍ عليه من لدن كافة الأطراف، يضمن استئناف العمل بشكلٍ تدريجي بعد التوقف القسري الناتج عن قرار تعليق انعقاد الجلسات الذي تم اتخاذه مع بداية انتشار الجائحة.

وعلى الرغم من انشغال المجلس الأعلى للسلطة القضائية بتدبير الوضعية الطارئة التي خلفتها جائحة كورونا، فإن ذلك لم يثنه عن الاضطلاع بباقي المهام المنوطة به بمقتضى الدستور وقانونه التنظيمي، وعلى رأسها تدبير الوضعية المهنية والإدارية للقضاة، وتخليق المنظومة القضائية، فضلاً عن تعزيز الحكامة الداخلية بمختلف هياكله وبنياته الإدارية، وتحديث إدارته الداخلية ورقمنتها، وتعزيز التواصل والانفتاح على المحيط الخارجي وباقي الشركاء والفاعلين في منظومة العدالة.

ففي إطار اختصاصه المتعلق بتدبير الوضعية المهنية للقضاة، رفع المجلس خلال هذه السنة اقتراحات إلى جلالة الملك نصره الله، رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية تتعلق بتعيين قضاةٍ جددٍ في السلك القضائي، كما قام بتعيين عدد من نواب المسؤولين القضائيين بالمحاكم، إضافةً إلى تعيين 373 قاضياً للقيام بعدد من المهام القضائية كقضاء الاحداث والتحقيق والتوثيق...

وفي نفس السياق أيضاً قرر المجلس ترقية 215 قاضياً، منهم 170 قاضياً إلى الدرجة الاستثنائية، و14 قاضياً إلى الدرجة الأولى، و31 قاضياً إلى الدرجة الثانية، وبت في طلبات

الانتقال المقدمة من طرف السادة القضاة، حيث استجاب لعدد مهم منها، وقرر تجديد تمديد حد سن التقاعد لفائدة 345 قاضياً.

وفي إطار مجهوداته لتعزيز منظومة التخليق والنزاهة بالقضاء، قرر المجلس خلال هذه السنة إحالة 29 قاضياً إلى المجلس التأديبي، وأصدر عدداً من العقوبات التأديبية تراوحت بين العزل في حق قاضٍ واحد، والإحالة إلى التقاعد الحتمي في حق قاضٍ واحد، والإقصاء المؤقت عن العمل في حق 04 قضاةٍ.

أما فيما يتعلق بمواكبة المحاكم في نشاطها القضائي، فقد بذل المجلس مجهوداً كبيراً لتجاوز التراجع المسجل في حصيلة النشاط القضائي بسبب تداعيات الحجر الصحي وما رافقه من إغلاقٍ وتقييدٍ لحركة التنقل. وقد مكنت الإجراءات المتخذة في هذا الشأن من الحد ولو نسبياً من الارتفاع في عدد القضايا المخلفة، والانخفاض في نسبة القضايا المحكومة مقارنة مع تلك المسجلة أو الرائجة. وفي هذا السياق وبفعل تداعيات الجائحة، انخفض عدد القضايا المحكومة إلى 1.601.640 قضية سنة 2020، بنسبة انخفاض بلغت 22،83% مقارنة مع سنة 2019، وبالمقابل ارتفع عدد القضايا المخلفة إلى 752.326 قضية، بنسبة زيادة قدرت ب 23،30% مقارنة مع سنة 2019.

هذه مُجمل محاور هذا التقرير الذي يتناول بالتفصيل والتحليل حصيلة عمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال سنة 2020، من خلال الأقسام التالية:

القسم الأول: ويتعلق بتفعيل الاختصاصات الدستورية للمجلس وتكريس الضمانات.

القسم الثاني: ويتعلق بالتخطيط الاستراتيجي والحكامة القضائية في ظل الجائحة.

القسم الثالث: ويتعلق بالحكامة المؤسساتية الداخلية للمجلس.

القسم الرابع: ويتعلق بانفتاح المجلس على محيطه الوطني والدولي.

القسم الخامس: التقرير المالي للمجلس.

القسم الأول

تفعيل الاختصاصات الدستورية للمجلس وتكريس الضمانات

المحور الأول

تدبير الوضعية المهنية والإدارية للقضاة

أولا: التعيينات

1- اقتراح التعيين في مهام المسؤولية الشاغرة ببعض المحاكم:

تطبيقاً لمقتضيات المادة 71 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، أعلن المجلس عن شغور بعض مناصب المسؤولية، في فترات مختلفة من السنة، تم فتح التباري بشأنها عن طريق الانتقاء على أساس الكفاءة والتجربة المهنية المشترطة، ويتعلق الأمر بالمهام التالية:

- ✓ الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية بمراكش.
- ✓ الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بمراكش؛
- ✓ الرئيس الأول لمحكمة الاستئـــــناف بكلميم؛
- ✓ الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بكلميم؛
- ✓ رئيس المحكمـــة الابتدائية بسيـــدي قاسم؛
- ✓ رئيس المحكمة الابتدائيـــــة بالرشـــيدية؛
- ✓ وكيل المـــلك لدى المحكمة الابتدائية بالرشيدية؛
- ✓ وكيل المـــلك لدى المحكمة الابتدائية ببرشيد؛

وعلى إثر ذلك، توصل المجلس بما مجموعه (56) طلب ترشيح، عُهد بدراستها إلى لجنة تدبير الوضعية المهنية للقضاة التي عرضت نتائج عملها على المجلس، فقام هذا الأخير برفع اقتراحاته إلى النظر المولوي السديد بشأن المترشحين المناسبين لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة، وذلك بعد إعماله للمعايير المنصوص عليها في المادة 72 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه.

2- تعيين نواب المسؤولين القضائيين:

تفعيلاً لمقتضيات المادة 21 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، وبناء على القرار عدد 7/247 الصادر عن المجلس بتاريخ 4 مارس2020

بشأن تحديد المحاكم التي ينبغي تعيين نواب لمسؤوليها القضائيين، مع حصر عددهم، عُرضت على المجلس لوائحٌ تتضمن الاقتراحات التي تقدم بها مسؤولون قضائيون من أجل تعيين نوابٍ لهم، حيث قام بدراستها، ليقرر تبعاً لذلك تعيين من ارتآه مؤهلاً ليكون نائباً للمسؤول القضائي.

3- اقتراح تعيين ملحقين قضائيين في السلك القضائي:

طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 8 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، توصل المجلس بقائمةٍ تضم أسماء 139 ملحقاً قضائياً ينتمون إلى الفوج 43، الذين اجتازوا بنجاح امتحان نهاية التكوين بالمعهد العالي للقضاء خلال شهر يوليوز 2020، للنظر في اقتراح تعيينهم في السلك القضائي وتحديد مناصب قضائية لهم في محاكم أول درجة. فقام المجلس بعد إعماله للمعايير المنصوص عليها في المادة 69 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، برفع كافة الاقتراحات بهذا الشأن إلى علم الجناب الشريف طبقاً للمادة 68 من نفس القانون.

4 - تعيين قضاة للقيام ببعض المهام:

عُرضت على المجلس خلال سنة 2020، مقترحات تقدم بها مسؤولون قضائيون لبعض المحاكم، قصد تعيين قضاةٍ للقيام ببعض المهام، وهي مهام قاضي التحقيق، وقاضي الأحداث، وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث، وقاضي تطبيق العقوبات، والقاضي المكلف بالتوثيق، وقاضي شؤون القاصرين وقاضي الأسرة المكلف بالزواج.

وقد بلغ مجموع المقترحات التي قرر المجلس الاستجابة لها، بعد اطلاعه على ملفات القضاة المقترحين، 373 مقترحاً وفق التفصيل المبين أدناه.

المهام المقترحة	عدد المقترحات المستجاب لها
قاضي الأسرة المكلف بالزواج	55
قاض مكلف بمهام التوثيق	37
قاض مكلف بشؤون القاصرين	47
قاض مكلف بالتحقيق	54
قاضي الأحداث	133
قاضي التحقيق المكلف بالأحداث	06
قاض مكلف بمهام تطبيق العقوبات	41
المجموع	373

5- تعيين قضاة بالمحكمة العسكرية:

بناء على القانون رقم 108.13 المتعلق بالقضاء العسكري، ولا سيما المواد 14، 15، 18، و25 منه عُرضت على المجلس خلال دورة شتنبر 2020 لائحةٌ بأسماء السادة القضاة العاملين بالمحكمة العسكرية، وذلك للنظر في إمكانية إعادة تعيينهم بها برسم سنة 2021، فقرر المجلس إعادة تعيين جميع هؤلاء القضاة للقيام بمهام رؤساء هيئات الحكم بالمحكمة العسكرية وأعضائها، باستثناء واحد منهم تم تعويضه بآخر بناء على ملتمس السيد الوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية، الذي اقترح أيضا تعزيز هيئة الحكم بقاضيين اثنين، وهو المقترح الذي وافق عليه المجلس.

6- تعيين قاض للقيام بمهام التوثيق بسفارة المملكة المغربية بأبوظبي:

بناء على الكتاب الذي توصل به المجلس من وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج بشأن تعيين قاضٍ للتوثيق بسفارة المملكة المغربية بأبو ظبي، قرر المجلس فتح باب الترشيح للقيام بهذه المهمة، وتحديد الشروط التي يجب توفرها في المترشحين، حيث توصل ب 17 ترشيحاً، فتم تكليف اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة 79 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية بدراسة الترشيحات، وإجراء المقابلات اللازمة مع أصحابها، ليتقرر تعيين قاضٍ يعمل مستشاراً

بمحكمة النقض للقيام بمهام التوثيق بسفارة المملكة المغربية بالعاصمة الإماراتية أبو ظبي، وذلك لمدة أربع سنواتٍ.

7- تعيين قضاة لعضوية مؤسسات وطنية:

تطبيقاً لمقتضيات المادة 24 من القانون رقم 97.12 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة، توصل المجلس بكتاب من السيد وزير الثقافة والشباب والرياضة، يلتمس فيه تعيين مستشارٍ بمحكمة النقض ومحامٍ عامٍ لدى نفس المحكمة لعضوية المجلس الإداري للوكالة المغربية لمكافحة المنشطات، وهو الملتمس الذي تمت الاستجابة له.

ثانيا: الترقيات

1- ترقية قضاة من رتبة إلى رتبة أعلى برسم سنة 2020:

استناداً إلى مقتضيات المرسوم 2.75.883 الصادر بتاريخ 20 ذي الحجة 1395 (23 دجنبر 1975) الذي يحدد شروط وكيفية تنقيط القضاة وترقيتهم في الرتبة، والذي ما زال ساري المفعول طبقا للفقرة الثانية من المادة 112 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، عُرضت على المجلس لائحتان للترقي في الرتبة برسم سنة 2020، الأولى تتضمن أسماء السيدات والسادة قضاة الدرجة الثانية المتوفرين على شرط الأقدمية اللازمة للترقي من رتبةٍ إلى رتبةٍ أعلى برسم سنة 2020، ويبلغ عددهم 143 قاضياً، اقتُرح لهم نسق الترقي السريع من طرف مسؤوليهم القضائيين وفق الفصل 9 من المرسوم المشار إليه أعلاه، فيما تتضمن اللائحة الثانية أسماء السيدات والسادة قضاة الدرجة الثالثة المتوفرين على شرط الأقدمية اللازمة للترقي من رتبةٍ إلى رتبةٍ أعلى برسم سنة 2020، ويبلغ عددهم 212 قاضياً، اقتُرح لهم سير الترقي بالسريع من طرف مسؤوليهم القضائيين باستثناء 05 قضاة، اقتُرح لهم الترقي بالمتوسط.

وبعد دراسة المجلس لهذه الاقتراحات، قرر المصادقة عليها بعد اطلاعه على ملفات السيدات والسادة القضاة المعنيين بها.

2. تحديد لائحة الأهلية للترقي من درجة إلى درجة أعلى برسم سنة 2020:

تطبيقاً لمقتضيات المادة 74 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، عُرضت على المجلس في هذا الإطار، لوائح بأسماء السيدات والسادة القضاة الذين يتوفرون على الشروط اللازمة للترقي من درجة إلى درجة أعلى برسم سنة 2020.

وقد جاء عدد القضاة المدرجين بهذه اللوائح وفق ما يلي:

- **اللائحة الأولى**: تتعلق بقضاة الدرجة الأولى المتوفرين على الشروط اللازمة للترقي إلى الدرجة الاستثنائية، وعددهم 170 قاضياً؛
- **اللائحة الثانية**: تتعلق بقضاة الدرجة الثانية المتوفرين على الشروط اللازمة للترقي إلى الدرجة الأولى وعددهم 15 قاضياً؛
- **اللائحة الثالثة**: تتعلق بقضاة الدرجة الثالثة المتوفرين على الشروط اللازمة للترقي إلى الدرجة الثانية وعددهم 39 قاضياً.

وبعد الاطلاع على هذه اللوائح، قرر المجلس تسجيل جميع هؤلاء القضاة في لائحة الأهلية للترقي من درجة إلى درجة أعلى برسم سنة 2020.

وعلى إثر نشر لائحة الأهلية للترقي من درجة إلى درجة أعلى برسم سنة 2020، تبين أنه لم يتم إدراج قاض واحد ضمن لائحة القضاة المتوفرين على الشروط للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الاستثنائية، وبناء على ذلك، قرر المجلس تصحيح لائحة الأهلية طبقا لمقتضيات المادة 74 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وذلك بإضافة اسم القاضي المذكور إلى لائحة المؤهلين للترقي إلى الدرجة الاستثنائية.

3. ترقية قضاة من درجة إلى درجة أعلى برسم سنة 2020:

عُرضت على المجلس، لوائحٌ بأسماء القضاة المتوفرين على الشروط اللازمة للترقي من درجة إلى درجة أعلى، والمسجلين بلائحة الأهلية للترقي برسم سنة 2020.

وهكذا، وبعد الاطلاع على ملفات المعنيين بالأمر، قرر المجلس بعد مراعاته لمقتضيات المادة 75 من القانون التنظيمي رقم 100.13، ما يلي:

- **<u>بالنسبة للائحة الأولى</u>: ترقية جميع القضاة المدرجة أسماؤهم بها إلى الدرجة الاستثنائية وعددهم 171 قاضياً، باستثناء قاضٍ واحد، لعدم استيفائه للمعايير، وقاضيين لكونهما عضوين منتخبين بالمجلس، حيث تم تأجيل ترقيتهما إلى حين انتهاء عضويتهما، وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة 34 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة؛**
- **<u>بالنسبة للائحة الثانية</u>: ترقية جميع القضاة المدرجة أسماؤهم بها إلى الدرجة الأولى، وعددهم 15 قاضياً، باستثناء قاضٍ واحد، لكونه عضو منتخب بالمجلس، حيث تم أيضاً تأجيل ترقيته؛**
- **<u>بالنسبة للائحة الثالثة</u>: ترقية جميع القضاة المدرجة أسماؤهم بها إلى الدرجة الثانية، وعددهم 39 قاضياً، باستثناء ثمانية منهم لعدم استيفائهم لجميع المعايير.**

ثالثا: الانتقالات

بناء على المادتين 76 و77 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمادتين 36 و72 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، وبناء على المادتين 18 و19 ثم المواد من 51 إلى 60 من النظام الداخلي للمجلس وملحق المعايير المرفق به، والإعلان الصادر عن الأمانة العامة للمجلس بتاريخ 04 مارس2020 بخصوص وضعية الخصاص الحاصل بمختلف المحاكم، تدارست لجنة تدبير الوضعية المهنية للقضاة موضوع طلبات انتقال بعض القضاة، وفق مقاربةٍ شموليةٍ، اعتمدت معاييراً موحدةً وشروطاً موضوعيةً، مع الأخذ بعين الاعتبار من جهة، الرغبات المعلن عنها من طرف القضاة، وكذا وضعياتهم الاجتماعية والصحية، ومن جهة أخرى حاجيات المحاكم تبعاً لنظام يستحضر عدد القضايا المسجلة ونوعيتها وطبيعتها، بما يضمن الملاءمة مع الخريطة القضائية والاستمرار في أداء مهامها الوظيفية، تماشياً مع لائحة الخصاص المعلن عنه.

وهكذا، فقد قامت اللجنة بدراسة 529 طلباً للانتقال، و55 طلباً مقدماً من طرف قضاةٍ لتغيير مناصبهم القضائية، كما اقترحت على المجلس تعزيز محكمة النقض بقضاةٍ ونقل قضاةٍ ممن يعللون طلباتهم بأسباب صحيةٍ أو اجتماعيةٍ، إضافةً إلى اقتراح نقل قاضياتٍ

وقضاةٍ من أجل الالتحاق بالأزواج، أو في إطار التبادل، أو رفعاً لحالة تنافٍ قائمةٍ، فضلاً عن اقتراح نقل أو تكليف قضاةٍ لسد الخصاص.

وبعد مناقشة المجلس لكل لائحة من اللوائح الإحدى عشرة المُعَدَّةِ من طرف لجنة تدبير الوضعية المهنية للقضاة، صادق على جميع الاقتراحات المتضمنة باللوائح، باستثناء الاقتراحات المتعلقة بطلبات الالتحاق بالأزواج التي قرر المجلس إرجاعها إلى لجنة تدبير الوضعية المهنية للقضاة للمراجعة والتدقيق في بعض المقترحات.

وفي سياقٍ ذي صلة، عُرض على المجلس كتابٌ بعث به أحد المسؤولين القضائيين، يلتمس فيه نقله إلى محكمة النقض، لرغبته في الاستفادة من خبرة هذه المحكمة وتعزيز مساره وتجربته القضائية، فقرر المجلس الاستجابة له، مع إعلان شغور منصب المسؤولية الذي كان يتولاه المعني بالأمر.

رابعا: الانتدابات

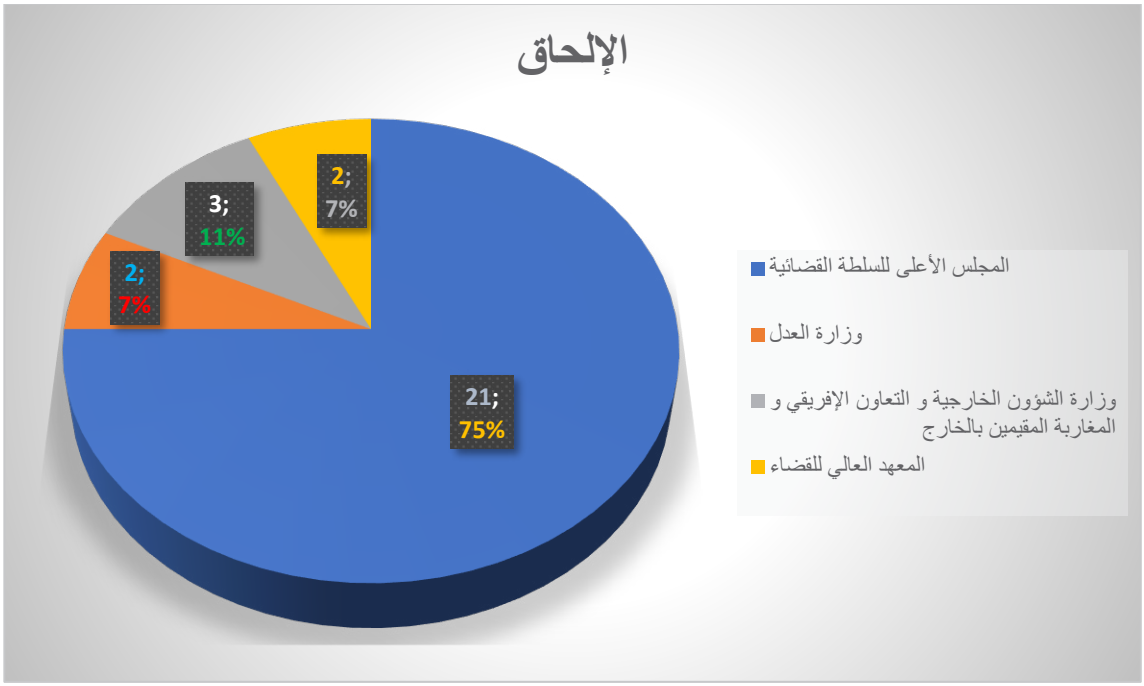
تطبيقاً لمقتضيات المواد من 73 إلى 77 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، والمادة 78 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، توصلت الأمانة العامة للمجلس بكُتُبٍ من مسؤولين قضائيين ببعض المحاكم، يخبرون بمقتضاها بالقرارات التي اتخذوها بشأن انتداب بعض القضاة. وقد تم إشعار المجلس بجميع هذه القرارات التي لم تكن محل أي تظلم، وهي كالتالي:

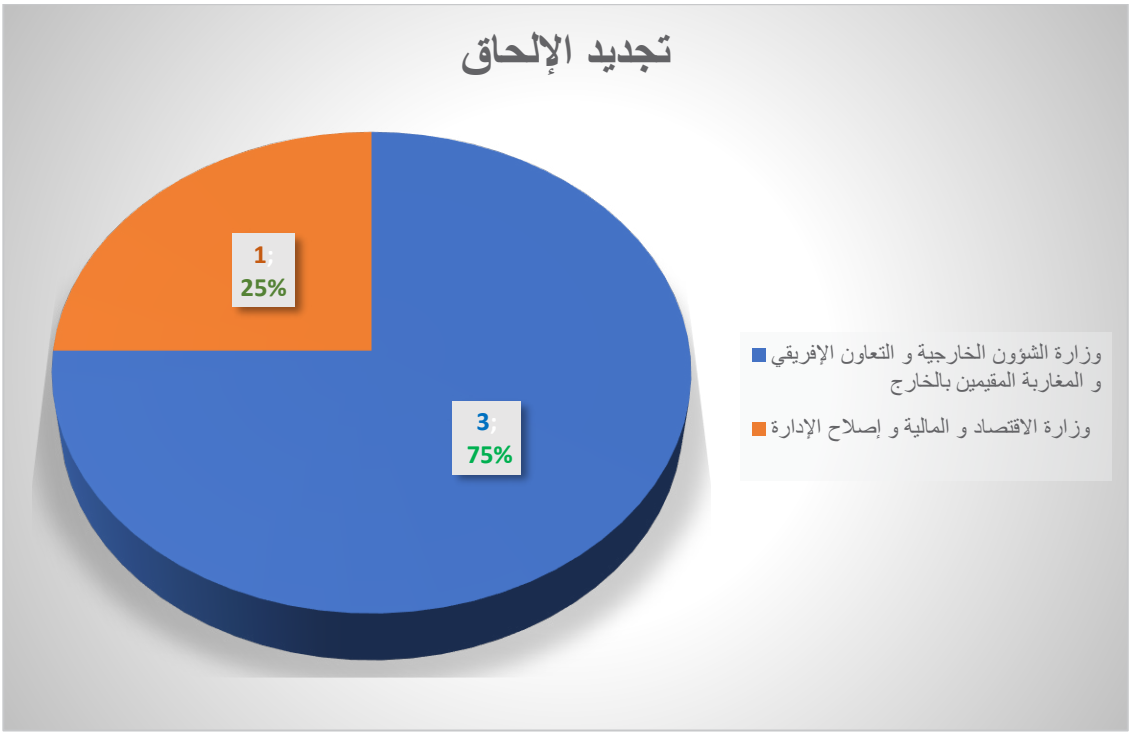
طبيعة الانتداب	عدد القرارات
انتداب قضاة لمدة ثلاثة أشهر للعمل بمحاكم أخرى	10
تجديد انتداب قضاة	06
انتداب قضاة لتكملة نصاب بعض هيئات الحكم	06
المجموع	22

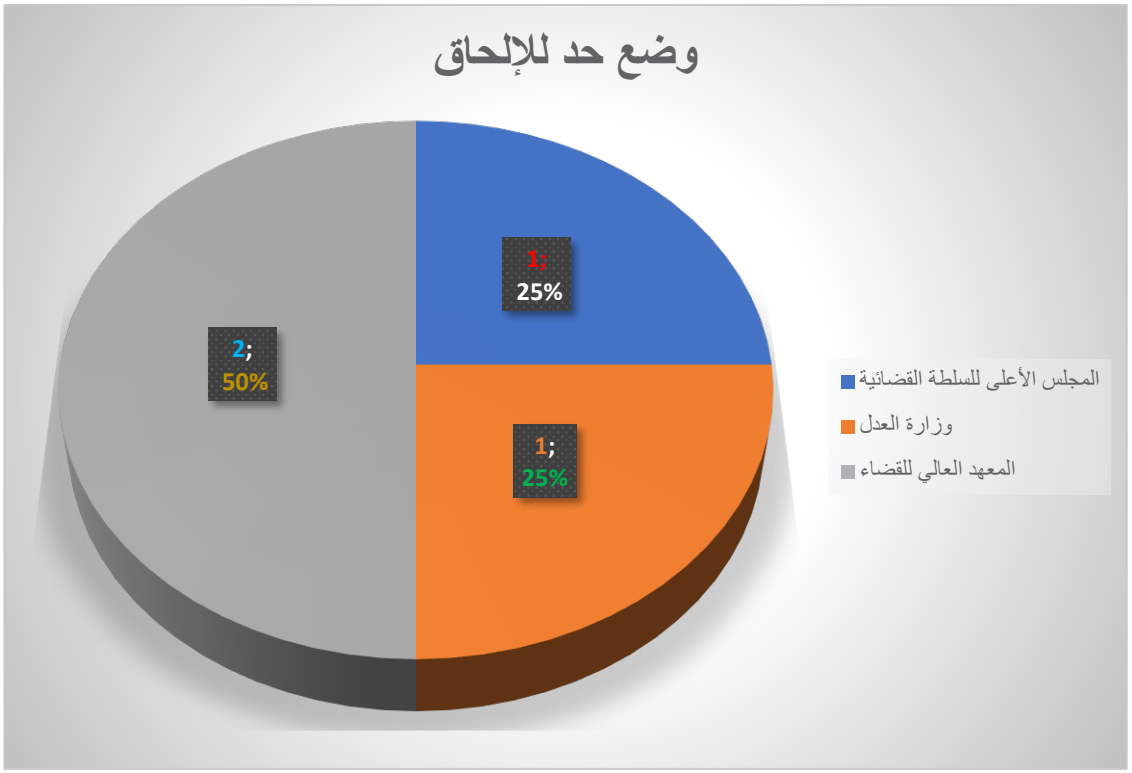
خامسا: الوضع رهن الإشارة والإلحاق

في إطار المادة 79 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وبعد استشارة اللجنة الخاصة المكونة من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، وعضوين من بين القضاة المنتخبين، وعضوين من بين الأعضاء غير القضاة، بت المجلس في إلحاق قضاةٍ ووضعهم رهن إشارة بعض المؤسسات، كما هو مبين أدناه.

الوضعيات	عدد القضاة المعنيين
الإلحاق	28
تجديد الإلحاق	04
وضع حد للإلحاق	04
الوضع رهن الإشارة	02




تجديد الإلحاق
1; 25%
3; 75%
وزارة الشؤون الخارجية و التعاون الإفريقي و المغاربة المقيمين بالخارج
وزارة الاقتصاد و المالية و إصلاح الإدارة


وضع حد للإلحاق
1; 25%
2; 50%
1; 25%
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
وزارة العدل
المعهد العالي للقضاء

سادسا: تدبير تقاعد القضاة

1- تجديد تمديد حد سن تقاعد قضاة:

بناء على المادتين 83 و84 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والمادتين 104 و116 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، عُرضت على أنظار المجلس سبع (7) لوائح تتضمن أسماء 407 قاضياً، ممَّن سينهون إحدى فترات التمديد خلال سنة2021 (وعددهم 389)، أو سيبلغون حد سن 70 سنة خلال نفس السنة(وعددهم 18).

وبعد دراسة هذه اللوائح والتداول بشأنها، قرر المجلس تجديد تمديد حد سن التقاعد لفائدة 345 قاضياً من مجموع القضاة الذين شملتهم هذه اللوائح، وذلك وفق التفصيل المبين في الجدول أسفله:

رقم اللائحة	فترة التمديد	عدد القضاة المستفيدين من تجديد تمديد حد سن التقاعد
1	الثانية	92 من أصل 105
2	الرابعة	74 من أصل 83
3	الخامسة	11 من أصل 11
4	السادسة	107 من أصل 120
5	السابعة	48 من أصل 54
6	الثامنة	13 من أصل 16

2- وضع حد لتمديد أو تجديد تمديد حد سن تقاعد قضاة:

قام المجلس خلال سنة 2020 بجعل حد لتمديد حد سن تقاعد بعض القضاة، انطلاقاً من اللوائح المعروضة عليه، والمتعلقة بالتمديدات، كما كان على امتداد اجتماعاته خلال السنة، يقرر بين الفينة والأخرى في شأن وضع حد لتمديد حد سن تقاعد قضاةٍ، إما بقرار منه (13 قاضياً) أو بطلب من المعنيين بالأمر (16 قاضياً)، ليكون مجموع القضاة الذين تم وضع حد لتمديد أو تجديد تمديد حد سن تقاعدهم هو 29 قاضياً.

3- إحالة قضاة إلى التقاعد النسبي:

استنادا إلى الفصل 4 من نظام المعاشات المدنية، الذي يعطي الحق في الحصول على معاش التقاعد قبل بلوغ السن القانونية للتقاعد، لفائدة الموظفين الذين قضوا في الخدمة الفعلية مدة لا تقل عن 24 سنة بالنسبة للذكور منهم، ولا تقل عن 18 سنة بالنسبة للإناث، فقد توصل المجلس خلال سنة 2020، بطلبات من قاضيتين وقاضٍ، يلتمسون جميعهم الاستفادة من التقاعد النسبي لأسباب اجتماعية أو صحية تحول دون قدرتهم على الاستمرار في أداء عملهم على الوجه الأمثل.

وبعد اطلاع المجلس على ملفات هؤلاء القضاة للتحقق من مدى توفرهم على الشرط المنصوص عليه أعلاه، والتأكد من وجاهة الأسباب المعتمدة، قرر الاستجابة لهذه الطلبات، وإحالة المعنيين بالأمر إلى التقاعد النسبي ابتداء من فاتح ماي 2020 بالنسبة للقاضيتين، وابتداء من فاتح يناير2021 بالنسبة للقاضي الآخر.

4- إحالة قضاة إلى التقاعد:

تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة 104 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، والتي تنص على أنه "تتم الإحالة إلى التقاعد بمقرر للمجلس طبقاً للشروط المنصوص عليها في مقتضيات نظام المعاشات المدنية"، قرر المجلس خلال سنة 2020 إحالة واحد وخمسين (51) قاضياً إلى التقاعد.

سابعا: طلبات الحصول على الصفة الشرفية

عُرضت على المجلس طلبات تقدم بها بعض القضاة الذين سبق إحالتهم إلى التقاعد، يلتمسون فيها منحهم صفة قاضٍ شرفي، طبقاً للمادة 105 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة. وبعد دراستها لم يستجب المجلس لأي منها.

ثامنا: ملتمسات وتظلمات بعض السادة القضاة

عُرضت على المجلس مجموعة من التظلمات تقدم بها بعض القضاة تهم وضعياتهم المهنية الفردية، وبلغ عددها عشرة (10)، انصبت في مجملها على عدم الاستفادة من الترقية بسبب نسق الترقي المقترح من طرف المسؤول القضائي، ثم التظلم من تقارير تقييم الأداء، وكذا النقل من محكمة إلى محكمة أخرى، كما انصبت بعض التظلمات على عدم تجاوب المجلس مع تظلماتٍ سابقةٍ.

وقد تم عرض هذه التظلمات على المجلس خلال اجتماعاته المنعقدة على مدار السنة، وقام بتدارس هذا الموضوع من خلال اطلاعه على ملفات القضاة المعنيين وعلى النظريات التي تم إبداؤها بشأنهم من طرف رؤسائهم المباشرين، ليقرر رفضها إما لعدم استنادها على أساس قانوني أو واقعي، او لعدم جديتها، أو بالنظر إلى إخلالاتٍ مهنيةٍ منسوبةٍ لأصحابها.

كما عُرضت على المجلس ملتمسات تقدم بها أربعة قضاةٍ تخص النظر في بعض جوانب وضعياتهم المهنية، أو من أجل مراجعة عقوباتٍ تأديبيةٍ سابقةٍ. ويتعلق الأمر بملتمسين بشأن مراجعة التأخير في الترقي من درجة إلى درجة أعلى، سبق عرضهما على المجلس الأعلى للقضاء السابق.

وبعد تدارس المجلس للأمر، قرر رفض هذين الطلبين لعدم وجود إمكانية قانونية تتيح مراجعة قرارات المجلس الأعلى للقضاء.

كما توصل المجلس بملتمسين بشأن إعادة النظر في عقوبة العزل من السلك القضائي، قرر رفضهما لانعدام الأساس القانوني لهذه المراجعة.

المحور الثاني

ضمان ترسيخ استقلال القضاء وتعزيز نزاهته

أولا: رصد ومتابعة الاخلالات المهنية والسلوكية لبعض القضاة

1- دراسة تقارير المفتشية العامة للشؤون القضائية بشأن الإخلالات المنسوبة لبعض القضاة:

في إطار المادة 88 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية عُرض على المجلس خلال سنة 2020 ما مجموعه 47 تقريراً منجزاً من طرف المفتشية العامة للشؤون القضائية حول ما نُسب لبعض القضاة من ارتكاب إخلالاتٍ مهنيةٍ أو سلوكيةٍ، بلغ عددهم 70 قاضياً.

وبعد الاطلاع على كل تقرير على حدة، ودراسته دراسة وافية، وبعد المناقشة، قرر المجلس ما يلي:

القرار المتخذ من طرف المجلس	عدد القضاة
تعيين مقررين	58
المو افقة على تتبع ثروة قضاة	08
الإحالة إلى اللجنة الطبية	01
الحفظ	03
المجموع	70

2- دراسة تقارير السادة المقررين المعينين في بعض الملفات التأديبية:

قام المجلس خلال سنة 2020، بتعيين مقررين في بعض الملفات التأديبية للقضاة، وبعد إنهاء هؤلاء المقررين لأبحاثهم في القضايا التي عينوا فيها، وإيداعهم لتقاريرهم مع مرفقاتها بالأمانة العامة للمجلس، والتي بلغ عددها 27 تقريراً منجزاً في حق 36 قاضياً، تم عرضها على أنظار المجلس الذي تولى دراسة الملفات التأديبية الجاهزة دراسة دقيقة ومعمقة في إطار

المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، فقرر على إثر ذلك ما يلي:

القرار المتخذ من طرف المجلس	عدد القضاة
الإحالة إلى المجلس؛	29
الإحالة على اللجنة الطبية الخاصة بدراسة وضعيات القضاة الذين يعانون من اضطرابات نفسية؛	01
الحفظ.	06
المجموع	36

3- المتابعات التأديبية:

مَثُلَ أمام المجلس خلال سنة 2020، ثلاثة عشر (13) قاضياً، بعد أن تمت إحالتهم إلى المجلس التأديبي من أجل ما نُسب إليهم من ارتكاب إخلالات مهنية أو سلوكية، وذلك في إطار مسطرة تكفل للقاضي المتابع تأديبياً عدداً من الضمانات، أهمها إمكانية إطلاعه على الملف، ونسخ الوثائق التي يتضمنها، وعرض المقرر لتقريره بحضور القاضي المتابع ومن يؤازره.

وبعد دراسة التقارير والوثائق المدرجة في الملفات، والاستماع إلى السادة المقررين، وإلى ما أبداه المعنيون بالأمر ومؤازروهم من دفوعات أثناء مرافعاتهم، وبعد المداولات، اتخذ المجلس المقررات التالية:

المقررات التأديبية	عدد القضاة
العقوبات من الدرجة الأولى	
الإنذار	01
الإنذار مع النقل	01
التوبيخ	01
العقوبات من الدرجة الثانية	
الإقصاء المؤقت عن العمل لمدة ستة (06) أشهر، مع الحرمان من أي أجر باستثناء التعويضات العائلية	01
الإقصاء المؤقت عن العمل لمدة ثلاثة (03) أشهر، مع الحرمان من أي أجر باستثناء التعويضات العائلية	03
العقوبات من الدرجة الثالثة	
الإحالة إلى التقاعد الحتمي	01
العزل	01
مقررات أخرى	
البراءة	03
تأجيل البت	01

وتجدر الإشارة إلى أنه إعمالاً لاختصاصات الرئيس المنتدب، المنصوص عليها في المادة 92 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، تم اتخاذ قراراتٍ بالإيقاف المؤقت عن العمل في حق ثلاثة قضاةٍ، اثنان منهم ضمن المحالين إلى المجلس، بينما الثالث موضوع متابعة جنائية.

4- طلبات رد الاعتبار:

تطبيقاً لمقتضيات المادة 101 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، عُرض على المجلس، خلال سنة 2020، ملتمسان تقدم بهما قاضيان بشأن رد اعتبارهما من عقوبات تأديبية سبق أن صدرت في حقهما، حيث قرر المجلس الاستجابة إلى أحدهما، وتأجيل البت في الثاني.

ثانيا: دراسة الشكايات المرتبطة بالمنظومة القضائية

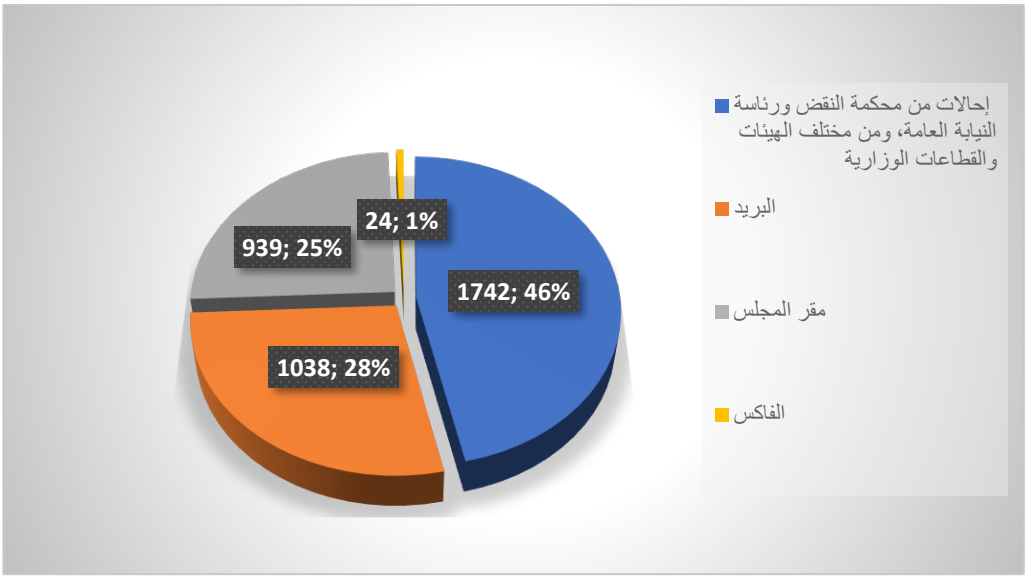
1- تلقي ودراسة الشكايات المرفوعة إلى المجلس:

تفعيلاً لمقتضيات المادتين 48 و49 من النظام الداخلي للمجلس، المنظمة لكيفية تدبير ومعالجة التظلمات والشكايات التي يتلقاها المجلس، توصل هذا الأخير خلال سنة 2020 بما مجموعه 3743 شكايةً. وقد عرف هذا العدد انخفاضاً، مقارنة مع سنتي 2018 و2019، مرده إلى تداعيات جائحة كورونا، وما استتبعها من توقف اضطراري لجانب كبير من العمل القضائي نتيجة الحجر الصحي.

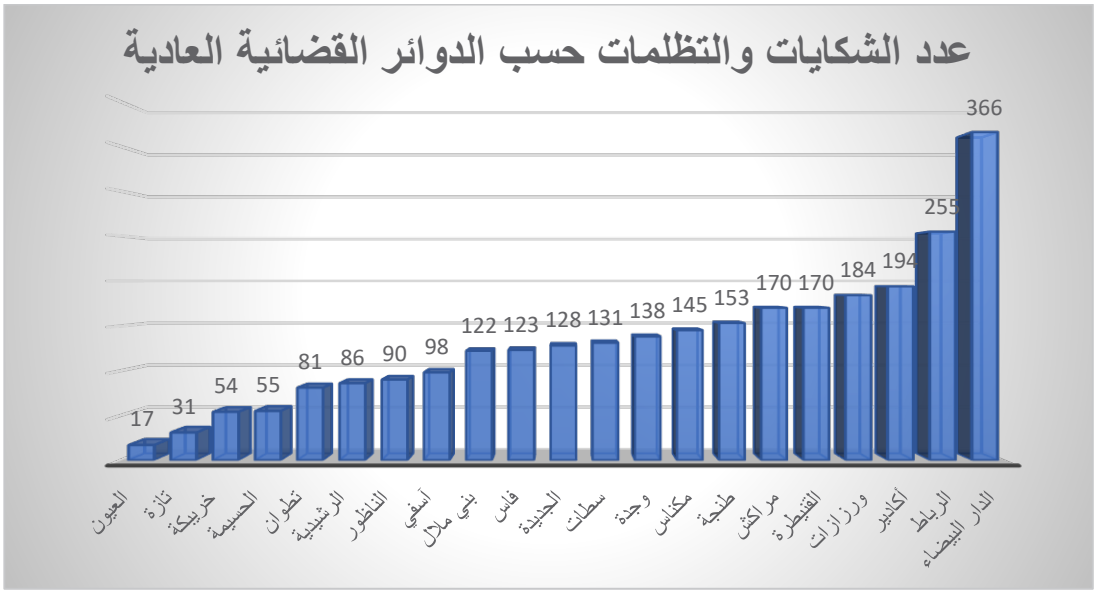


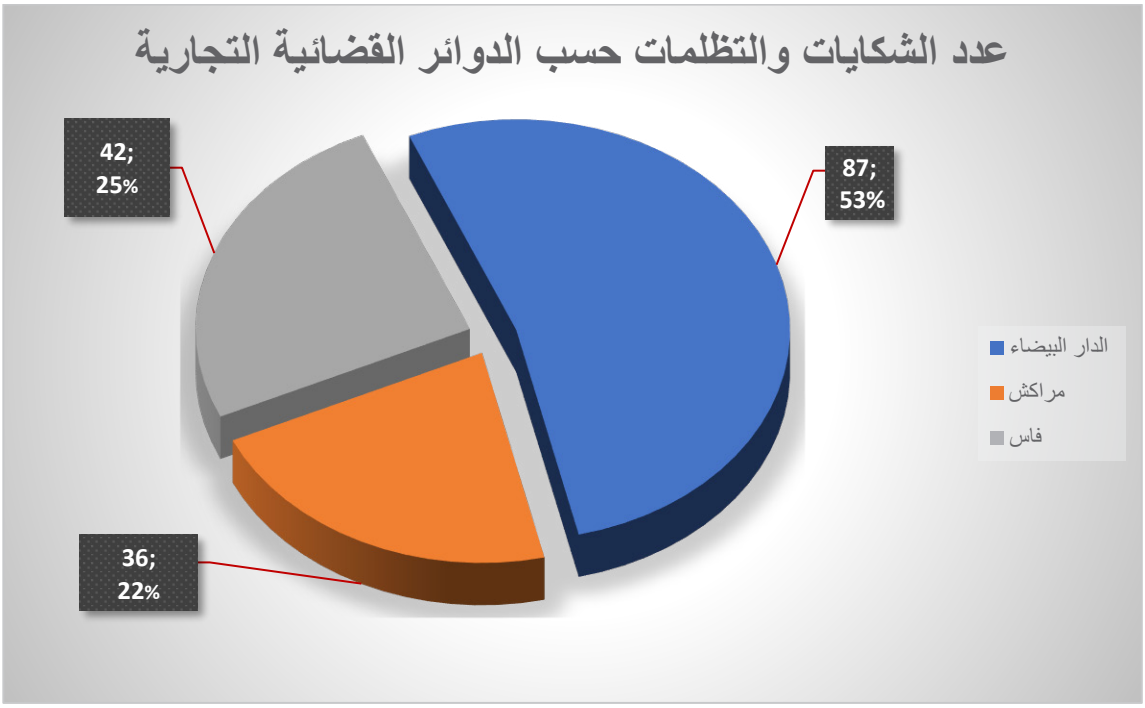
وتستعرض الرسوم البيانية الواردة أدناه إحصائيات حول تدبير الشكايات منذ إحالتها إلى المجلس إلى غاية تحديد المآل المناسب لها.

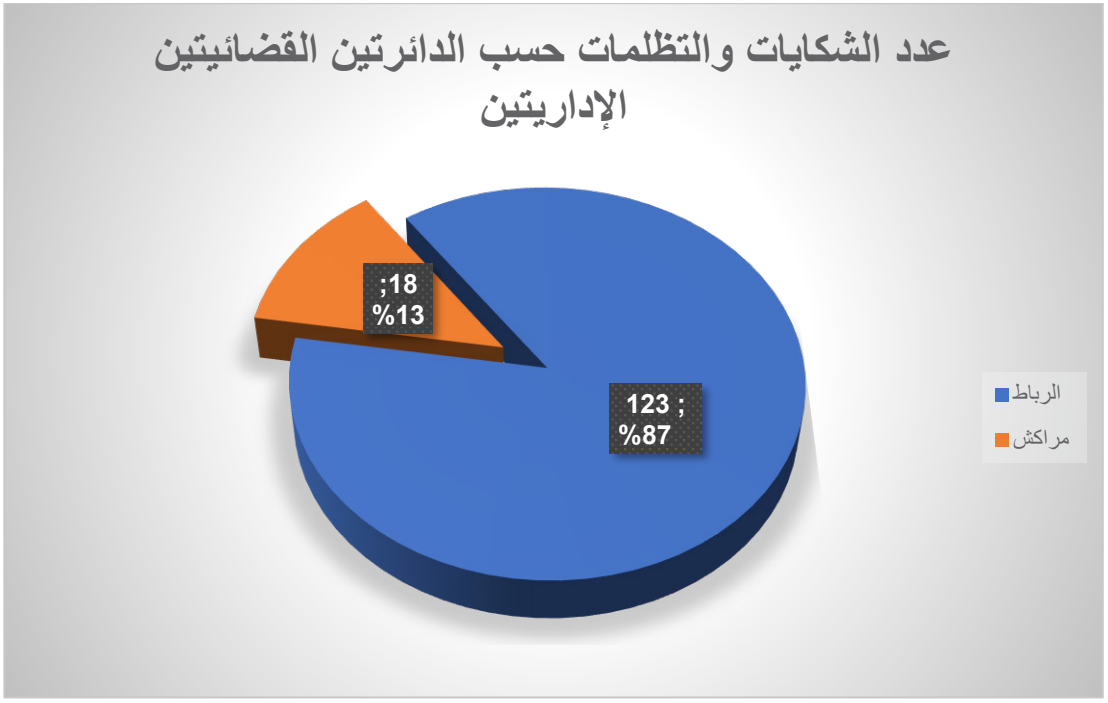
توزيع الشكايات والتظلمات حسب طرق التوصل بها



توزيع الشكايات والتظلمات حسب الدوائر القضائية

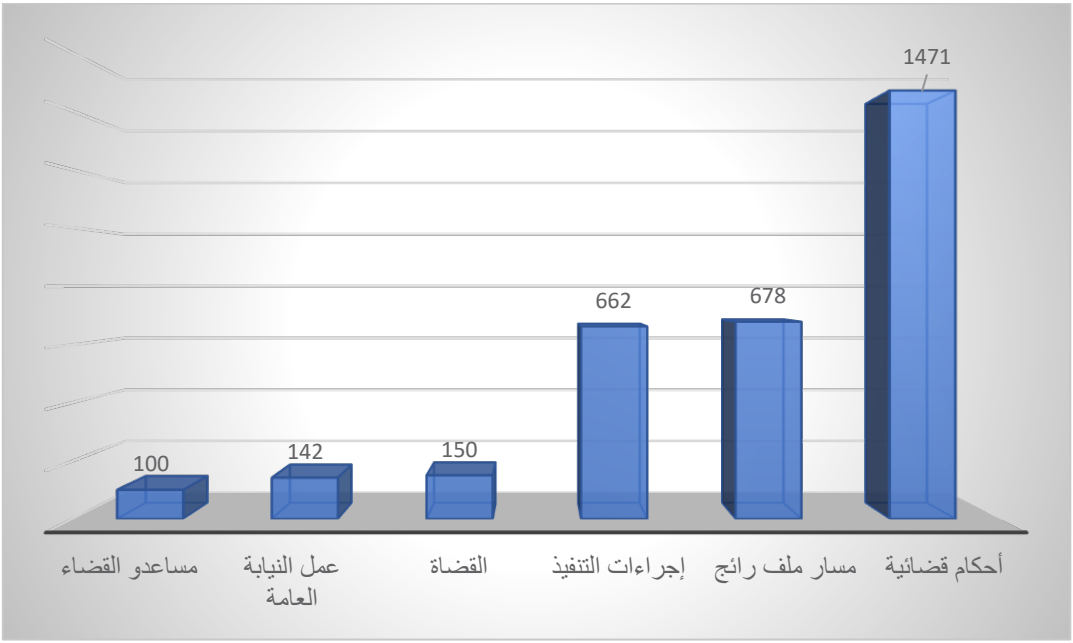



عدد الشكايات والتظلمات حسب الدوائر القضائية التجارية
42; 25%
87; 53%
36; 22%
الدار البيضاء
مراكش
فاس

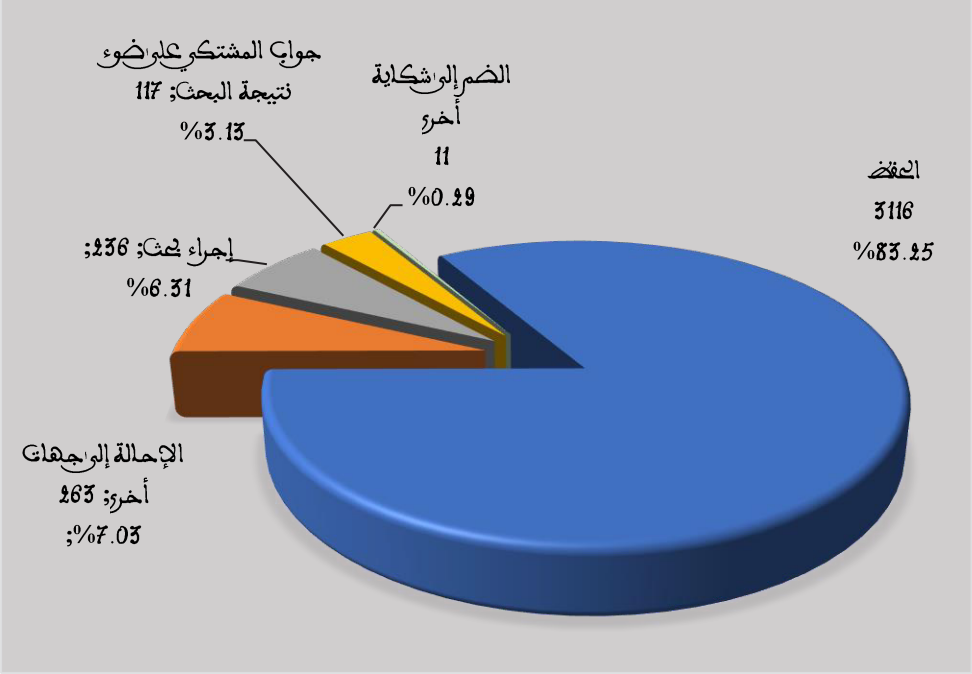

عدد الشكايات والتظلمات حسب الدائرتين القضائيتين الإداريتين
;18 %13
123 ; %87
الرباط
مراكش

تجدر الإشارة إلى أنه بخصوص محكمة النقض، فقد تم تسجيل 211 شكاية. وبالنسبة للدوائر القضائية، فقد وردت 435 شكاية دون تحديد للمحكمة المعنية بها.

توزيع الشكايات والتظلمات حسب الموضوع



توزيع الشكايات والتظلمات حسب المآل الذي خصص لها



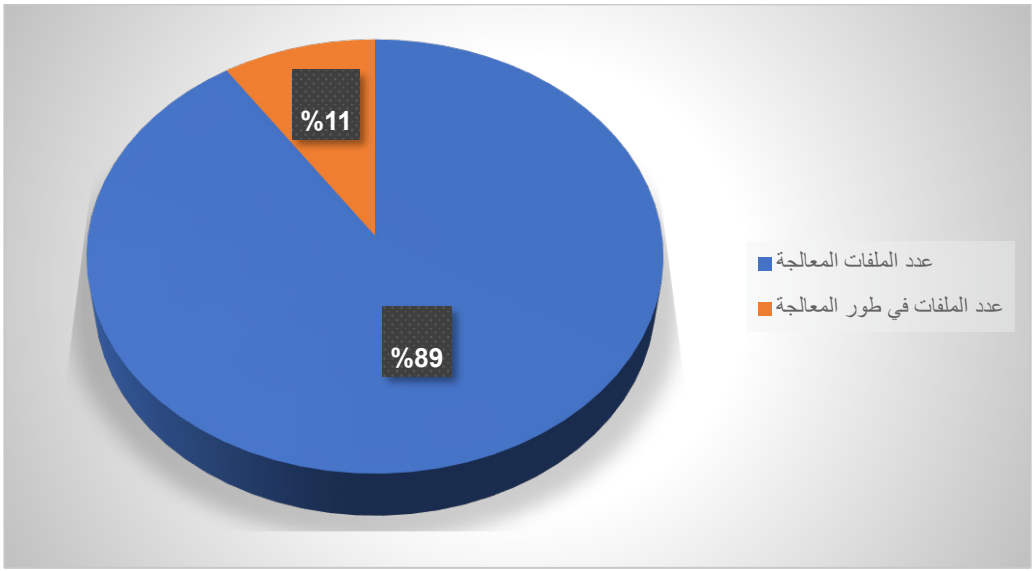
مآل الشكايات	العدد
الحفظ مع إرشاد المشتكي لسلوك المساطر القانونية	1454
الحفظ لسبق الإجابة عن شكاية سابقة تتعلق بنفس الموضوع	666
الحفظ لنقص البيانات أو غياب المستندات أو غموضها	321
الحفظ لكون القضية ما زالت رائجة أمام القضاء	188
الحفظ لعدم الاختصاص	148
الحفظ لاستنفاذ طرق الطعن المقررة قانونا	107
الحفظ لعدم ثبوت المؤاخذات الواردة في الشكاية	76
الحفظ لانعدام الصفة في تقديم الشكاية	61
الحفظ لعدم جدية الشكاية	36
الحفظ لكون موضوع الشكاية أضحى بدون جدوى	25
الحفظ لمرور مدة طويلة على الوقائع موضوع الشكاية	15
الحفظ المؤقت مع التتبع	12
الحفظ لسلبية البحث المجرى بشأن الشكاية	7
إحالة الشكاية إلى رئاسة النيابة العامة	155
إحالة الشكاية إلى محكمة النقض	82
إحالة الشكاية إلى وزارة العدل	14
إحالة الشكاية إلى المفتشية العامة للشؤون القضائية	12
إجراء بحث	236
جواب المشتكي في ضوء نتيجة البحث	117
ضم الشكاية إلى شكايات أخرى	11
العدد الإجمالي	**3743**

2- معالجة الشكايات المحالة إلى المفتشية العامة للشؤون القضائية:

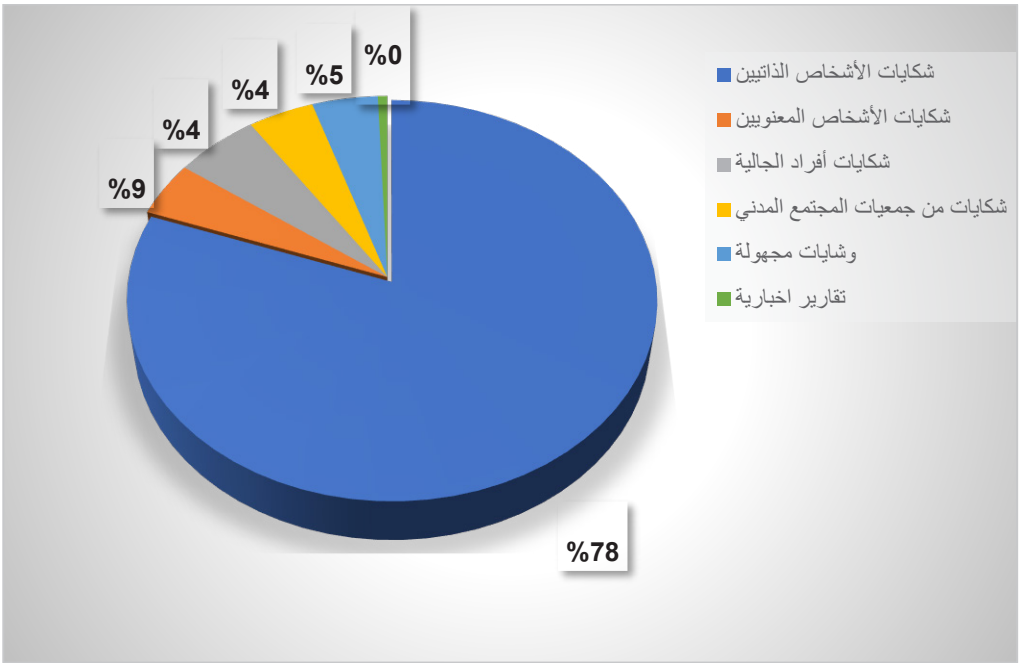
توصلت المفتشية العامة للشؤون القضائية خلال سنة 2020 بما مجموعه 107 شكاية، فُتح لها 85 ملفاً، علاوةً على 22 شكايةً مضمومةً، أُنجز منها 77 ملفاً، بنسبة تقارب 90 %، فيما بقيت 8 ملفات قيد الدراسة.

أما فيما يتعلق بالملفات المخلفة عن سنتي 2018 و2019، فقد تمت معالجة 12 ملفاً من أصل 15. في حين بقيت 3 ملفات تعود لسنة 2019 في طور الإنجاز.

نسبة معالجة الشكايات من طرف المفتشية العامة للشؤون القضائية



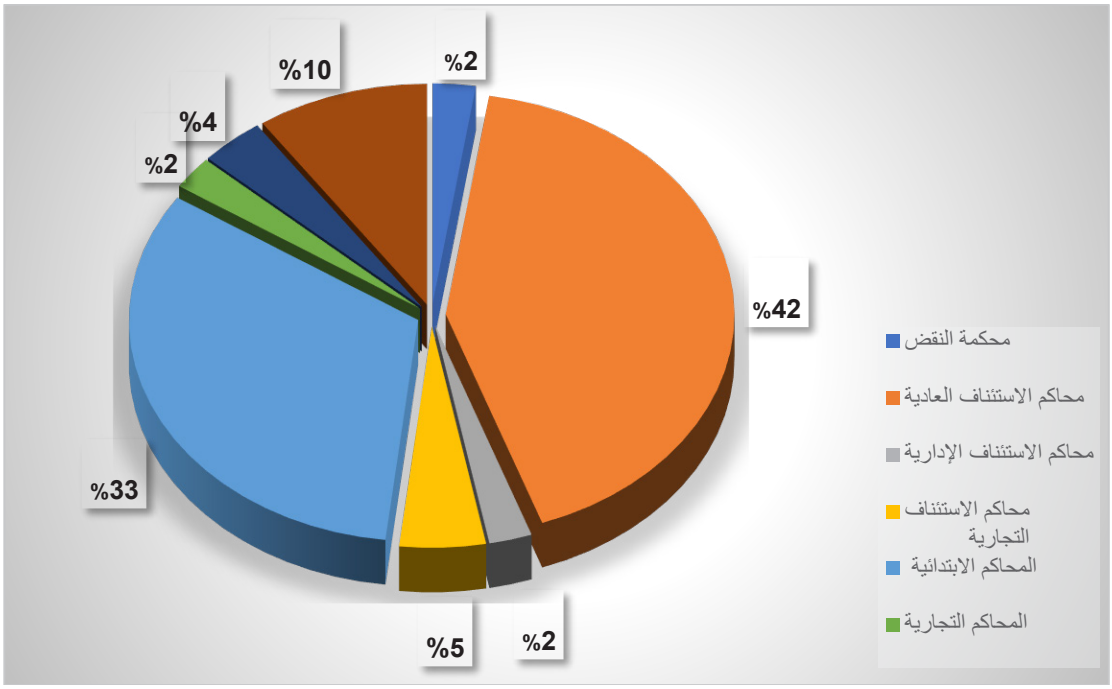
توزيع الشكايات حسب المصدر



توزيع الشكايات حسب نوع المحاكم المعنية بها

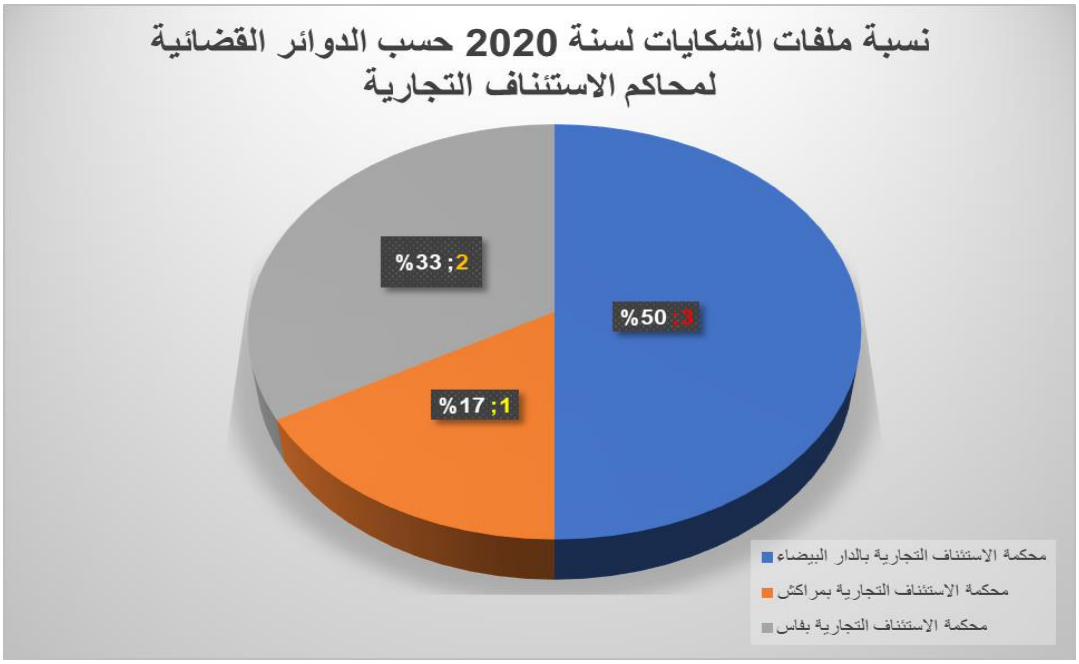
تم حصر ما مجموعه 36 شكايةً تتعلق بمحاكم الاستئناف العادية، تليها المحاكم الابتدائية ب 28 شكايةً، ثم محاكم الاستئناف التجارية ب 4 شكاياتٍ، فالمحاكم الإدارية ب 3 شكاياتٍ، تليها محكمة النقض ومحكمتي الاستئناف الإداريتين والمحاكم التجارية بشكايتين لكل واحدة منها.

أما باقي الشكايات وعددها 8، فلم تتضمن أية إشارة إلى المحكمة المعنية بها.

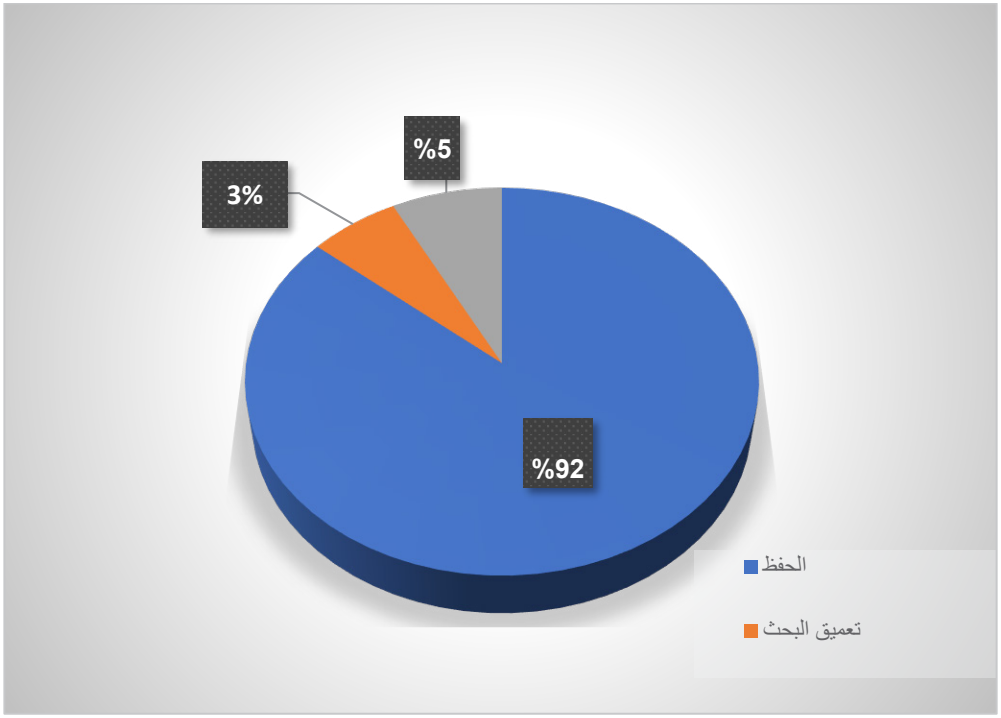


توزيع الشكايات حسب الدوائر القضائية





توزيع الشكايات حسب المآل



المحور الثالث

تفعيل القوة الاقتراحية والدور الاستشاري للمجلس الأعلى
للسلطة القضائية في مجال تطوير منظومة العدالة

أولا: آراء المجلس الاستشارية

تطبيقاً لمقتضيات المادة 112 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، قام المجلس، خلال سنة 2020، بدراسة عددٍ من مشاريع القوانين المرتبطة بمنظومة العدالة المحالة عليه قصد إبداء الرأي وتقديم مقترحاته بشأنها، إذ حرص في انسجام تام مع توجهاته الأساسية، على تضمين جميع الملاحظات والاقتراحات التي تهدف إلى ضمان حماية الحقوق والحريات، من خلال تكريس استقلالية القاضي والسلطة القضائية.

ونورد فيما يلي بعض مشاريع النصوص القانونية التي كانت موضوع إبداء رأي، من قبل المجلس، والتي تم إعداد الأرضيات والدراسات اللازمة بشأنها.

1- توصل المجلس الأعلى للسلطة القضائية من وزارة العدل بمسودة مشروع قانون يتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، الذي كان يندرج في إطار مراجعة القوانين المنظمة للمهن القانونية والقضائية. وقد عكف المجلس على دراسة المسودة التي توصل بها، وأبدى بشأنها ملاحظات تروم تعزيز وتقوية مكانة المفوضين القضائيين ضمن منظومة العدالة، بما يُسهم في الرفع من النجاعة القضائية. وقد انصبت أهم الملاحظات التي أبداها المجلس حول ما ورد في المسودة على مسألة توسيع صلاحيات المفوضين القضائيين، وتوسيع الدائرة الترابية التي يمكن لهم أن يمارسوا مهامهم داخلها، وآليات المراقبة والبحث والتفتيش والتأديب التي يخضعون لها.

2- توصل المجلس كذلك من وزارة العدل بمشروع قانون يتعلق باستعمال الوسائط الإلكترونية في الإجراءات القضائية، الذي يندرج في سياق ورش التحول الرقمي الذي تعرفه منظومة العدالة، واعتماد الدعائم الإلكترونية في مساطر التقاضي.

وقد قدم المجلس بعد دراسته لهذا المشروع اقتراحات عملية لضمان حسن تنزيل المشروع على أرض الواقع، حيث اقترح ما يلي:

- ✓ وضع مخطط عمل مشترك، في إطار ما تقتضيه الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من القرار المشترك للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزير العدل، يبدأ بالتوافق على منهجية عملية لرقمنة المحاكم؛
- ✓ اعتماد التدرج التنازلي، من خلال إعمال آليات الرقمنة بشكل شامل على مستوى المحكمة الأعلى المتمثلة في محكمة النقض، ونزولاً عبر المحاكم الأكثر تأهيلاً وتقدماً في المجال المعلوماتي واستخداماته لإعمال آليات الرقمنة وإجراءاتها؛
- ✓ النظر في إمكانية تقديم هذه الخدمات لبعض الفئات الخاصة، ولا سيما الشركات والأفراد المشتغلين في قطاع الأعمال، لتحسين مكانة بلادنا الاستثمارية ومناخ الأعمال فيها، من خلال تبني الرقمنة بالمحاكم التجارية المتخصصة، وصولاً إلى تعميمها على باقي المحاكم والفئات الأخرى، وذلك بعد التأكد من فعاليتها ومراكمة الخبرة لإيجاد الحلول الواقعية والتقنية للصعوبات والعراقيل التي قد تنجم عن تفعيل هذه الخدمة داخل المحاكم المختارة.

3- توصل المجلس الأعلى للسلطة القضائية أيضاً بمشروع قانون رقم 46.19 يتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، وقد أبدى المجلس بشأنه ملاحظات، وقدم اقتراحات تهدف إلى تجويد صياغته، وملاءمته مع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وتطوير الحكامة المؤسساتية في مجال محاربة الفساد.

ثانيا: دراسة التقارير المحالة على المجلس بخصوص وضعية القضاء ومنظومة العدالة:

بناء على مقتضيات الدستور، ولاسيما الفقرة الأولى من الفصل 107 منه، وتطبيقاً لمقتضيات المادة 110 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، التي تنص على تلقي المجلس لتقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة، من قبل بعض الجهات المحددة على سبيل الحصر، فقد توصل المجلس، خلال سنة 2020 بالتقرير السنوي للمفتشية العامة للشؤون القضائية، وكذا بالتقرير السنوي لرئاسة النيابة العامة.

1- التقرير السنوي للمفتشية العامة للشؤون القضائية:

تفعيلاً للفقرة الرابعة من المادة 110 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، تلقى المجلس التقرير السنوي للمفتشية العامة للشؤون القضائية برسم سنة 2020.

وبالنظر إلى عدم صدور القانون المنظم للمفتشية العامة للشؤون القضائية المنصوص عليه في المادة 53 من القانون رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، فإن المفتشية العامة لم تقم بأي زيارات لمراقبة المحاكم، واكتفت في هذا الصدد بتقارير التفتيش التسلسلي الواردة عليها من طرف الرؤساء الاولين لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامين للملك لديها، بالإضافة إلى الأبحاث والتحريات في المادة التأديبية بتكليف من المجلس وفقاً للمادة 87 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

ولذلك فإن تقرير المفتشية العامة المقدم للمجلس، استعرض أنشطتها خلال السنة، بحيث تطرق إلى معالجتها للشكايات المحالة إليها، بالإضافة إلى حصيلة عملها المرتبط بتشخيص الوضعية القضائية لمحاكم المملكة، وإشرافها على التفتيش اللامركزي الموكول إلى المسؤولين القضائيين بمحاكم الاستئناف.

كما قام التقرير بجرد ما أنجزته المفتشية العامة، بناء على تكليف من الرئيس المنتدب، من أبحاث وتحريات حول وقائع متعلقة بإخلالات مهنية أو سلوكية منسوبة إلى قضاة أو موظفين عاملين بالمحاكم، أو حول اختلالات ومخالفات أخرى ماسة بهيبة واستقلال القضاء.

أ: التفتيش اللامركزي:

قدم التقرير السنوي للمفتشية العامة للشؤون القضائية إحصائيات دقيقة عن تقارير التفتيش اللامركزي برسم البرنامج السنوي 2020، ذلك ان القانون ينيط بالرؤساء الاولين لمختلف محاكم الاستئناف، والوكلاء العامين للملك لديها، كل فيما يخصه، مهمة تفتيش محاكم الدرجة الأولى الواقعة في دائرة نفوذها، وإنجاز تقارير بذلك.

وفي هذا السياق، أورد التقرير السنوي للمفتشية العامة أنها توصلت ب 61 تقريراً بالنسبة للمحاكم العادية، و13 تقريراً بالنسبة للمحاكم المتخصصة.

ب: الأبحاث الخاصة:

فيما يتعلق بالأبحاث الخاصة، أوضح التقرير السنوي للمفتشية العامة، أن هذه الأخيرة توصلت إلى حدود 31 دجنبر 2020، بـ 98 تكليفاً بإجراء بحث. 64 منها انتهت الأبحاث اللازمة بشأنها، فيما بقي 34 تكليفاً قيد البحث والتحري.

وقد بلغ عدد ملفات البحث الرائجة لدى المفتشية العامة إلى حدود 31 دجنبر 2020، ما مجموعه 140 ملف بحثٍ وتحرٍّ، حيث أنهت المفتشية العامة أبحاثها في شأن ملفين مسجلين سنة 2018، و28 ملفاً مسجلاً سنة 2019، و64 ملفاً مسجلاً سنة 2020، ليكون عدد الملفات المنجزة من الرائجة هو 94 ملفاً، بنسبة إنجاز بلغت 67،14%، فيما بقيت الأبحاث مستمرة بالنسبة لـ 46 ملفاً.

المخلف عن سنوات سابقة	42
المسجل سنة 2020	98
مجموع الرائج	140
المنجز	94
الباقي دون إنجاز	46

2- التقرير السنوي لرئاسة النيابة العامة برسم سنة 2019:

تطبيقا لمقتضيات المادة 110 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، تلقى المجلس، خلال سنة 2020، تقرير الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة برسم سنة 2019، حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة.

ويأتي هذا التقرير الثالث من نوعه منذ تأسيس رئاسة النيابة العامة، في إطار تنفيذ الالتزامات القانونية لرئيس النيابة العامة، بشأن تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة.

وتتلخص أبرز الخطوط العريضة التي تضمنها التقرير في استعراضه للجهود المبذولة لتعزيز استقلالية رئاسة النيابة العامة وتحديث وتطوير طرق عملها، بعد مرور أزيد من سنتين على استقلالها. وفي هذا الصدد، تطرق التقرير إلى تعزيز القدرات اللوجيستيكية والبشرية لرئاسة النيابة العامة، وتحديث المنظومة المعلوماتية بوضع تطبيقات لتدبير ملفات الموارد البشرية والشكايات والإحصائيات السنوية والتواصل مع المسؤولين القضائيين، وكذا الرفع من المهام التأطيرية لفائدة قضاة النيابة العامة.

وتضمن التقرير أيضاً معطيات ومعلومات حول سير النيابة العامة، من خلال تسليط الضوء على النتائج المحققة في مختلف مناحي تدخلها، الزجرية والمدنية والتجارية، والتعاون القضائي الدولي، باعتماد مؤشرات إحصائية ترصد ما تم إنجازه. فضلا عن التطرق إلى واقع تنفيذ السياسة الجنائية، لاسيما ما تم تحقيقه في مجال حماية الحقوق والحريات، والحفاظ على النظام العام، والتصدي للجريمة، وتخليق الحياة العامة، ومحاربة الفساد، وتعزيز الحماية الواجبة لبعض الفئات. كل ذلك في ضوء الإمكانيات المتاحة والإكراهات المطروحة، وفق مقاربة تستهدف تحديث وتطوير أداء النيابة العامة في تنفيذ السياسة الجنائية.

كما حمل التقرير مجموعة من التوصيات يمكن تصنيفها كالآتي:

أ: على مستوى ملاءمة وتحديث الترسانة القانونية المرسخة لاستقلال النيابة العامة:

- ✓ توفير الإطار القانوني والتنظيمي المناسب للاستقلال المالي والإداري للنيابات العامة بالمحاكم. أو على الأقل وضع إطار تنظيمي للتنسيق في هذا الشأن بين رئاسة النيابة العامة والسلطة المعنية؛
- ✓ إدخال تعديلاتٍ على النصوص القانونية السارية المفعول، والتي لم تعد تواكب الوضع الدستوري الحالي بما أقره من استقلالٍ للسلطة القضائية عموماً واستقلال النيابة العامة على وجه الخصوص، وذلك عن طريق:
  - ❖ تعديل قانون المعهد العالي للقضاء لتمكين السلطة القضائية من تكوين القضاة؛
  - ❖ وضع تنظيم للمفتشية العامة للشؤون القضائية، بما يمكن رئاسة النيابة العامة من تقييم ومراقبة أداء قضاة النيابة العامة، مع اقتراح تنفيذ برنامج التفقد والتفتيش في جانبه المتعلق بمراقبة التسيير على أساس برنامج سنوي، واعتماد التعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن رئيس النيابة العامة كمرجعٍ أساسي لتنفيذ هذا البرنامج، ورفع التقرير المتعلق به مباشرة إلى رئيس النيابة العامة؛
  - ❖ تعديل المادة 54 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بجعل رئاسة النيابة العامة طرفاً أساسياً في عملية التنسيق في مجال الإدارة القضائية فيما يرجع لاختصاصاتها؛
  - ❖ وضع نظام خاص بقضاة الاتصال، وتحديد علاقتهم برئاسة النيابة العامة.

ب: على مستوى السياسة الجنائية:

- ✓ توفير سياسات عمومية داعمة للسياسة الجنائية تساهم في الجانب التربوي والوقائي للحد من الجريمة؛
- ✓ الإسراع بإصدار النصوص القانونية لبدائل الاعتقال الاحتياطي ولبدائل العقوبات السالبة للحرية؛
- ✓ توفير الإطار القانوني والتنظيمي والمؤسساتي اللازم لإيداع المتعاطين للمخدرات في مؤسسات للعلاج عوض متابعتهم قضائيا ؛
- ✓ توفير أماكن العلاج اللازمة لإيواء المعتقلين المحكوم عليهم بالإيداع بمؤسسات علاج الأمراض العقلية بسبب انعدام مسؤوليتهم الجنائية؛
- ✓ وضع إطار ملائم لنقل السجناء أمام الهيئات القضائية؛
- ✓ الاهتمام بمؤسسات الإيواء والرعاية الاجتماعية والصحية الخاصة بالنساء ضحايا العنف.

ج: على مستوى الموارد البشرية واللوجستيكية:

- ✓ تعزيز النيابة العامة بالموارد البشرية الكافية حتى تتمكن من مواكبة العدد المتزايد من القضايا والشكايات، وذلك بتعيين ما لا يقل عن 600 قاضٍ بالنيابة العامة خلال الثلاث سنوات المقبلة؛
- ✓ الزيادة في عدد قضاة الأحكام المكلفين بالبت في قضايا المعتقلين، ولاسيما بمحاكم الاستئناف؛
- ✓ زيادة عدد الهيئات القضائية المكلفة بالبت في قضايا الاستئنافات الجنحية، وكذلك غرف الجنايات الاستئنافية، وعدد قضاة التحقيق بمحاكم الاستئناف؛
- ✓ الزيادة في عدد الجلسات المخصصة للمعتقلين بمحاكم الاستئناف، وعقد جلسات يومية خاصة بالمعتقلين بالمحاكم الابتدائية.

د: على مستوى الرقمنة والتحديث:

- ✓ التسريع بإصدار النصوص المتعلقة برقمنة العدالة، ووضع إطار قانوني للمحاكمة عن بعد؛
- ✓ توفير البرمجيات المعلوماتية؛
- ✓ تحقيق الربط المعلوماتي بين النيابات العامة ورئاسة النيابة العامة؛
- ✓ تطوير النظم المعلوماتية المثبتة بالمحاكم بتنسيق مع رئاسة النيابة العامة؛
- ✓ دعم التبادل الإلكتروني للوثائق والبيانات بين النيابات العامة والمحاكم والشرطة القضائية وباقي مساعدي العدالة.

القسم الثاني

التخطيط الاستراتيجي والحكامة القضائية في ظل جائحة كورونا

المحور الأول

المجلس الأعلى للسلطة القضائية وحكامة تدبير الشأن القضائي

انخرط المجلس الأعلى للسلطة القضائية بحس وطني عالٍ في الجهود المبذولة من طرف سلطات المملكة لمواجهة الظرفية الوبائية الاستثنائية. ومن هذا المنطلق، فقد حرص على اعتماد قواعد حكامة المخاطر، وكذا استراتيجية مُحكمةٍ لتدبير الأزمات، قِوامها المبادرة الاستباقية والعمل التشاركي والتواصل والشفافية، والحفاظ على الأمن الصحي وسلامة المرتفقين والعاملين بأسرة العدالة، في احترامٍ تامٍ للمبادئ التي تقضي باستمرارية المرفق في أداء التزاماته وواجباته الدستورية والقانونية بكل فعالية ونجاعة.

وفي هذا الصدد، أبان المجلس وكافة مكونات السلطة القضائية عن روحِ الوطنية والحس التضامني بتجاوبهم التلقائي مع المبادرة السامية والرؤية الملكية الحكيمة المتبصرة، الرامية إلى إحداث صندوق التضامن، "صندوق تدبير جائحة كورونا"، عن طريق تبرع أعضاء المجلس وكافة العاملين به، وكذا قضاة المملكة بجزء من الراتب الشهري، وذلك مساهمة منهم في هذه المبادرة الوطنية الجليلة.

أولا: الحكامة في تدبير عمل المحاكم خلال فترة الحجر الصحي:

1- المحاكمة عن بعد، خيار استراتيجي:

في إطار الإجراءات الاحترازية للتصدي لفيروس كورونا منذ إعلان حالة الطوارئ الصحية في بلادنا، وبالنظر على خطورة انتقال الفيروس إلى الوسط السجني، وفي إطار التنسيق بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة ووزارة العدل، تقرر إجراء محاكمات المعتقلين عن بعد، انطلاقاً من السجون التي يوجدون بها.

ويأتي هذا الخيار الاستراتيجي لِيُبرِزَ انخراط السلطة القضائية في مراعاة الظرفية الوبائية بالبلاد، وحماية السجناء ومرتفقي العدالة والمهنيين العاملين بها، دون الإخلال بالنجاعة القضائية المنشودة، وذلك بضمانه استمرارية انعقاد الجلسات بمختلف محاكم المملكة، والبت في القضايا المعروضة عليها داخل آجالٍ معقولةٍ، مع تكريس كافة ضمانات المحاكمة العادلة، والمساهمة في التقليص من نسبة الاعتقال الاحتياطي.

وقد تم إعطاء الانطلاقة الرسمية لهذا الورش الرقمي برحاب المحكمة الابتدائية بسلا، بتاريخ 27 أبريل 2020، بحضور كل من الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئيس النيابة العامة ووزير العدل ورئيس جمعية هيئات المحامين بالمغرب.

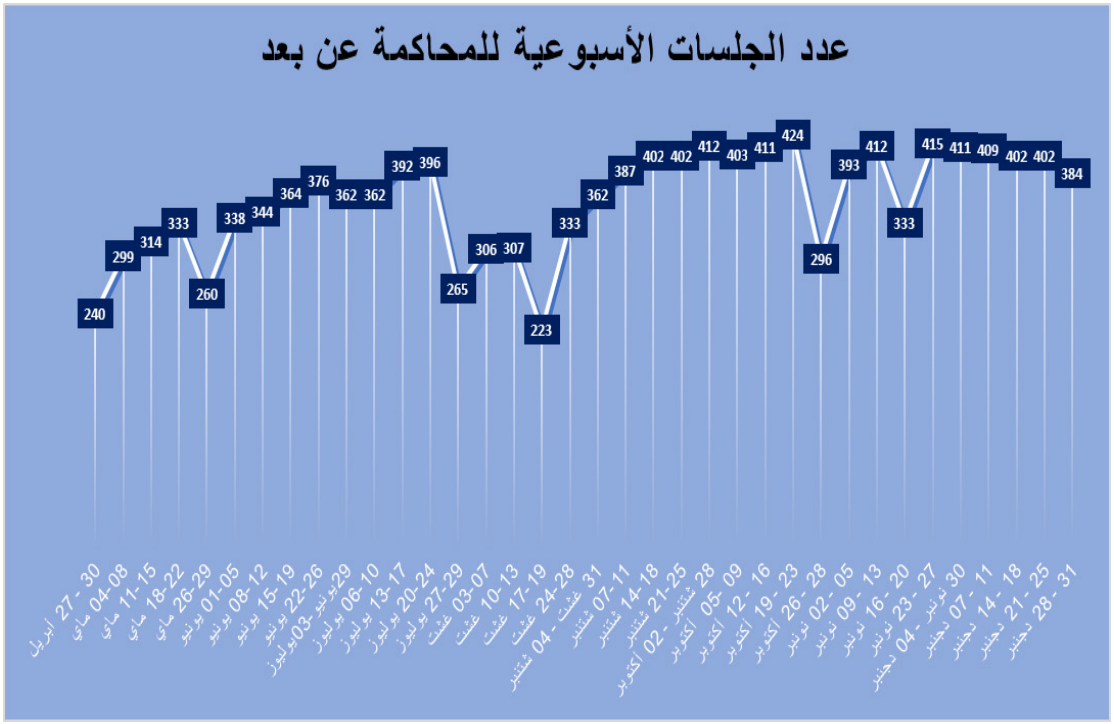
وفي إطار التنزيل العملي لهذه الآلية، تمت تعبئة وسائل تقنية ولوجستيكية لتفعيل هذه المحاكمات، عبر تخصيص قاعاتٍ داخل المؤسسات السجنية وربطها بقاعات الجلسات بالمحاكم بواسطة وسائل الاتصال الحديثة، حيث تقوم الهيئة القضائية بحضور الدفاع بالاستماع ومحاكمة المعتقل الموجود داخل المؤسسة السجنية بعد موافقته.

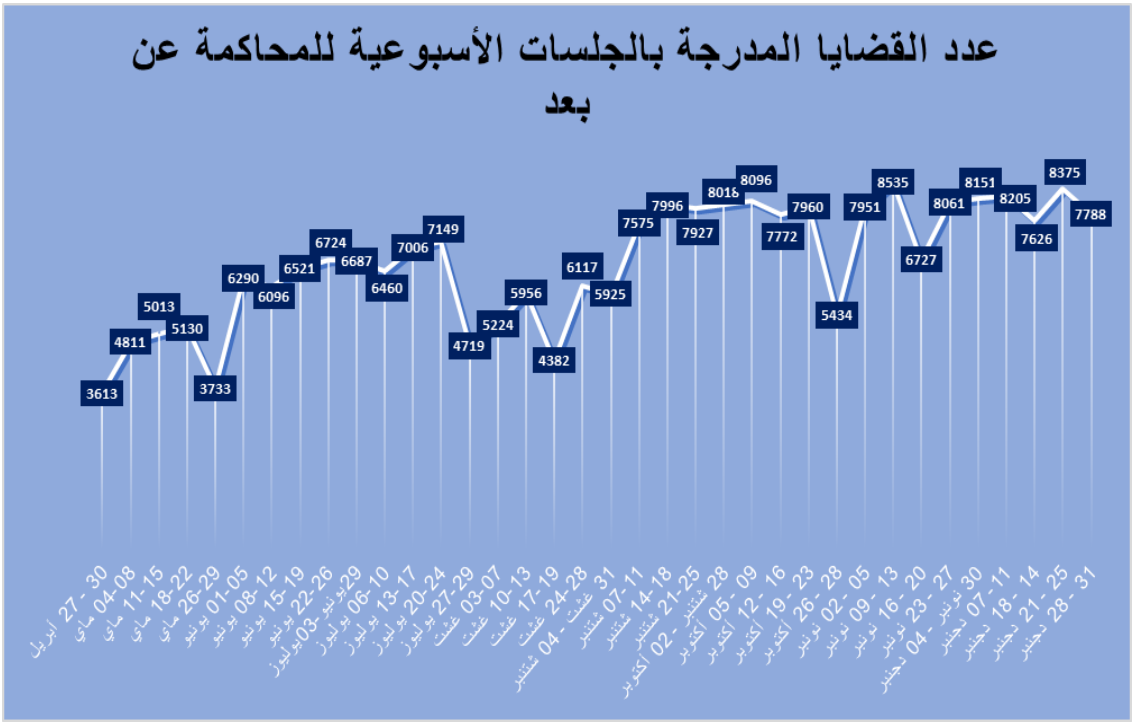
وتجسيداً للانخراط الجاد في هذا الورش الهام، فقد تبنت محكمة النقض هذا التوجه ابتداءً من 6 ماي 2020 بالنسبة للقضايا التي تهم مسطرة تسليم المجرمين، الذين تمت محاكمتهم عن بعدٍ، بعد موافقتهم على هذا الإجراء وبحضور التراجمة وهيئة الدفاع.

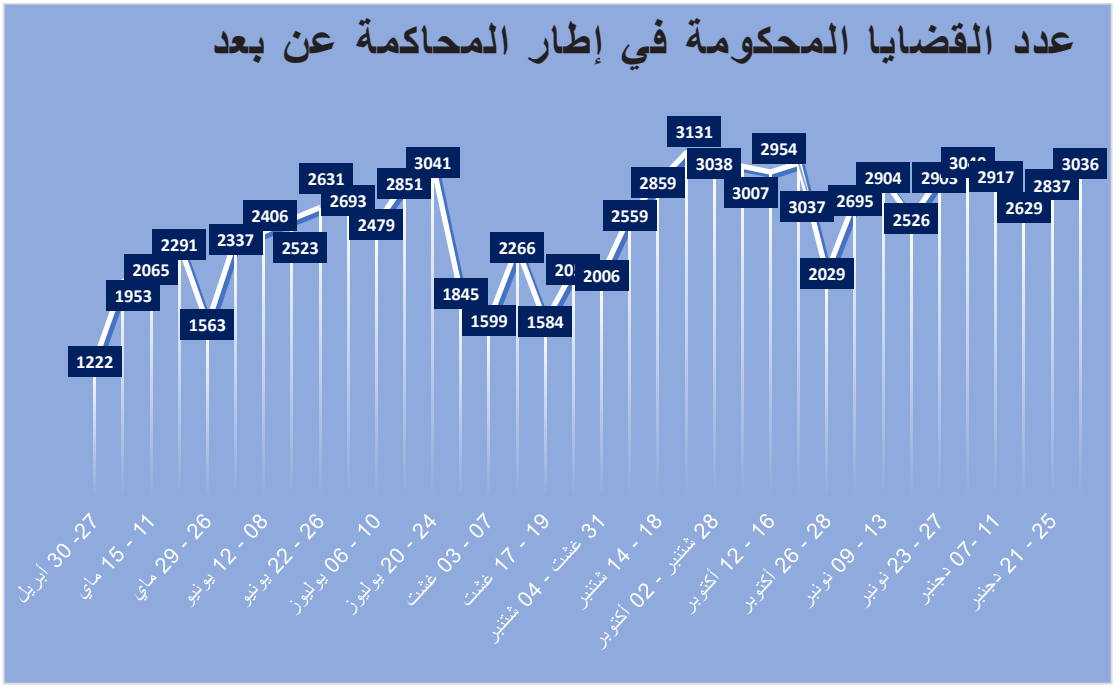
وإذا كان استعمال تقنية المحاكمة عن بُعد قد ساعد في منع انتشار الجائحة بالوسط السجني، فإن هذه المحاكمات قد مكنت من البت في قضايا المعتقلين داخل آجالٍ معقولةٍ، وتلافي الإضرار بحقوق الأطراف بسبب تداعيات الجائحة التي شكلت قوة قاهرة للنظام القضائي.

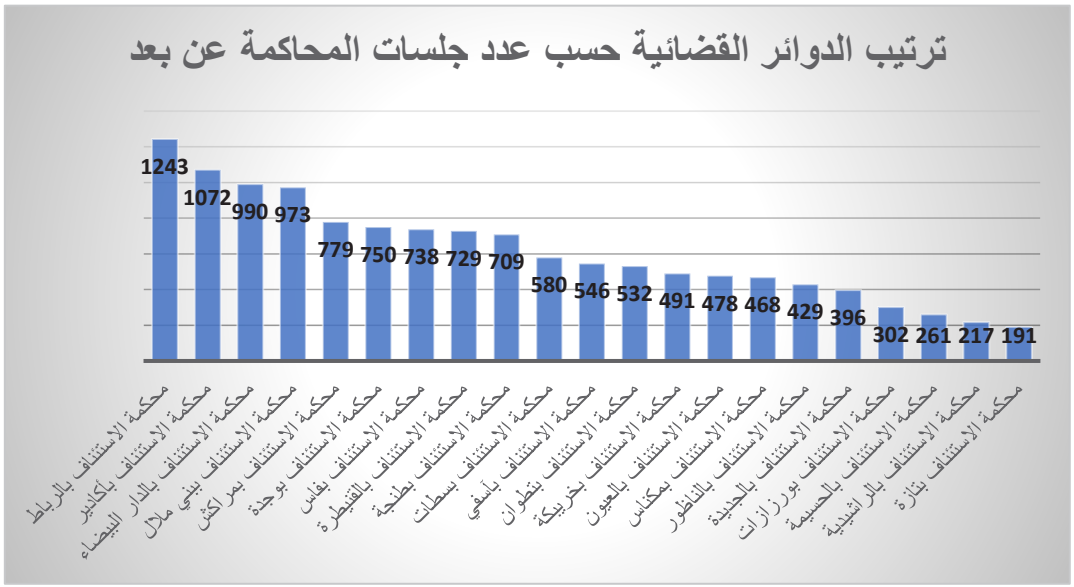
وقد أدت جهود القضاة وباقي الفاعلين إلى تحقيق حصيلةٍ رقميةٍ مشرفةٍ منذ الأسبوع الأول من انطلاق العمل بها، حيث بلغ مجموع جلسات المحاكمة عن بُعد المنعقدة برسم سنة 2020، ما مجموعه 12.874 جلسة، أسفرت عن إصدار 89.515 حكماً قضائياً.

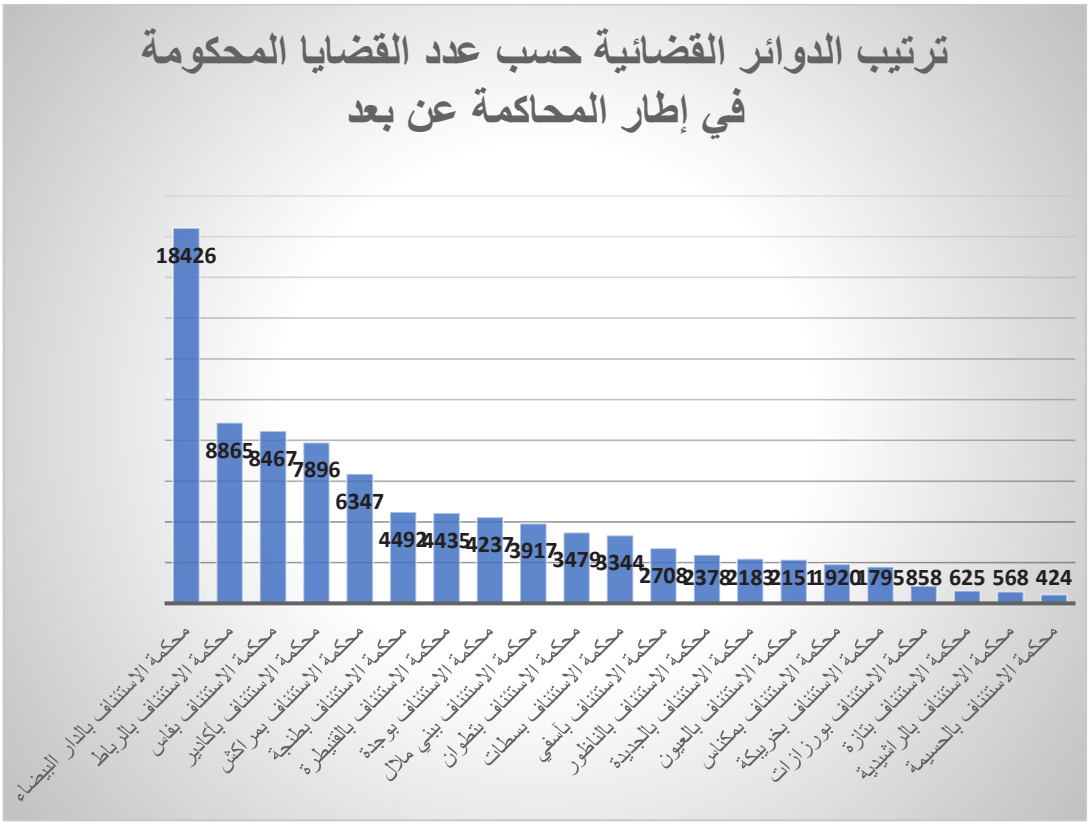
وتعرض الرسوم البيانية أسفله للحصيلة المفصلة للمحاكمات عن بعد، منذ إعطاء انطلاقتها في 27 أبريل 2020 إلى متم سنة 2020.

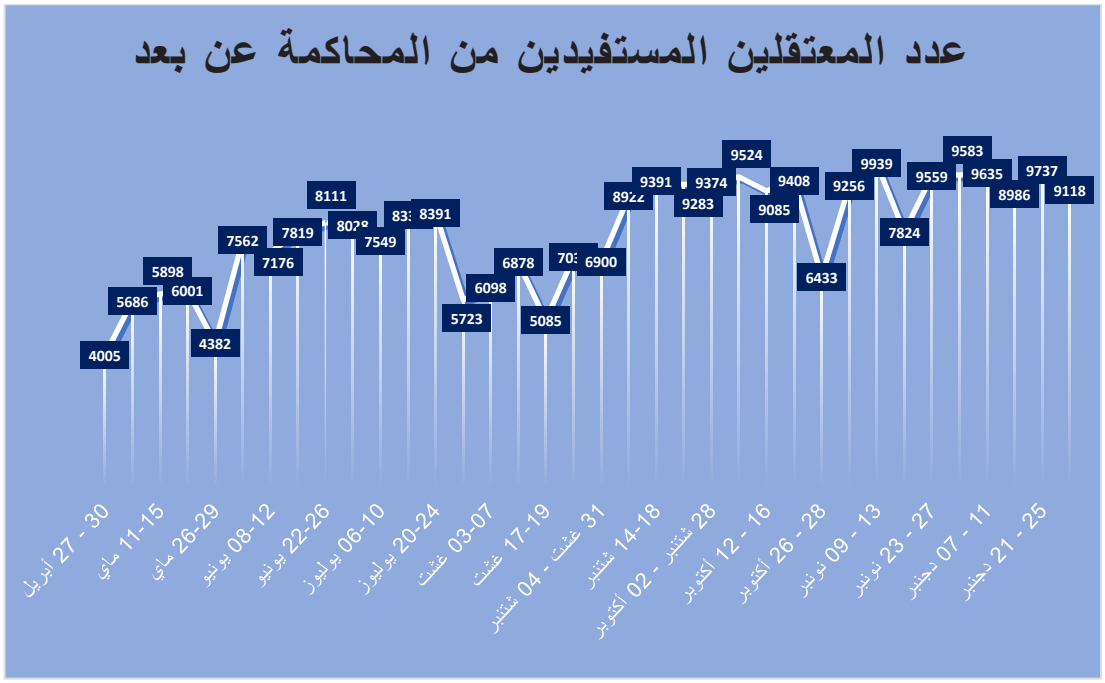

عدد الجلسات الأسبوعية للمحاكمة عن بعد
240
299
314
333
260
338
344
364
376
362
362
392
396
265
306
307
223
333
362
387
402
402
412
403
411
424
296
393
412
333
415
411
409
402
402
384
27 - 30 أبريل
04-08 ماي
11-15 ماي
18-22 ماي
26-29 ماي
01-05 يونيو
08-12 يونيو
15-19 يونيو
22-26 يونيو
29يونيو-03يوليوز
06-10 يوليوز
13-17 يوليوز
20-24 يوليوز
27-29 يوليوز
03-07 غشت
10-13 غشت
17-19 غشت
24-28 غشت
31 غشت - 04 شتنبر
07-11 شتنبر
14-18 شتنبر
21-25 شتنبر
28 شتنبر - 02 أكتوبر
05- 09 أكتوبر
12- 16 أكتوبر
19- 23 أكتوبر
26- 28 أكتوبر
02- 05 نونبر
09- 13 نونبر
16- 20 نونبر
23- 27 نونبر
30 نونبر - 04 دجنبر
07- 11 دجنبر
14- 18 دجنبر
21- 25 دجنبر
28- 31 دجنبر


عدد القضايا المدرجة بالجلسات الأسبوعية للمحاكمة عن بعد
3613
4811
5013
5130
3733
6290
6096
6521
6724
6687
6460
7006
7149
4719
5224
5956
4382
6117
5925
7575
7996
7927
8016
8096
7772
7960
5434
7951
8535
6727
8061
8151
8205
7626
8375
7788
27 - 30 أبريل
04-08 ماي
11-15 ماي
18-22 ماي
26-29 ماي
01-05 يونيو
08-12 يونيو
15-19 يونيو
22-26 يونيو
29يونيو-03يوليوز
06-10 يوليوز
13-17 يوليوز
20-24 يوليوز
27-29 يوليوز
03-07 غشت
10-13 غشت
17-19 غشت
24-28 غشت
31 غشت - 04 شتنبر
07-11 شتنبر
14-18 شتنبر
21-25 شتنبر
28 شتنبر - 02 أكتوبر
05- 09 أكتوبر
12- 16 أكتوبر
19- 23 أكتوبر
26- 28 أكتوبر
02- 05 نونبر
09- 13 نونبر
16- 20 نونبر
23- 27 نونبر
30 نونبر - 04 دجنبر
07- 11 دجنبر
14- 18 دجنبر
21- 25 دجنبر
28- 31 دجنبر


عدد القضايا المحكومة في إطار المحاكمة عن بعد
1222
1953
2065
2291
1563
2337
2406
2523
2631
2693
2479
2851
3041
1845
1599
2266
1584
2006
2559
2859
3131
3038
3007
2954
3037
2029
2695
2904
2526
2917
2629
2837
3036
27 - 30 أبريل
11 - 15 ماي
26 - 29 ماي
08 - 12 يونيو
22 - 26 يونيو
06 - 10 يوليوز
20 - 24 يوليوز
03 - 07 غشت
17 - 19 غشت
31 غشت - 04 شتنبر
14 - 18 شتنبر
28 شتنبر - 02 أكتوبر
12 - 16 أكتوبر
26 - 28 أكتوبر
09 - 13 نونبر
23 - 27 نونبر
07 - 11 دجنبر
21 - 25 دجنبر


ترتيب الدوائر القضائية حسب عدد جلسات المحاكمة عن بعد
1243
1072
990
973
779
750
738
729
709
580
546
532
491
478
468
429
396
302
261
217
191
محكمة الاستئناف بالرباط
محكمة الاستئناف بأكادير
محكمة الاستئناف بالدار البيضاء
محكمة الاستئناف ببني ملال
محكمة الاستئناف بمراكش
محكمة الاستئناف بوجدة
محكمة الاستئناف بفاس
محكمة الاستئناف بالقنيطرة
محكمة الاستئناف بطنجة
محكمة الاستئناف بسطات
محكمة الاستئناف بآسفي
محكمة الاستئناف بتطوان
محكمة الاستئناف بخريبكة
محكمة الاستئناف بالعيون
محكمة الاستئناف بمكناس
محكمة الاستئناف بالناظور
محكمة الاستئناف بالجديدة
محكمة الاستئناف بورزازات
محكمة الاستئناف بالحسيمة
محكمة الاستئناف بالراشيدية
محكمة الاستئناف بتازة


ترتيب الدوائر القضائية حسب عدد القضايا المحكومة
في إطار المحاكمة عن بعد
18426
8865
8467
7896
6347
4492
4435
4237
3917
3479
3344
2708
2378
2183
2151
1920
1795
858
625
568
424
محكمة الاستئناف بالدار البيضاء
محكمة الاستئناف بالرباط
محكمة الاستئناف بفاس
محكمة الاستئناف بأكادير
محكمة الاستئناف بمراكش
محكمة الاستئناف بطنجة
محكمة الاستئناف بالقنيطرة
محكمة الاستئناف بوجدة
محكمة الاستئناف بني ملال
محكمة الاستئناف بتطوان
محكمة الاستئناف ببسطات
محكمة الاستئناف بآسفي
محكمة الاستئناف بالناظور
محكمة الاستئناف بالجديدة
محكمة الاستئناف بالعيون
محكمة الاستئناف بمكناس
محكمة الاستئناف بخريبكة
محكمة الاستئناف بورزازات
محكمة الاستئناف بتازة
محكمة الاستئناف بالراشيدية
محكمة الاستئناف بالحسيمة


عدد المعتقلين المستفيدين من المحاكمة عن بعد
4005
5686
5898
6001
4382
7562
7176
7819
8111
7549
8391
5723
6098
6878
5085
6900
9391
9283
9374
9524
9085
9408
6433
9256
9939
7824
9559
9583
9635
8986
9737
9118
27 - 30 أبريل
11-15 ماي
26-29 ماي
08-12 يونيو
22-26 يونيو
06-10 يوليوز
20-24 يوليوز
03-07 غشت
17-19 غشت
31 غشت - 04 شتنبر
14-18 شتنبر
28 شتنبر - 02 أكتوبر
12 - 16 أكتوبر
26 - 28 أكتوبر
09 - 13 نونبر
23 - 27 نونبر
07 - 11 دجنبر
21 - 25 دجنبر

2- التدابير المتعلقة بسير الجلسات وحسن تصريف القضايا:

أ: تعليق الجلسات:

موازاةً مع تطور الحالة الوبائية ببلادنا، سارع المجلس، في خطوة استباقيةٍ إلى توجيه كتابٍ لكافة المسؤولين القضائيين، يقضي بتعليق جميع الجلسات بمختلف محاكم المملكة ابتداءً من يوم الثلاثاء 17 مارس 2020، باستثناء تلك المتعلقة بقضايا الجنايات والجنح الخاصة بالأشخاص الموجودين رهن الاعتقال بالمؤسسات السجنية، وقضايا التحقيق والأحداث المودعين في المؤسسات المخصصة لذلك، والقضايا الاستعجالية التي لا تحتمل التأخير؛ كما تم حث المسؤولين القضائيين على اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفعيل هذا القرار.

ب: إعادة النظر في التدابير القضائية المتخذة في حق النزلاء الاحداث بمراكز حماية الطفولة:

استجابةً منه لملتمس وزارة الثقافة والشباب والرياضة الرامي إلى بحث إمكانية اتخاذ التدابير القضائية المتعلقة بالأحداث نزلاء مراكز حماية الطفولة، دعا المجلس الأعلى للسلطة القضائية المسؤولين القضائيين إلى تحسيس القضاة إلى وضعية الاحداث المودعين في مراكز حماية الطفولة، وهو ما سمح بتعديل هذا الإجراء بالنسبة لبعضهم وتعويضه بإجراءات أخرى مناسبة للطفل، وتراعي مصلحته الفضلى وتتلاءم مع الأوضاع الصحية التي كانت ستتأثر بسبب محدودية الطاقة الاستيعابية للمراكز المذكورة.

ج: التصريف الأمثل للقضايا:

ضماناً لتنظيم العمل بالمحاكم للوقاية من وباء كورونا، وجه المجلس مذكرة للمسؤولين القضائيين حول كيفية تصريف القضايا، سواء تعلق الأمر بالقضاء الجماعي أو القضاء الفردي خلال فترة تعليق الجلسات العمومية، وذلك بحثهم على أن يتولوا بأنفسهم

داخل مكاتبهم، وبمساعدة كاتب للضبط، وفي إطار الاحترام التام للتدابير الوقائية، تأخير الملفات المدرجة إلى جلسات مناسبة.

3- ضمان شروط الصحة والسلامة بالمحاكم:

أ: تحصين الولوج إلى المحاكم:

مع بداية ظهور وباء كوفيد 19 ببلادنا، وعقب تسجيل ثاني حالة إصابة بالفيروس بالمحاكم، أصدر المجلس قراراً بمنع الأشخاص غير المتوفرين على الاستدعاء من الولوج إلى المحكمة كإجراء لتقنين الدخول إلى المرافق القضائية، كما تم فرض استعمال الكمامات داخل فضاءات المحاكم، والحد من التجمعات بداخلها. وقد تمت دعوة المسؤولين القضائيين إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتلافي انتشار الفيروس، ومنع الأشخاص الذين تظهر عليهم أعراضه من الولوج إلى المؤسسات القضائية مع ضرورة إطلاع الجهات المعنية بهذا الأمر.

ب: تعقيم المحاكم:

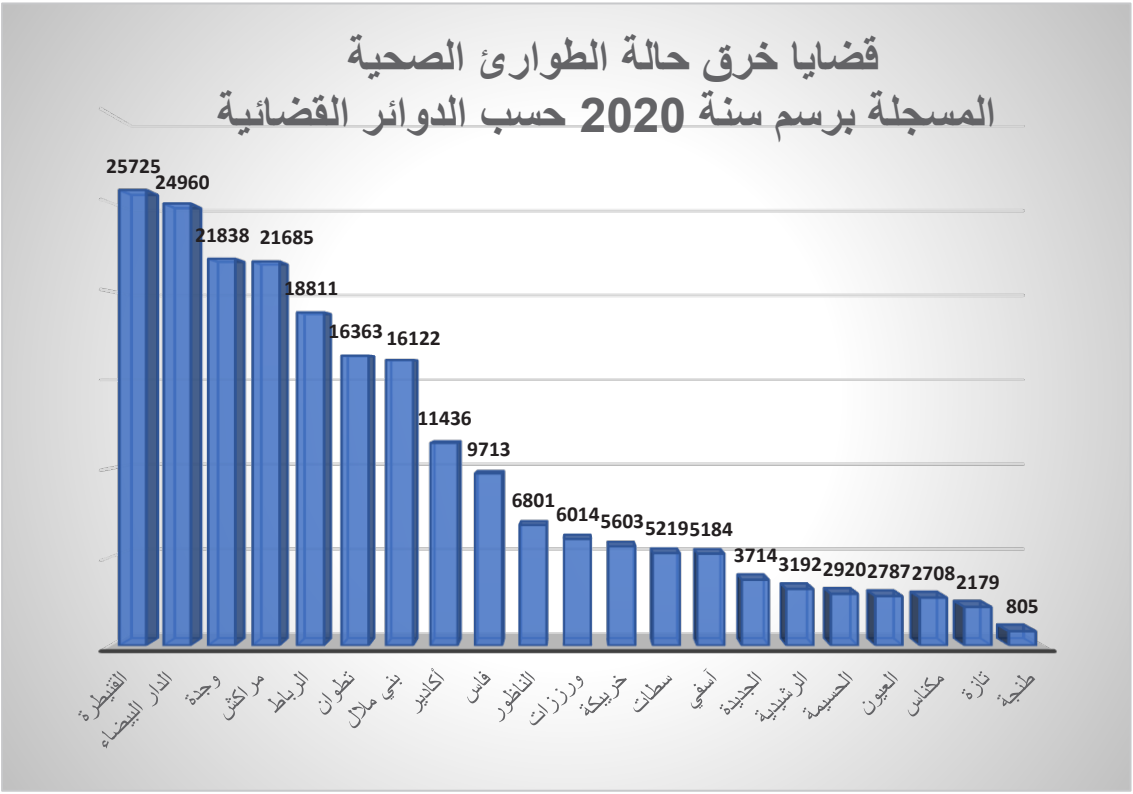
حفاظاً على الأمن الصحي لكافة المرتفقين والعاملين بالمحاكم، دعا المجلس إلى ضرورة التنسيق بين المسؤولين القضائيين بالمحاكم ومسؤولي الإدارة المركزية لوزارة العدل والمسؤولين بالمديريات الفرعية التابعة لها، من أجل تعقيم فضاءات المحاكم وتوفير وسائل التطهير والتنظيف اللازمة.

4- السهر على إنفاذ قانون حالة الطوارئ الصحية:

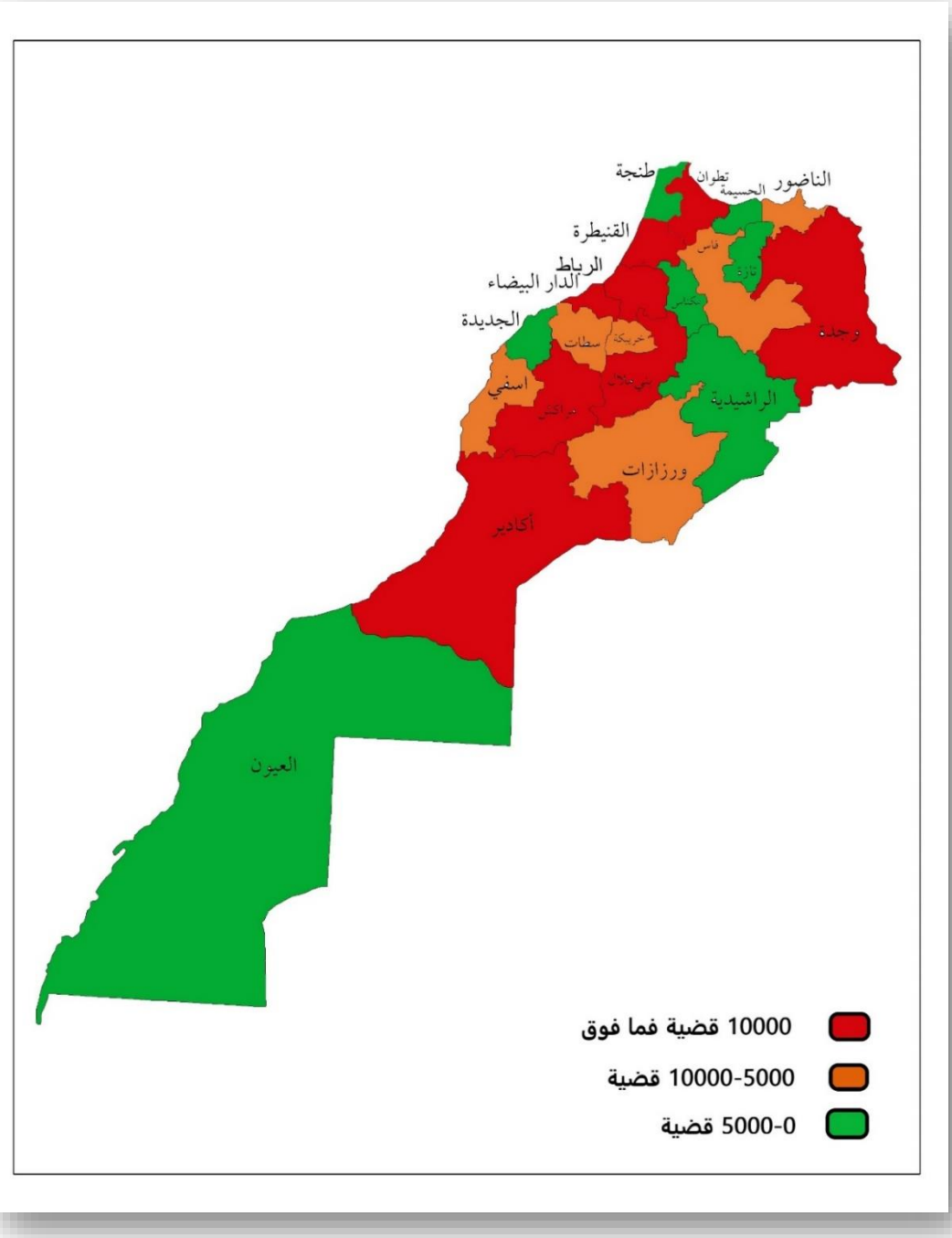
حرصاً على استتباب الأمن الصحي وتطبيق المقتضيات المتعلقة بالحفاظ على صحة وسلامة المواطنين كما أقرها المرسوم بقانون رقم 292-20-2 الصادر بتاريخ 23 مارس 2020 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، وكذا المرسوم رقم 93-20-2 الصادر بتاريخ 24 مارس 2020 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا- كوفيد 19 ، واكبت إدارة المجلس نجاعة العمل القضائي في جوانبه المرتبطة بالإدارة القضائية، ولاسيما حسن سير القضايا المتعلقة

بمخالفة الإجراءات التي قررتها السلطات العمومية لحماية الصحة وزجر المخالفين لذلك.

وفي هذا الصدد سجلت المحاكم خلال الفترة الممتدة من 30 مارس 2020 إلى غاية 15 دجنبر 2020 حوالي 213.779 قضية.



توزيع قضايا خرق حالة الطوارئ الصحية المسجلة برسم سنة 2020 حسب الخريطة القضائية للمملكة



ثانيا: التدابير الاستباقية لمرحلة ما بعد رفع الحجر الصحي:

1- التعبئة من أجل تهييئ القضايا لمرحلة ما بعد رفع الحجر الصحي:

في إطار الاستعداد الاستباقي لمرحلة ما بعد رفع الحجر الصحي، واحتراماً للمبادئ الدستورية، واستحضاراً للتوجيهات الملكية السامية المتعلقة بالحكامة الجيدة وحسن سير المرافق العامة، وحرصاً على صدور أحكامٍ عادلةٍ داخل آجالٍ معقولةٍ، تضمن الحقوق وتصون الحريات، وتحقق الأمن القضائي، وتكرس الثقة، حث المجلس الأعلى للسلطة القضائية قضاة المملكة على استغلال فترة توقف الجلسات لدراسة الملفات المسجلة بالمحاكم، والشروع في الإعداد المسبق والجزئي لمشاريع الأحكام والقرارات، لِيَسْهُلَ البت فيها في أقرب الآجال، بعد استئناف انعقاد الجلسات، وباحترامٍ تامٍ للضمانات القانونية الواجبة.

2- اعتماد النهج التشاركي في تدبير الشأن القضائي:

تفعيلاً للمقاربة التشاركية بين كافة الفاعلين في مجال العدالة، تم عقد اجتماع اللجنة المركزية الرباعية بتاريخ 21 ماي 2020، التي تضم كلاًّ من الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئيس النيابة العامة ووزير العدل ورئيس جمعية هيئات المحامين بالمغرب، تم خلاله الاتفاق على العودة التدريجية إلى العمل بالمحاكم عبر ثلاث مراحل مع تحديد التدابير والقضايا التي سيتم استئناف النظر فيها.

3- التفاعل الرقمي مع المسؤولين القضائيين:

عَقَدَ الرئيس المنتدب للمجلس اجتماعاً عن بُعْد مع المسؤولين القضائيين لجميع محاكم المملكة بتاريخ 28 ماي 2020، استعرض خلاله الخطوط الأساسية لاستراتيجية المجلس في وضع الترتيبات اللازمة لتدبير عمل المحاكم، وإعدادها لمواجهة تحديات ما بعد رفع الحجر الصحي وفق آليات الحكامة ومعايير الجودة والنجاعة الواجبة في مثل هذه الظروف الصحية الاستثنائية، مؤكداً على أهمية انخراط الجميع في آليات المحكمة الرقمية. كما تقدم المسؤولون القضائيون بمقترحاتهم من أجل ملاءمتها مع الاستراتيجية المزمع تطبيقها، تدعيماً للعمل التشاركي.

4- تفعيل اللجان الثلاثية على صعيد المحاكم:

دعا المجلس الأعلى للسلطة القضائية المسؤولين القضائيين إلى تفعيل عمل اللجان الثلاثية، وذلك من أجل تبادل وجهات النظر بين مكونات القضاء وهيئات الدفاع، لوضع آلياتٍ فعالةٍ كفيلةٍ بضمان جودة خدمة مرفق العدالة، وتجاوز كل الإكراهات والصعاب المرتبطة بمرحلة ما بعد رفع الحجر الصحي. وهو ما تم تنزيله عملياً، حيث توصل المجلس بمحاضر اجتماعات اللجان المنعقدة على مستوى محاكم المملكة.

5- ضمان التكوين عن بعد لفائدة قضاة المملكة:

في ظل الظروف الاستثنائية التي عرفتها المملكة، والتي استلزمت التقيد بالتدابير الحمائية والإجراءات الاحترازية حفاظاً على صحة وسلامة العاملين بالمحاكم، حيث حالت هذه الظروف دون تنظيم دوراتٍ تكوينيةٍ ميدانيةٍ لفائدة القضاة، عمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية على اعتماد نظام التكوين عن بُعْدٍ كبديلٍ للدورات التكوينية الميدانية المعتادة، وذلك قصد دعم القدرات الفكرية والمهنية والتقنية والتدبيرية للمستفيدين منها خلال فترة تدبير الأزمة.

المحور الثاني
النشاط القضائي لمحاكم المملكة

بلغ عدد القضايا المسجلة خلال سنة 2020 بمحاكم المملكة بمختلف درجاتها ما مجموعه، 2.794.784 قضية. وقد تراجع هذا العدد بنسبة 12.28% مقارنةً مع سنة 2019 التي تجاوز خلالها المسجل عتبة الثلاثة (03) ملايين قضية. كما عرفت القضايا المحكومة خلال سنة 2020 تراجعا بنسبة 17.02%، وذلك تأثراً بالظروف الاستثنائية التي فرضتها جائحة كورونا، والتي أدت إلى التوقف الاضطراري المؤقت عن العمل بالمحاكم، ولاسيما خلال فترة الحجر الصحي.

وقد أدى تجاوز عدد القضايا المسجلة خلال سنة 2020 لعدد القضايا المحكومة خلال نفس السنة إلى تراكم المخلف الذي ارتفع بنسبة 23.30%.

النشاط العام لمحاكم المملكة برسم سنة 2020 مقارنة مع سنة 2019

	المسجل	المحكوم	المخلف
عدد القضايا	2794784	2671533	752326
معدل التغير/2019	-12.28	-17.02	+23.30

النشاط العام للمحاكم حسب أصناف القضايا خلال سنة 2020 مقارنة مع سنة 2019



نلاحظ من خلال المعطيات المعروضة أعلاه، تزايد المخلف بالنسبة للقضايا المدنية بنسبة 19.66 %. ذلك أن عدد القضايا المسجلة تجاوز عدد القضايا المحكومة خلال سنة 2020.

وبالنسبة للقضايا الزجرية، فقد ارتفع المخلف بها بنسبة 28.61%. ويرجع هذا الارتفاع إلى تراجع عدد القضايا المحكومة بنسبة % 3.92- أمام تزايد المسجل بنسبة 1.47%.

وتجدر الإشارة إلى أن عدد القضايا الزجرية المحكومة قد عرف تراجعاً طفيفاً مقارنةً مع باقي أنواع القضايا. ويعزى ذلك إلى استمرار انعقاد الجلسات المتعلقة بالجنايات والجنح الخاصة بالمعتقلين وقضاء التحقيق وقضاء الأحداث، عن طريق تفعيل المحاكمة عن بُعْد.

وبخلاف باقي أنواع القضايا، تُبين ذات المعطيات تراجع عدد القضايا المخلفة بالنسبة للقضاء الإداري. ومرد ذلك إلى انخفاض المسجل في هذا النوع من القضايا بنسبة 40.71 % خلال سنة 2020.

أما بالنسبة للقضايا التجارية، فقد تجاوز عدد القضايا المسجلة خلال سنة 2020 عدد القضايا المحكومة، مما أدى إلى تزايد عدد القضايا المخلفة بنسبة 30.55%.

وبصفة عامة، يمكن تفسير تراجع عدد القضايا المحكومة خلال سنة 2020 بالأسباب التالية:

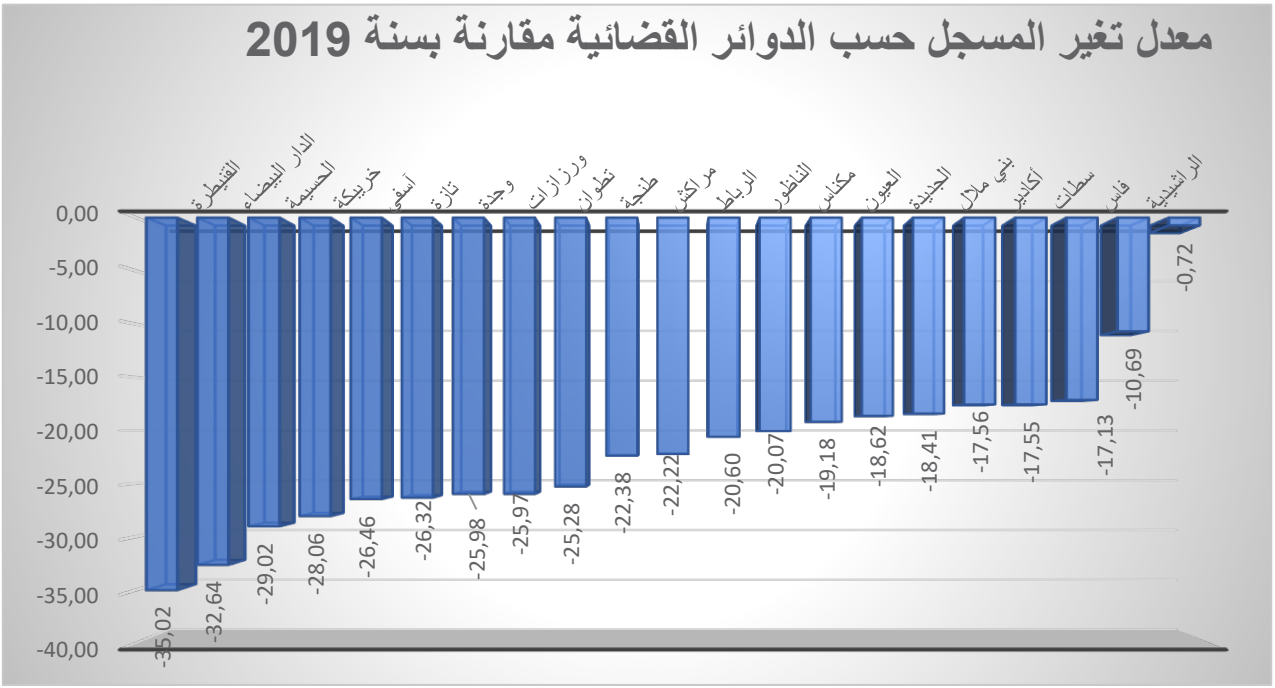
- ✓ تعليق العمل بالمحاكم ابتداء من 17 مارس 2020 إلى غاية 11 يونيو 2020 (وهو ما يعادل23.83% من السنة القضائية)؛
- ✓ الإجراءات الاحترازية التي اعتمدتها المحاكم بعد استئناف العمل؛
- ✓ الإصابات بفيروس كورونا في صفوف العاملين بالمحاكم، قضاة وموظفين.

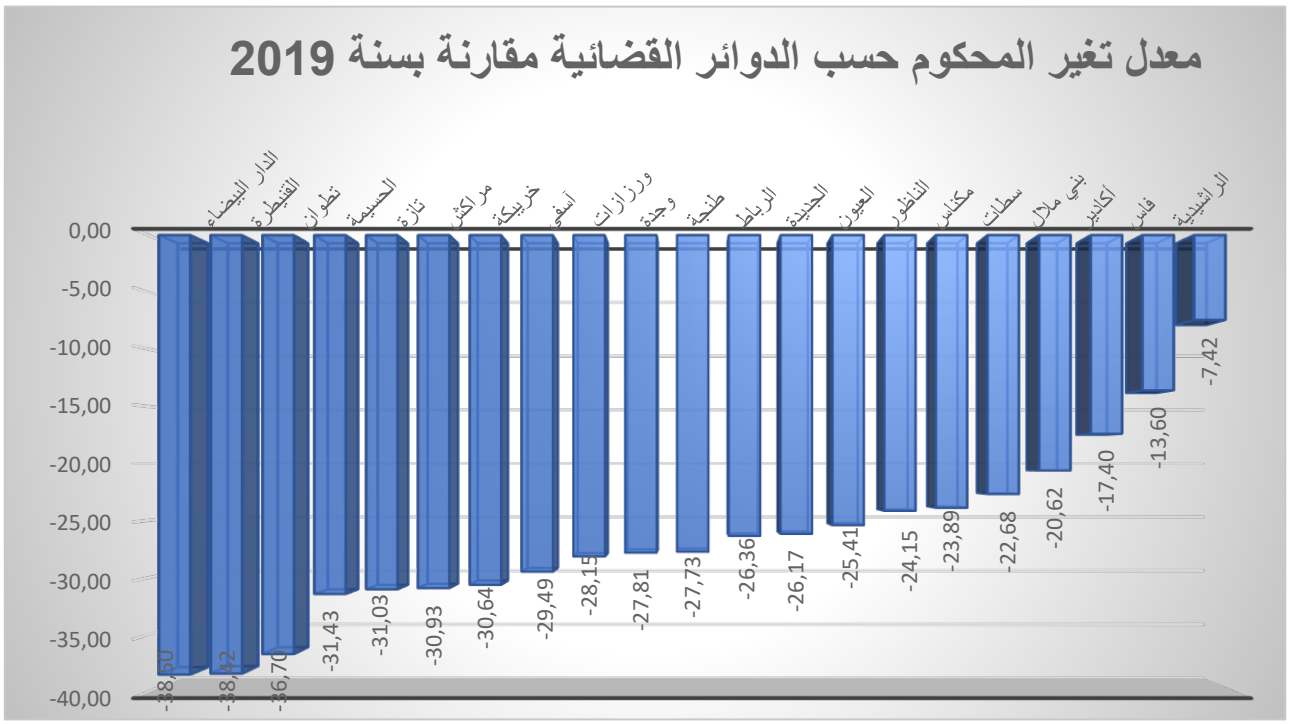
أولا: النشاط العام للمحاكم في المادة المدنية:

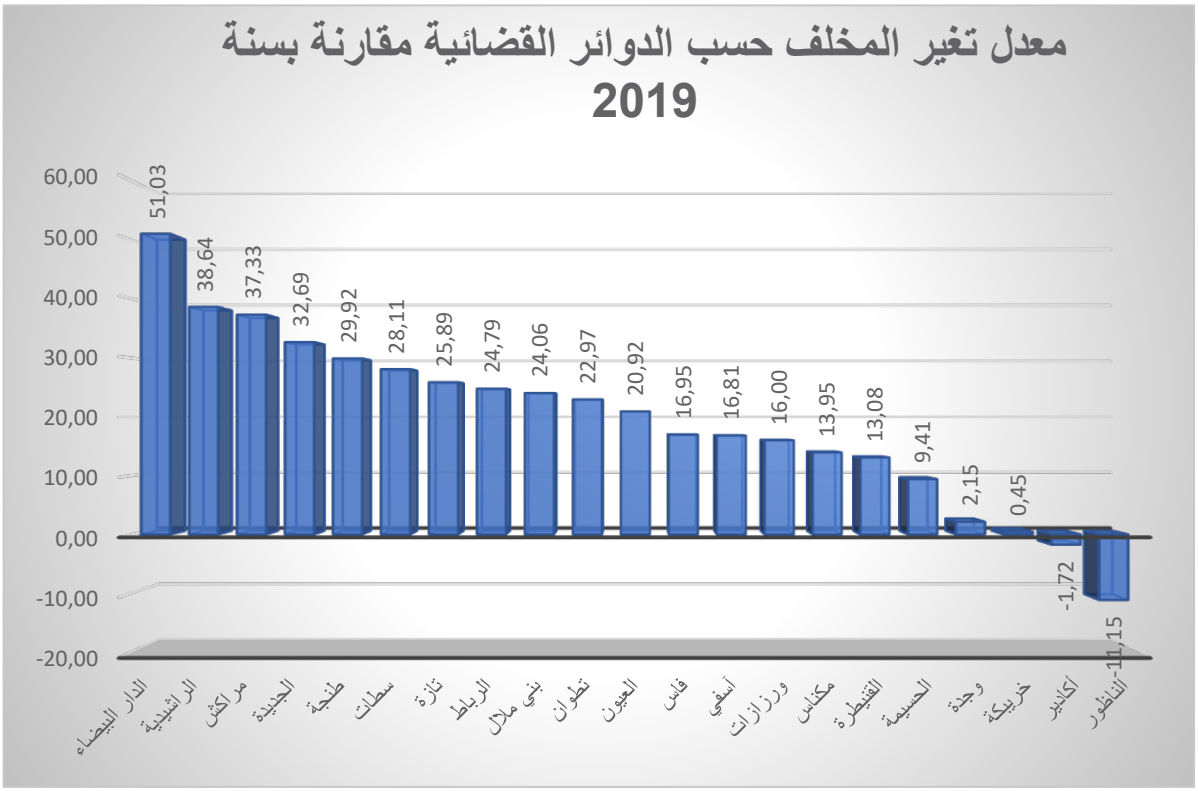
المحكمة	المسجل	معدل التغير مقارنة مع سنة 2019	المحكوم	معدل التغير مقارنة مع سنة 2019	المخلف	معدل التغير مقارنة مع سنة 2019
محكمة النقض	8781	-47%	11274	-9%	20500	-11%
محاكم الاستئناف	70957	-26%	62929	-38%	47820	19%
المحاكم الابتدائية	1053747	-24%	1002525	-28%	269057	23%

يبين الجدول أعلاه حجم القضايا المدنية المسجلة والمحكومة والمخلفة خلال سنة 2020، وذلك بكل من محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية.

بالنسبة للمحكوم والمسجل، فقد عرف انخفاضاً على مستوى كل من محكمة النقض ومحاكم الموضوع. في حين سجل المخلف ارتفاعاً على مستوى محاكم الموضوع، على عكس محكمة النقض التي استطاعت تقليص المخلف من القضايا بنسبة 11% مقارنة مع سنة 2019.



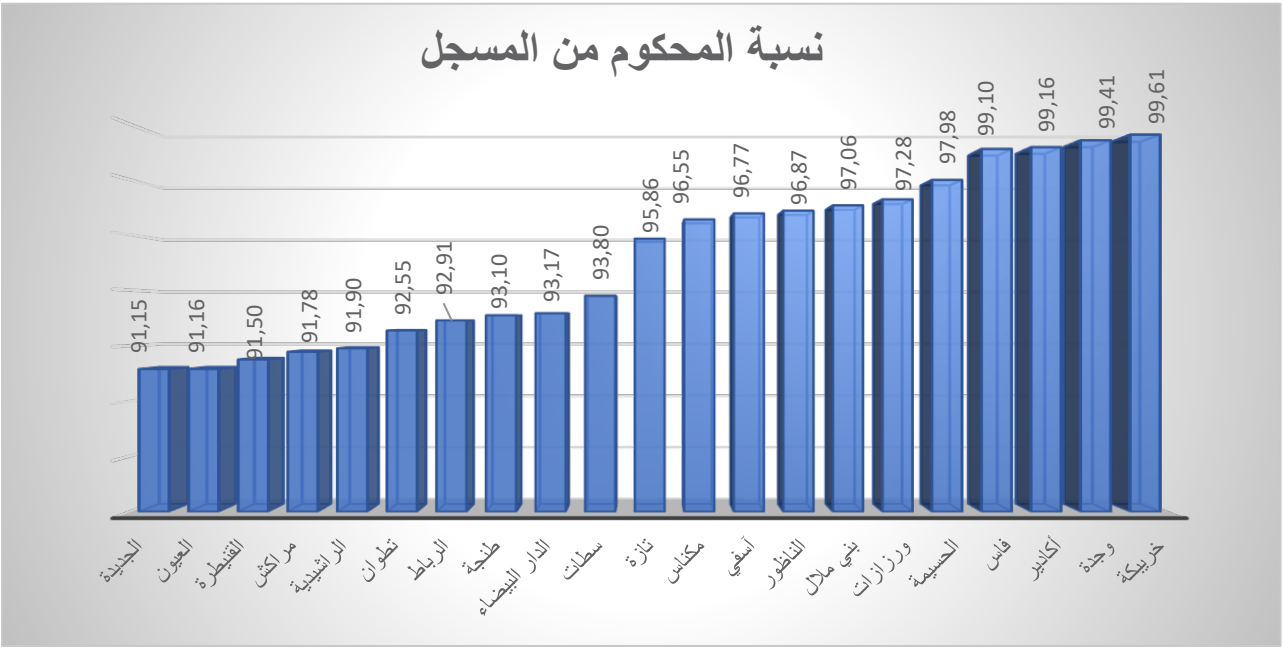

معدل تغير المحكوم حسب الدوائر القضائية مقارنة بسنة 2019
0,00
-5,00
-10,00
-15,00
-20,00
-25,00
-30,00
-35,00
-40,00
الدار البيضاء
القنيطرة
تطوان
الحسيمة
تازة
مراكش
خريبكة
آسفي
ورزازات
وجدة
طنجة
الرباط
الجديدة
العيون
الناظور
مكناس
سطات
بني ملال
أكادير
فاس
الراشيدية
-38,50
-38,42
-36,70
-31,43
-31,03
-30,93
-30,64
-29,49
-28,15
-27,81
-27,73
-26,36
-26,17
-25,41
-24,15
-23,89
-22,68
-20,62
-17,40
-13,60
-7,42


معدل تغير المخلف حسب الدوائر القضائية مقارنة بسنة 2019
60,00
50,00
40,00
30,00
20,00
10,00
0,00
-10,00
-20,00
الدار البيضاء
الراشيدية
مراكش
الجديدة
طنجة
سطات
تازة
الرباط
بني ملال
تطوان
العيون
فاس
آسفي
ورزازات
مكناس
القنيطرة
الحسيمة
وجدة
خريبكة
أكادير
الناظور
51,03
38,64
37,33
32,69
29,92
28,11
25,89
24,79
24,06
22,97
20,92
16,95
16,81
16,00
13,95
13,08
9,41
2,15
0,45
-1,72
-11,15

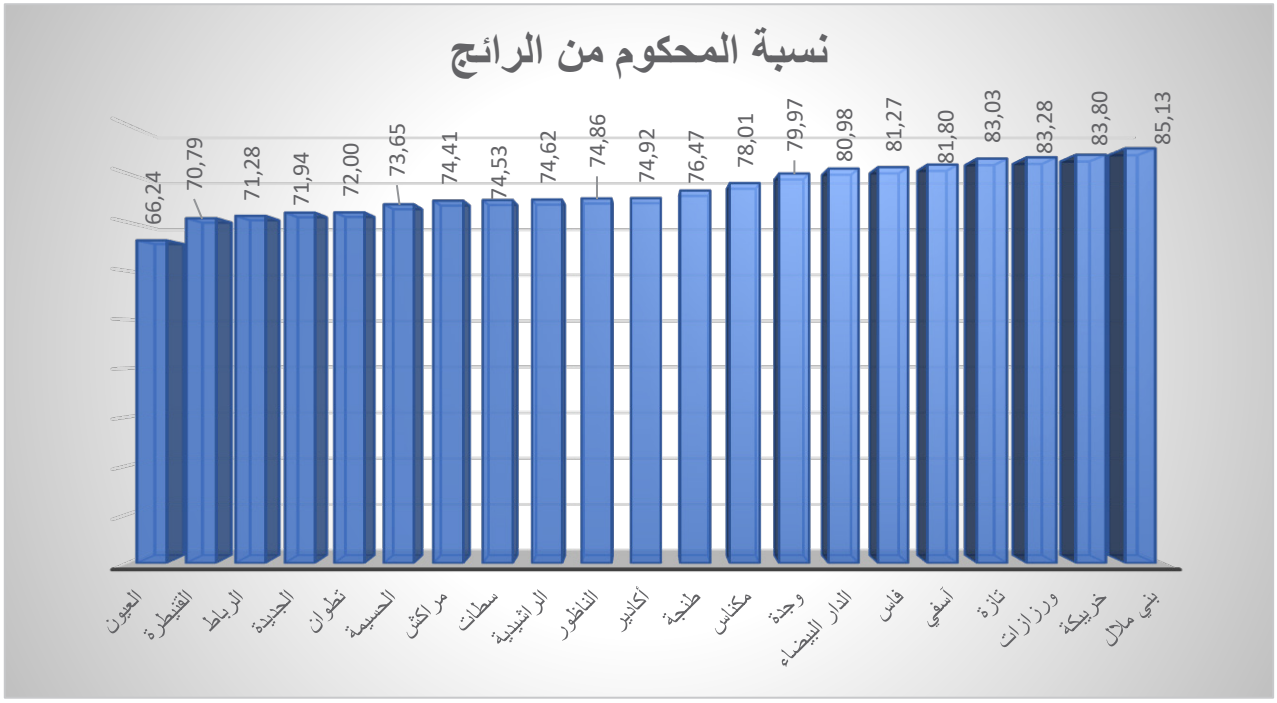
فبالنسبة للقضايا المسجلة والمحكومة، تصدرت كل من الدائرة القضائية للقنيطرة والدار البيضاء القائمة، في حين عرفت الدائرة القضائية للرشيدية تسجيل أقل نسبة.

وبخصوص المخلف، فقد عرف ارتفاعاً في كل الدوائر القضائية باستثناء الدائرتين الاستئنافيتين لكل من أكادير والناظور.

والملاحظ أن نسبة القضايا المحكومة من المسجلة قد تجاوزت عتبة 90% بالنسبة لجميع الدوائر القضائية للمملكة، إلا أن هذه النسبة تظل أقل من تلك المسجلة سنة 2019 والتي تعدت 100% بالنسبة لأغلب الدوائر، وهذا راجع للظروف الاستثنائية التي تسببت فيها جائحة كورونا.



بالإضافة إلى ذلك، عرف المحكوم من الرائج تسجيل نسب تتراوح بين 70% و85% بمختلف الدوائر القضائية.



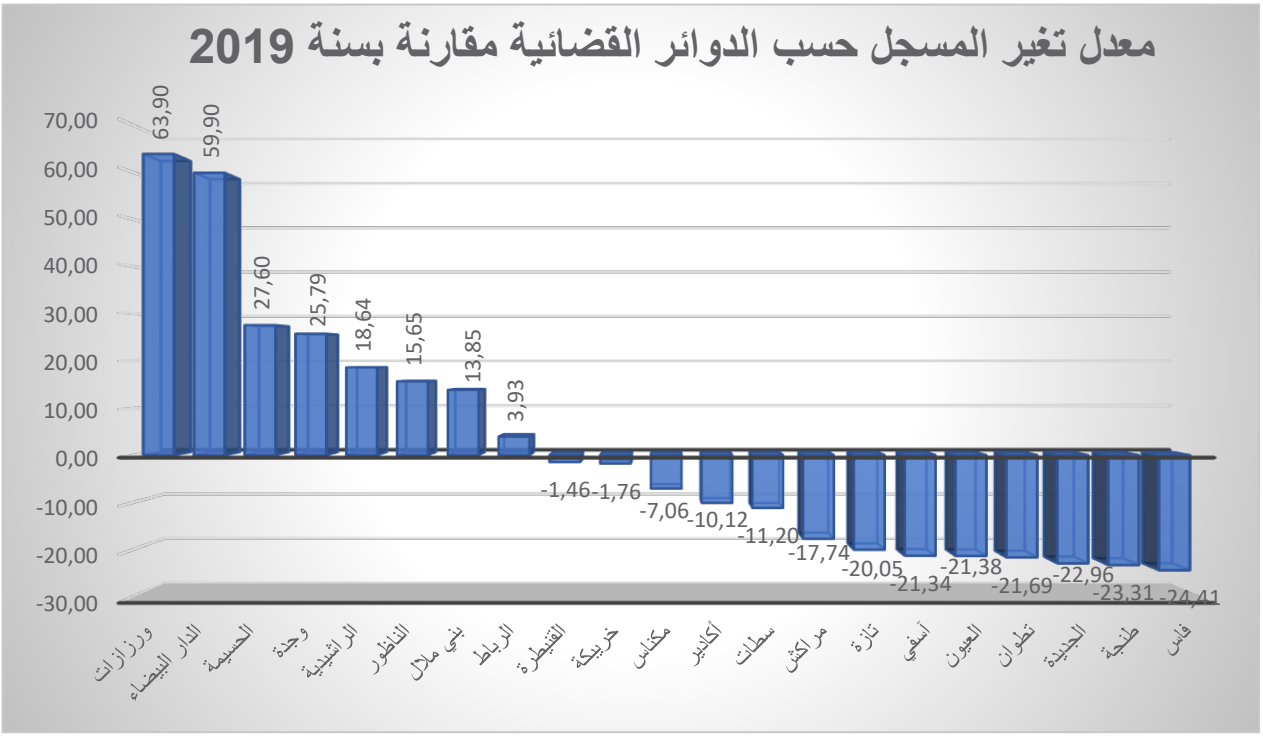
ثانيا: النشاط العام للمحاكم في المادة الزجرية:

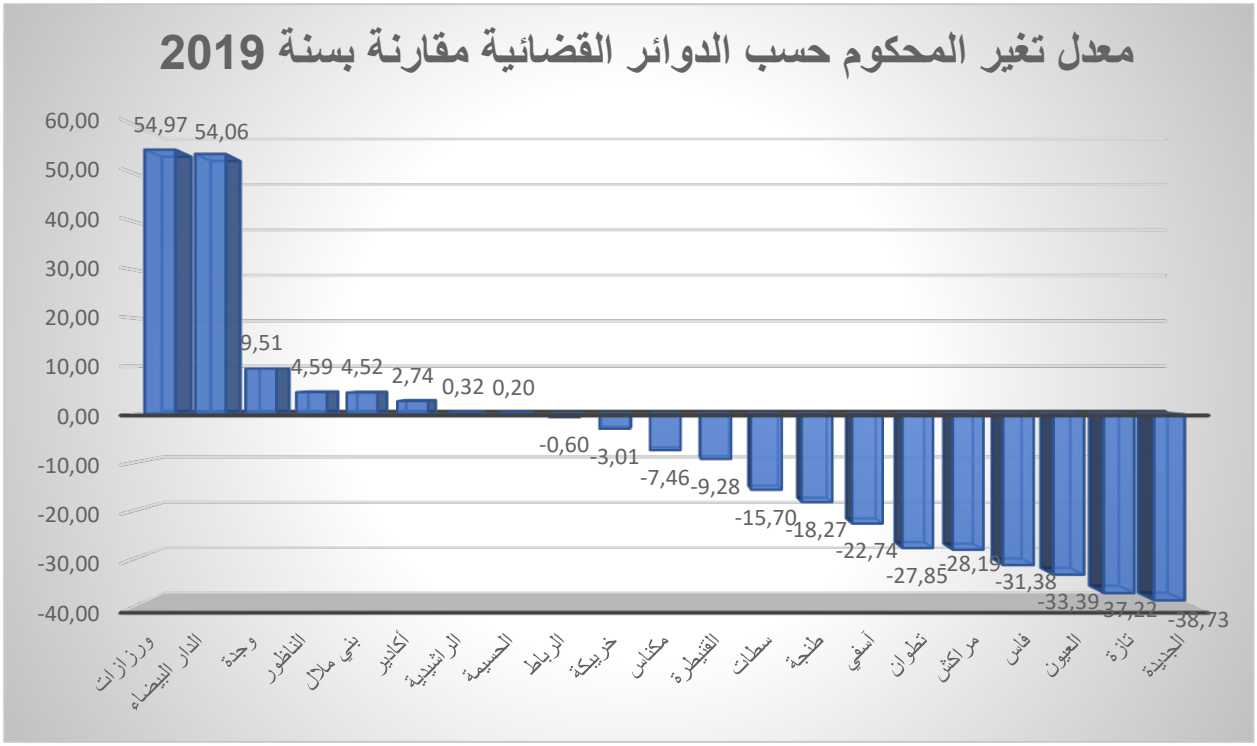
المحكمة	المسجل	معدل التغير مقارنة مع سنة 2019	المحكوم	معدل التغير مقارنة مع سنة 2019	المخلف	معدل التغير مقارنة مع سنة 2019
محكمة النقض	17083	-36%	22770	-16%	14078	-29%
محاكم الاستئناف	136353	-16%	129578	-23%	46405	38%
المحاكم الابتدائية	1352713	4%	1293127	-1%	306066	32%

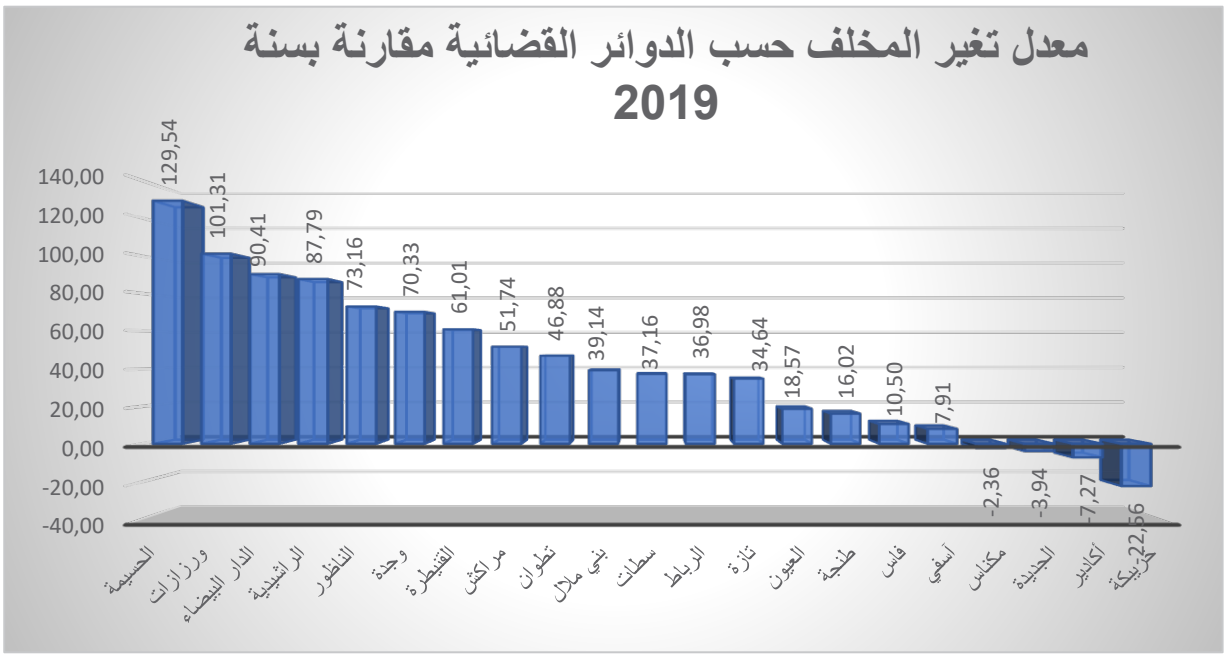
بخصوص القضايا الزجرية المسجلة، فقد عرفت تراجعاً ملحوظاً بكل من محكمة النقض ومحاكم الاستئناف، على خلاف المحاكم الابتدائية التي ارتفع بها عدد القضايا المسجلة من هذا النوع مقارنة مع سنة 2019.

أما القضايا المحكومة، فقد عرفت تراجعاً بمحاكم المملكة على مختلف درجاتها مقارنة مع سنة 2019.

ومن حيث تصفية القضايا المخلفة، فقد سجلت انخفاضاً بكل من محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية، على خلاف محكمة النقض التي استطاعت القضاء على المخلف بنسبة تعادل تقريباً الثلث مقارنة مع سنة 2019.




معدل تغير المحكوم حسب الدوائر القضائية مقارنة بسنة 2019
60,00
50,00
40,00
30,00
20,00
10,00
0,00
-10,00
-20,00
-30,00
-40,00
54,97
54,06
9,51
4,59
4,52
2,74
0,32
0,20
-0,60
-3,01
-7,46
-9,28
-15,70
-18,27
-22,74
-27,85
-28,19
-31,38
-33,39
-37,22
-38,73
ورزازات
الدار البيضاء
وجدة
الناظور
بني ملال
أكادير
الراشيدية
الحسيمة
الرباط
خريبكة
مكناس
القنيطرة
سطات
طنجة
آسفي
تطوان
مراكش
فاس
العيون
تازة
الجديدة


معدل تغير المخلف حسب الدوائر القضائية مقارنة بسنة 2019
140,00
120,00
100,00
80,00
60,00
40,00
20,00
0,00
-20,00
-40,00
129,54
101,31
90,41
87,79
73,16
70,33
61,01
51,74
46,88
39,14
37,16
36,98
34,64
18,57
16,02
10,50
7,91
-2,36
-3,94
-7,27
-22,56
الحسيمة
ورزازات
الدار البيضاء
الراشيدية
الناظور
وجدة
القنيطرة
مراكش
تطوان
بني ملال
سطات
الرباط
تازة
العيون
طنجة
فاس
آسفي
مكناس
الجديدة
أكادير
خريبكة

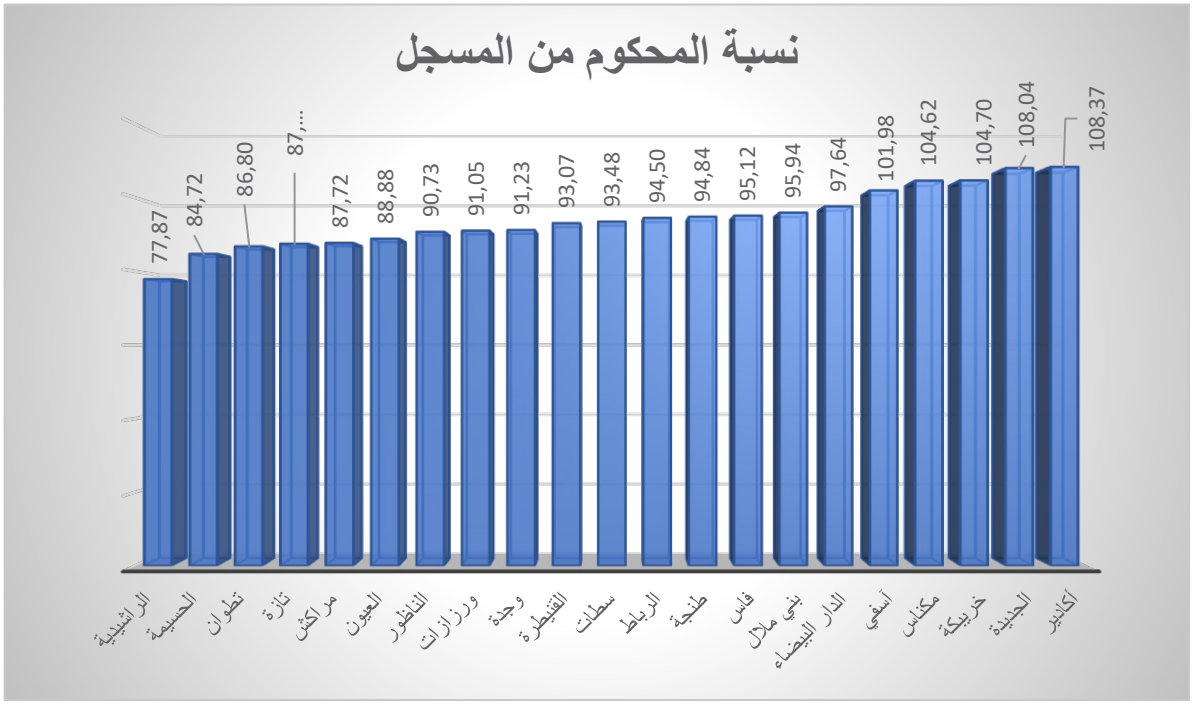
عرفت القضايا الزجرية المسجلة انخفاضاً ملحوظاً خلال سنة 2020 بعدد من الدوائر القضائية، باستثناء الدوائر القضائية للرباط والدار البيضاء و وجدة و ورزازات والناظور وبني ملال والرشيدية والحسيمة.

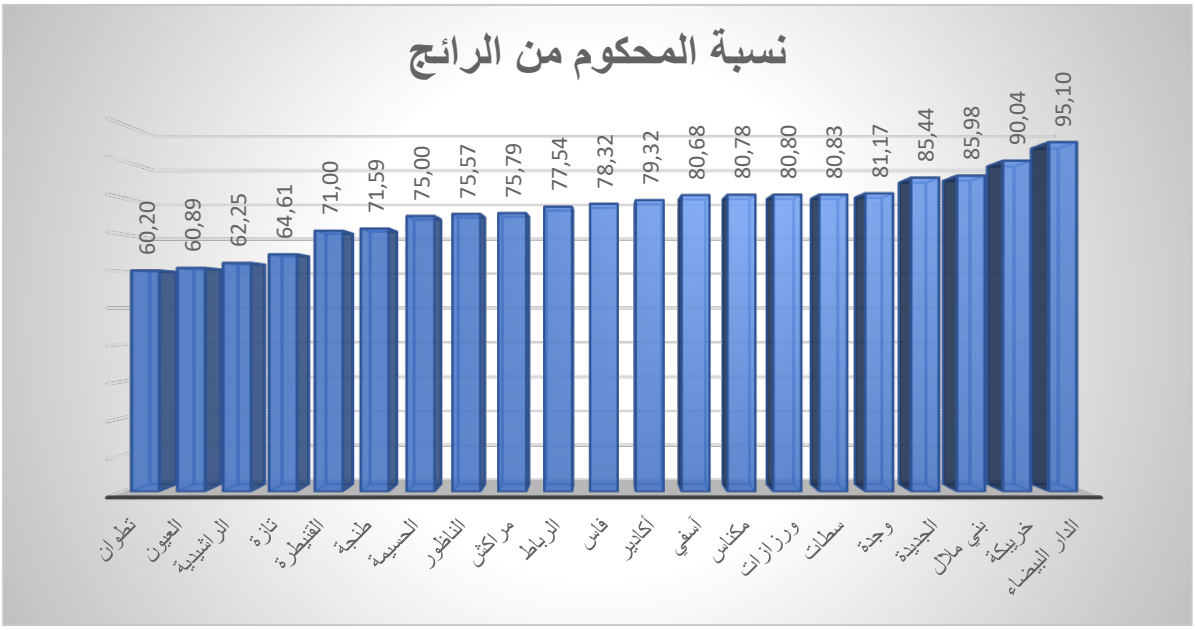
أما بالنسبة للمحكوم، فقد عرف تراجعاً بأغلب الدوائر القضائية، باستثناء الدار البيضاء وأكادير و وجدة و ورزازات والرشيدية والحسيمة والناظور وبني ملال التي عرفت ارتفاعاً لمعدل التغير مقارنة بسنة 2019.

وقد عرف المخلف انخفاضاً بكل من الدوائر القضائية لأكادير ومكناس والجديدة وخريبكة، في حين سجل ارتفاعاً بباقي الدوائر القضائية مقارنة بسنة 2019.

وتخطت نسبة المحكوم من المسجل عتبة 100% ببعض الدوائر القضائية كأكادير وآسفي ومكناس والجديدة وخريبكة، في حين سجلت الراشيدية أقل قيمة لهذا المؤشر بمعدل 77.87%.

أما بالنسبة للقضايا الزجرية المحكومة من الرائجة، فلم تتعد نسبتها 95% كحد أقصى و60% كحد أدنى.


نسبة المحكوم من المسجل
77,87
84,72
86,80
87,...
87,72
88,88
90,73
91,05
91,23
93,07
93,48
94,50
94,84
95,12
95,94
97,64
101,98
104,62
104,70
108,04
108,37
الراشيدية
الحسيمة
تطوان
تازة
مراكش
العيون
الناظور
ورزازات
وجدة
القنيطرة
سطات
الرباط
طنجة
فاس
بني ملال
الدار البيضاء
آسفي
مكناس
خريبكة
الجديدة
أكادير


نسبة المحكوم من الرائج
60,20
60,89
62,25
64,61
71,00
71,59
75,00
75,57
75,79
77,54
78,32
79,32
80,68
80,78
80,80
80,83
81,17
85,44
85,98
90,04
95,10
تطوان
العيون
الراشيدية
تازة
القنيطرة
طنجة
الحسيمة
الناظور
مراكش
الرباط
فاس
أكادير
آسفي
مكناس
ورزازات
سطات
وجدة
الجديدة
بني ملال
خريبكة
الدار البيضاء

ثالثا: النشاط العام للمحاكم في المادة الإدارية:

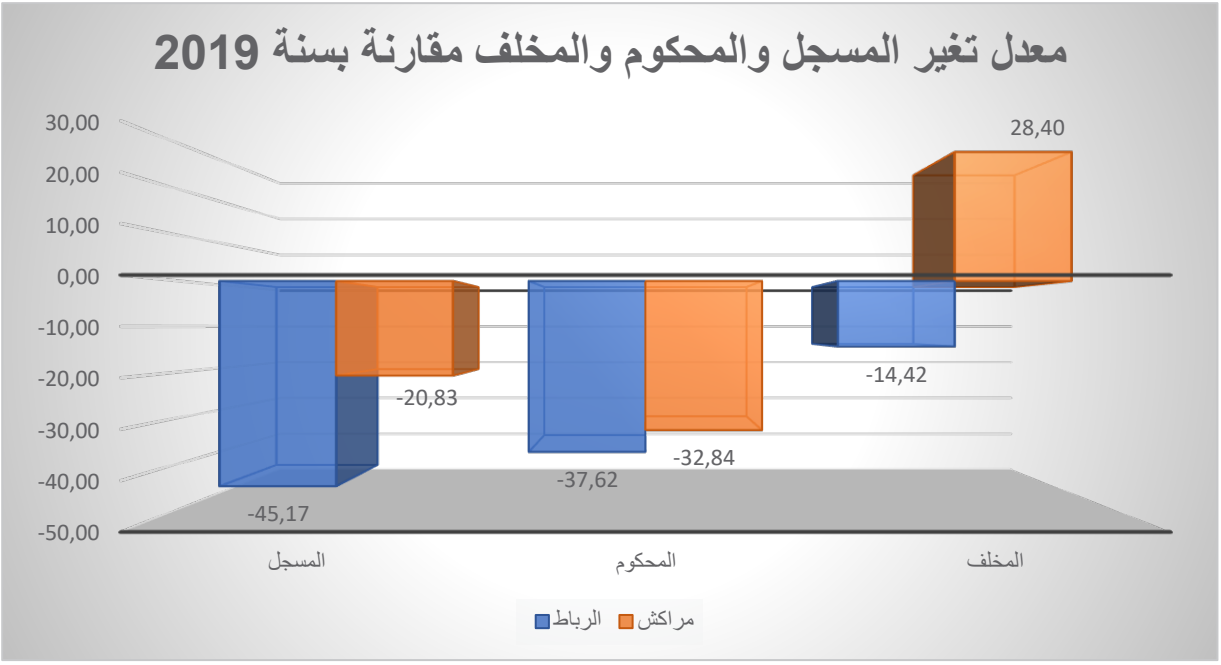
المحكمة	المسجل	معدل التغير مقارنة مع سنة 2019	المحكوم	معدل التغير مقارنة مع سنة 2019	المخلف	معدل التغير مقارنة مع سنة 2019
محكمة النقض	4121	-36%	4736	-13%	4770	-11%
محكمتا الاستئناف الإداريتين	7628	12%	7035	-38%	5509	-44%
المحاكم الإدارية	21485	-42%	22248	-34%	9377	-14%

يظهر الجدول أعلاه حجم القضايا الإدارية المسجلة والمحكومة والمخلفة خلال سنة 2020.

وهكذا، فقد عرفت كل من محكمة النقض والمحاكم الإدارية انخفاضاً ملحوظاً في النشاط العام المتعلق بالقضايا الإدارية مقارنة بسنة 2019.

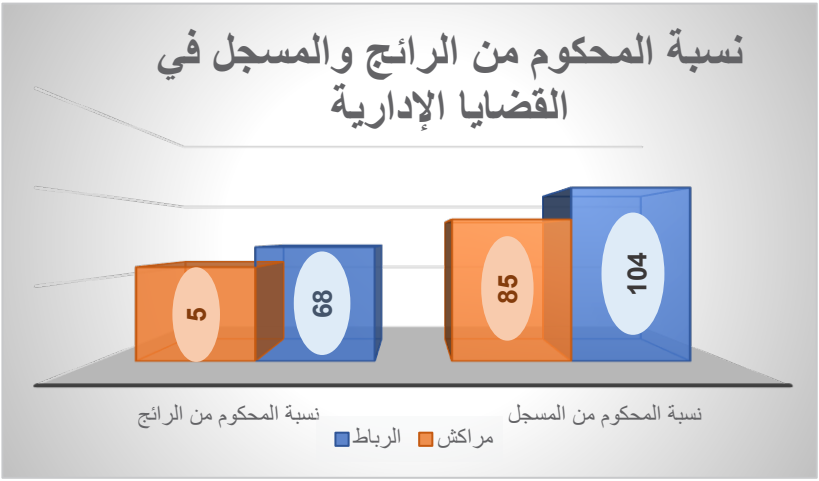
وبالنسبة لمحكمتي الاستئناف الإداريتين، فقد عرفتا ارتفاعاً على مستوى القضايا المسجلة، وانخفاضاً على مستوى القضايا المحكومة مقارنة بسنة 2019.

أما فيما يتعلق بالمخلف، فقد استطاعت جميع المحاكم تخفيضه مقارنة مع سنة 2019، حيث سُجلت أعلى نسبة تصفية له في محكمتي الاستئناف الإداريتين.



وعرفت القضايا الإدارية المسجلة والمحكومة انخفاضاً على مستوى جميع الدوائر القضائية مقارنةً بسنة 2019.

أما بالنسبة للمخلف، فقد عرفت الدائرة القضائية الإدارية للرباط انخفاضاً بنسبة 14%، في حين سجلت الدائرة القضائية الإدارية لمراكش ارتفاعاً بمعدل 28% مقارنة بسنة 2019.



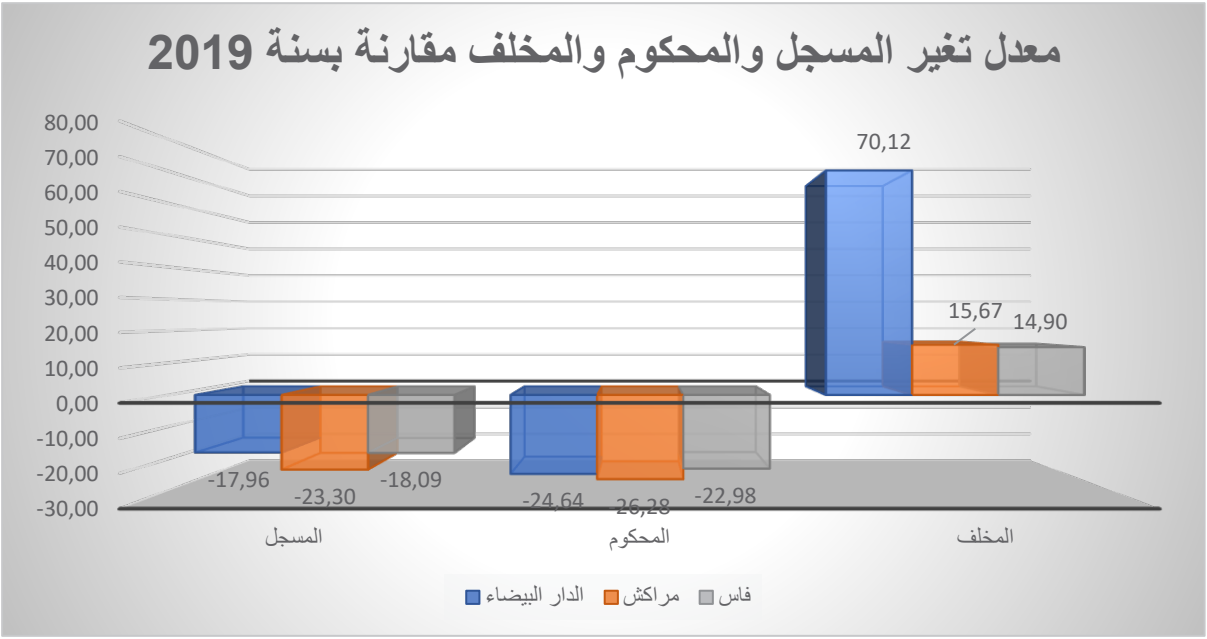
عرفت الدائرة القضائية الإدارية للرباط تسجيل أعلى قيمة في كل من نسبة المحكوم من المسجل ونسبة المحكوم من الرائج مقارنة بالدائرة القضائية الإدارية لمراكش، حيث تخطت نسبة المحكوم من المسجل عتبة 100 % بدائرة الرباط، وذلك بتسجيلها 104.70% في حين سجلت دائرة مراكش 85.60% فقط.

أما نسبة القضايا الإدارية المحكومة مقارنة بالرائجة، فقد سجلت بدائرة الرباط نسبة 68.89% وسجلت بدائرة مراكش نسبة56.81%.

رابعا: النشاط العام للمحاكم في المادة التجارية:

المحكمة	المسجل	معدل التغير مقارنة مع سنة 2019	المحكوم	معدل التغير مقارنة مع سنة 2019	المخلف	معدل التغير مقارنة مع سنة 2019
محكمة النقض	1463	-32%	1781	-5%	2524	-11%
محاكم الاستئناف التجارية	8064	-31%	7255	-39%	5964	16%
المحاكم التجارية	112389	-18%	106275	-23%	20256	44%

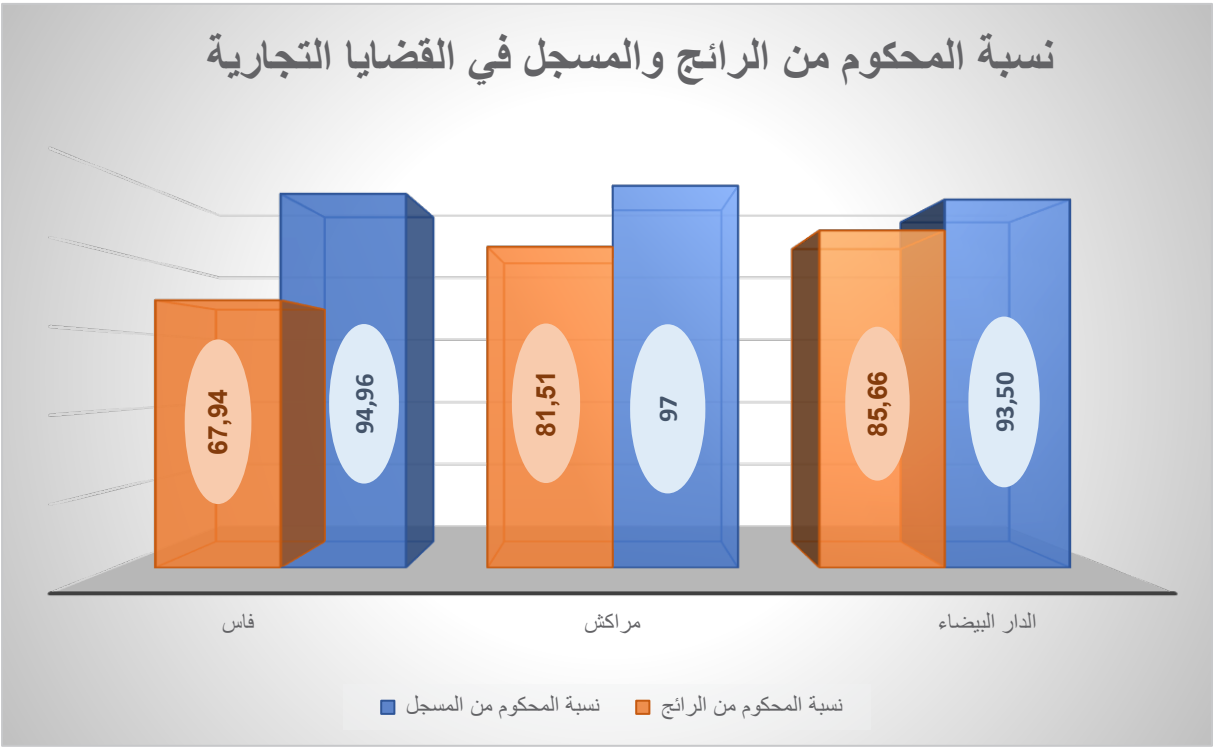
على مستوى القضايا التجارية المسجلة والمحكومة، فقد عرفت كل من محكمة النقض ومحاكم الموضوع انخفاضاً في عددها. أما بالنسبة للمخلف، فقد ارتفع بكل من محاكم الاستئناف التجارية والمحاكم التجارية، على عكس محكمة النقض التي استطاعت تخفيض المخلف.



وعرفت مختلف الدوائر القضائية التجارية انخفاضاً على مستوى القضايا المسجلة، وذلك بتسجيل قيمٍ متقاربةٍ لمعدل التغير (18%) بكل من الدار البيضاء وفاس، وآخر أعلى بقليل بمراكش (23%).

كما سجل المحكوم على مستوى جميع الدوائر القضائية التجارية تراجعاً بنسبٍ متقاربةٍ تتراوح بين 23% و26% مقارنةً بسنة 2019.

في حين عرفت القضايا التجارية المخلفة ارتفاعاً بنسبٍ متفاوتةٍ، حيث سجلت 15% و16% بكل من فاس ومراكش على التوالي، و70% بالدار البيضاء مقارنة بمخلف سنة 2019.



واحتلت الدائرة القضائية التجارية للدار البيضاء المرتبة الأولى من حيث نسبة المحكوم من الرائج والتي بلغت 85.66% ، تليها الدائرة القضائية التجارية لمراكش بنسبة 81.51% وأخيراً الدائرة القضائية التجارية لفاس بنسبة 67.94%.

أما فيما يخص نسبة القضايا التجارية المحكومة من المسجلة، فقد تصدرت الدائرة القضائية التجارية لمراكش القائمة بنسبة 97%، تليها الدائرة القضائية التجارية للدار البيضاء بنسبة 93.50% ثم الدائرة القضائية التجارية لفاس بنسبة 94.96%.

القسم الثالث

الحكامة المؤسساتية الداخلية للمجلس

المحور الأول

تنمية القدرات المؤسساتية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

أولا: تدبير الوضعية الإدارية للعاملين بالمجلس

1- استراتيجية المجلس في مجال التوظيف:

أ: التحضير لمباريات التوظيف:

تفعيلاً لمقتضيات المرسوم المتعلق بالنظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية، تم اعتماد مجموعةٍ من التدابير لتنظيم مباريات التوظيف برسم سنة 2020، المتعلقة بتوظيف 45 محافظاً قضائياً من الدرجة الثانية ومهندسي دولة من الدرجة الأولى، وذلك بعد الحصول على ترخيص السيد رئيس الحكومة لاستعمال المناصب المالية المحدثة. وقد عمل المجلس على اتخاذ كافة التدابير التقنية والإدارية والتدبيرية اللازمة لتنظيم هذه المباريات.

ب: تعديل وتحيين القرارات المتعلقة بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف:

حرصاً على ترشيد النفقات العمومية وتقليص الجهد، وتماشياً مع المستجدات التي طرأت على قرارات التوظيف والامتحانات المهنية من طرف بعض القطاعات، فقد أصبح من الضروري تنقيح هذه القرارات بالاكتفاء بالموضوع التخصصي في الاختبارات الكتابية.

وقد تم في هذا الإطار، إنجاز عددٍ من مشاريع قرارات الرئيس المنتدب المتعلقة بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف أو امتحانات الكفاءة المهنية، قصد عرضها على أنظار وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة (قطاع إصلاح الإدارة) للتأشير عليها، وإرسالها للأمانة العامة للحكومة لنشرها بالجريدة الرسمية.

ج : إعداد دراسة توقعية حول تطعيم المجلس بالموارد البشرية اللازمة:

عمل المجلس على دراسة مختلف الخيارات المتاحة لتزويد المجلس بالموارد البشرية الكافية بهدف الاستجابة لحاجيات المجلس، كما عمد إلى إعداد الصيغ الملائمة في هذا الصدد.

2- ترسيم الموظفين الجدد:

تفعيلاً لمقتضيات المادة 25 من المرسوم رقم 2.18.71 الصادر في 02 يوليوز 2018 بشأن النظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية، تم ترسيم المحافظين القضائيين من الدرجة الثانية ومهندسي الدولة من الدرجة الأولى وكذا الأُمناء القضائيين من الدرجة الثالثة، إثر قضائهم سنةً من التمرين بنجاحٍ، وذلك بعد بَتِّ اللجان الإدارية المختصة في هذا الموضوع، استناداً إلى نشرات التنقيط والتقييم المنجزة من طرف رؤسائهم التسلسليين، ويتعلق الأمر ب 23 محافظاً قضائياً و18 مهندساً و05 أُمناء قضائيين.

3- ترقية موظفين في الدرجة والرتبة:

أ: ترقية موظفين:

تم في هذا الإطار، تسوية وضعية بعض العاملين بالمجلس من خلال:

- ✓ ترقية مهندسي دولة من الدرجة الأولى إلى درجة مهندسي دولة من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار؛
- ✓ ترقية 46 موظفاً من الرتبة الأولى إلى الرتبة الثانية تهم 24 محافظاً قضائياً من الدرجة الثانية و05 أُمناء قضائيين من الدرجة الثالثة و16 مهندس دولة من الدرجة الأولى؛
- ✓ إعادة الترتيب في الرتبة بالنسبة لمحافظةٍ قضائيةٍ من الدرجة الثانية.

ب: إعداد قرارات امتحانات الكفاءة المهنية للترقي:

في إطار الاستعداد لتنظيم امتحانات الكفاءة المهنية بالمجلس، وعملاً بمقتضيات المادتين 27 و29 من النظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية، تم إنجاز قرارين بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحانات الكفاءة المهنية للترقي في:

- ✓ ولوج إحدى درجات موظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
- ✓ ولوج درجتي مهندس الدولة ومهندس معماري من الدرجة الممتازة.

4- تدبير المناصب المالية بالمجلس:

تم إعداد جداول التحويلات المالية الخاصة بوضعيات الإلحاق والترقية المتعلقة بقضاة وموظفي المجلس، كما تم إنجاز 91 قراراً بالتكفل أو إعادة التكفل بالعاملين بالمجلس ممن أُلحقوا به أو ترقوا في الدرجة.

ثانيا: وضع آليات مرجعية لتأطير العمل والتقييم والتخليق

1- إعداد مرجعية الوظائف والكفاءات:

انكب المجلس على إعداد مشروع مرجعية الوظائف والكفاءات. وقد انبثق عن هذا المجهود، كمرحلةٍ أوليةٍ، وضع استبيان يتضمن كافة المعطيات الضرورية لتحديد العناصر اللازمة لحصر وضعيات العمل ومتطلباتها، قصد تعبئته من طرف العاملين بالمجلس، كما تم القيام بتجميع وتحليل الوثائق المرجعية التي تنظم عمل المجلس.

2- تقييم مردودية موظفي المجلس:

عمل المجلس على إعداد مسطرةٍ خاصةٍ بالتنقيط والتقييم بموجب قرار الرئيس المنتدب، وذلك لملاءمة طبيعة النظام الخاص الذي يهم موظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية، مع إرفاقها بدليلٍ عملي بشأن مضمون التنقيط والتقييم، وكذا قواعده وأهدافه ومعاييره.

3- تدبير الملفات التأديبية:

تم في هذا الإطار صياغة دليل مسطرة تدبير الملفات التأديبية المتعلقة بالإخلالات المهنية والمتابعات القضائية المنسوبة لموظفي المجلس وفق النصوص القانونية الجاري بها العمل.

وقد تضمن هذا الدليل النصوص القانونية والتنظيمية المطبقة في مجال التأديب، وإجراءات المسطرة التأديبية، ثم قواعد تدبير هذه المسطرة.

4- إعداد مشروع مدونة السلوك والأخلاقيات الخاصة بالعاملين في المجلس:

تفعيلاً لمقتضيات النظام الأساسي للعاملين بالمجلس، وحرصاً على ترسيخ القيم الأخلاقية والسلوك القويم بين صفوف العاملين بالمجلس، تم إعداد مشروع مدونة السلوك والأخلاقيات الخاصة بالعاملين بالمجلس، الذي لازال قيد الدراسة والتنقيح.

ثالثا: تأهيل الموارد البشرية للمجلس

1- تسهيل إدماج الموظفين الجدد في منظومة المجلس:

في إطار تتبع ومواكبة الأُمناء القضائيين المتمرنين الذين تم تعيينهم بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية برسم سنة 2020، وتمكينهم من المعارف والمهارات الأساسية لإدماجهم في وسطهم المهني، نظم المجلس الأعلى للسلطة القضائية دوراتٍ تكوينيةٍ وتداريب ميدانيةٍ لفائدة هذه الفئة، سلطت الضوء على أهم المبادئ والتقنيات المستعملة والممارسات العملية في مجالات المعلوميات التصويرية والصوت والصورة.

2- تنمية قدرات وكفاءات مختلف العاملين بالمجلس:

أ: اعتماد التكوين عن بعد في ظل جائحة كورونا:

حرصاً منه على إنماء القدرات المعرفية والمهارات التدبيرية للموارد البشرية العاملة به خلال مرحلة الحجر الصحي، قام المجلس الأعلى للسلطة القضائية بإعداد مشروع مخططٍ للتكوين عن بُعْد خاصٍّ بالعاملين بالمجلس، يضم مواضيع تكوينية تتنوع بين ما هو قانوني وتدبيري وقضائي، وتتماشى واختصاصات ومهام العاملين بالمجلس. وذلك، عن طريق المشاركة في ندوات دولية وأخرى وطنية عبر عدة منصات إلكترونية مجانية وأخرى متاحة في

إطار الشراكة والتعاون الدولي مع هيئات ومنظمات دولية. وقد بلغ عدد المستفيدين من التكوين عبر تقنية التناظر المرئي، 42 من العاملين بالمجلس.

ب: تكوين لفائدة المسؤولين على هياكل المجلس في مجال البرمجة الميز انياتية:

قام المجلس الأعلى للسلطة القضائية بتنظيم تكوينٍ لفائدة رؤساء الشعب التابعة للأمانة العامة وللأقطاب للتعرف على البر مجة الميزانياتية للمجلس، وإعداد وصرف الميزانية، وكذا الحساب الإداري للمجلس، وذلك لاكتساب معارف جديدةٍ ومهاراتٍ في مجال وضع المؤشرات والأهداف المرتبطة بإعداد مشروع نجاعة أداء المجلس.

المحور الثاني
تحديث ورقمنة مناهج العمل بالمجلس

تفعيلاً لمبادئ وأسس الحكامة الجيدة، سعى المجلس الأعلى للسلطة القضائية منذ تأسيسه، إلى مواكبة ورش التحديث، من خلال نهج مخططٍ لإرساء وتطوير منظومة معلوماتية، تروم تحديث آليات العمل وترشيد عملية اتخاذ القرار، وتيسير التواصل والتفاعل بين جميع مكونات المجلس والرفع من أداء مختلف هياكله.

وفي هذا السياق، عمل المجلس على تطوير عددٍ من البرامج والتطبيقيات المعلوماتية، واستحدث برامج أخرى تتلاءم مع تغيير طبيعة العمل الذي أملته الظرفية الصحية العالمية إثر تفشي جائحة كورونا.

أولا: منظومة تدبير الوضعية المهنية للقضاة (النسخة الأولى)



عملاً بالنصوص القانونية المؤطرة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والقانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، تم إحداث منظومة تضم جميع المعلومات الشخصية والمهنية والعلمية الخاصة بالسادة القضاة ليتم ملؤها من طرفهم. ويتيح هذا البرنامج:

- ✓ البحث عن المعلومات المطلوبة الخاصة بالسادة القضاة من خلال محرك البحث؛
- ✓ استقراء وضعية القضاء ومنظومة العدالة من خلال الإحصائيات التي تتيحها المنظومة؛
- ✓ عرض البيانات والمعلومات المتعلقة بكل قاض في صفحة خاصة به؛
- ✓ إمكانية إنشاء تقرير حول السيرة الذاتية والمهنية بشكل آلي، سواء مفصلة أو موجزة.

ثانيا: برنامج تتبع الملفات القضائية التي تستأثر بالاهتمام (النسخة الأولى)



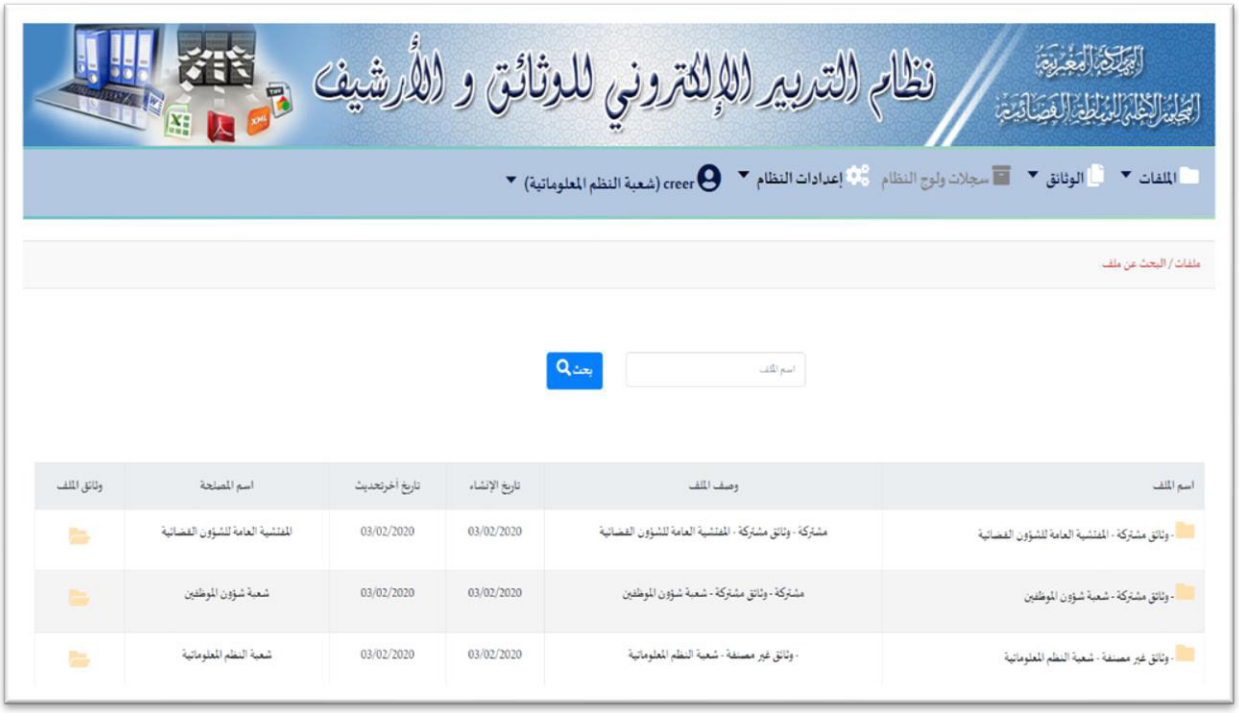
نظراً لأهمية بعض الملفات القضائية التي تتسم بطبيعةٍ خاصةٍ، تجعلها تستأثر باهتمام الرأي العام، وتستوجب تتبع مآلها عبر مختلف مراحلها، فقد عمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية على وضع نظامٍ رقمي يُسَهِّلُ عملية تتبع هذه الملفات منذ تسجيلها في المرحلة الابتدائية إلى غاية البت فيها خلال مرحلة النقض، فضلاً عن إمكانية استخراج بطاقةٍ محررةٍ تلقائياً، تتضمن ملخصاً عن معطيات الملف الذي تم تسجيله (نوع الملف، المحكمة الحالية، الأطراف، موضوع الدعوى والتهمة) وكذا جميع الإجراءات المتخذة.

ثالثا: برنامج تدبير الشكايات وطلبات المقابلة (النسخة الأولى):



أسس المجلس الأعلى للسلطة القضائية نظاماً معلوماتياً لتدبير الشكايات، حيث يُمَكِّنُ هذا النظام من تسجيل الشكايات وطلبات المقابلة، وتضمين الإجراءات والقرارات المتخذة في شأنها في قاعدة بيانات، لتسهيل استغلالها لاحقاً في عمليات البحث والتتبع واستخلاص الإحصائيات.

رابعا: برنامج التدبير الإلكتروني للوثائق والأرشيف (النسخة الأولى)



حرصاً منه على حفظ الذاكرة القضائية وتنظيم الوثائق الخاصة به، أحدث المجلس الأعلى للسلطة القضائية نظاماً للتدبير الإلكتروني للوثائق والأرشيف، وتم تزويده بخصائص أمنيةٍ تضمن سرية الوثائق المتبادلة، مراعاةً لطبيعة عمل المجلس.

خامساً: نظام تدبير وتتبع المراسلات (النسخة الأولى)



يهدف هذا النظام إلى تدبير وتتبع المراسلات الصادرة والواردة من خلال مجموعة من الوظائف التي يتيحها، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- ✓ وضع لوحة قيادة لتتبع ومواكبة جميع المراسلات؛
- ✓ التوصل بالمراسلات الواردة على المجلس من الخارج أو من مختلف المصالح الداخلية التابعة له، سواء كانت إلكترونية أو في شكل ورقي، حيث يتم القيام بالمسح الضوئي لهذه الأخيرة وإدخالها بالنظام وإرسالها إلى الجهة المعنية بها داخل المجلس، مرفقة بتعليمات الجهة المرسلة.

سادسا: الفضاء الخاص بتدبير المباريات التي ينظمها المجلس (النسخة الأولى)



تكريساً لمبادئ المساواة وتكافؤ الفرص والاستحقاق والشفافية بين جميع المترشحين في مباريات التوظيف التي ينظمها المجلس الأعلى للسلطة القضائية كما نص عليها دستور المملكة في الفصل 31 منه، تم تطوير فضاء خاص لتمكين المواطنين من الوصول إلى كل المعلومات المرتبطة بمباريات التوظيف التي ينظمها المجلس، وإجراء جميع الخدمات المتعلقة بها إلكترونياً، من نشرٍ للإعلان عن المباريات ونشر لوائح المرشحين المنتقين للمشاركة في الاختبارات الكتابية والشفوية والمقابلات الانتقائية، وتاريخ ومكان إجراء كل منها، وكذا النتائج النهائية؛ مع إمكانية تقديم طلباتهم والوثائق المرفقة بها إلكترونيا.

ويتيح هذا الفضاء تمكين المترشحين من إيداع طلباتهم إلكترونياً وفق ضوابط وتقنيات محددة وتتبع جميع العمليات المتعلقة بهذه المباريات، من نتائج عملية الانتقاء الأولي، والاستدعاءات للاختبارات الكتابية ونتائجها، والاستدعاءات للاختبارات الشفوية إلى غاية نشر النتائج النهائية، وهو ما من شأنه رفع المعاناة عنهم.

سابعا: التدبير الإلكتروني للمنازعات

عمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية على إحداث قاعدة للمعطيات خاصةٍ بالقضايا التي يعد المجلس طرفاً فيها، من أجل تتبع مختلف الملفات المعروضة على القضاء الإداري، ومواكبة مختلف الإجراءات القضائية المتخذة بشأنها، سواءٌ على مستوى المحاكم الإدارية أو محاكم الاستئناف الإدارية أو محكمة النقض، مع استغلال الخدمة الإلكترونية لموقع "محاكم" في التحيين الدوري والشامل لهذه القاعدة ، من أجل ضبط الآجال ومآل القضايا والقيام بالمتعين، وكذا اعتماد نفس القاعدة من أجل تيسير الولوج للإحصائيات والبيانات المتعلقة بكل قضية على حدة وتتبعها.

القسم الرابع

انفتاح المجلس الأعلى للسلطة القضائية على محيطه الوطني والدولي من خلال التواصل والشراكة

المحور الأول

التعاون والشراكة

شهد نشاط المجلس على مستوى التعاون والشراكة بعض التراجع خلال سنة 2020. ويعزى ذلك إلى التطورات المتسارعة التي عرفتها الحالة الصحية إثر انتشار وباء كورونا المستجد، والتدابير الاحترازية المتخذة على المستويين الوطني والدولي لمواجهة هذا الوباء، والتي أدت إلى إلغاء بعض الأنشطة المدرجة ضمن برنامج المجلس الأعلى للسلطة القضائية الخاص بالتعاون الدولي. غير أن ذلك لم يحل دون تنفيذ بعض ما كان مقرراً في هذا الصدد.

أولا: مواصلة تفعيل اتفاقية التوأمة المؤسساتية بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمجلس الأعلى للعدالة ببلجيكا

في إطار الأنشطة المبرمجة في اتفاقية التوأمة المبرمة بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمجلس الأعلى للعدالة ببلجيكا، والرامية إلى الاستفادة من الممارسات الفضلى في مجال تطوير القدرات القانونية وتبادل الخبرات، عمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تدبير وتتبع تنفيذ مجموعة من الورشات التكوينية والتواصلية المنظمة في هذا الصدد بتأطير من خبراء أجانب، وذلك بهدف تحسين الأداء المؤسساتي لمختلف هياكله. ويتعلق الأمر بورشات حول مدونة الأخلاقيات الخاصة بالقضاة، وإعداد خريطة المخاطر، وإعداد الدراسات والتقارير.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم تعليق تنفيذ باقي الأنشطة المقررة في إطار هذه الاتفاقية، نظراً لتفشي جائحة كورونا التي حالت دون تنقل الخبراء الأجانب إلى المغرب.

ثانيا: المشاركة وتنظيم التظاهرات الوطنية والدولية

1- تنظيم اللقاء القضائي المغربي- الإسباني السابع:

احتفالاً بمرور عشرين سنة على توقيع اتفاقية التعاون القضائي بين المجلس العام للسلطة القضائية الإسباني ومحكمة النقض المغربية، نظم المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالمملكة المغربية والمجلس العام للسلطة القضائية بالمملكة الإسبانية، اللقاء القضائي المغربي- الإسباني السابع، وذلك يومي 3 و4 فبراير 2020 بمدينة مراكش. وتدارست أشغال هذا

الحدث القضائي الدولي الهام أربعة محاور كبرى، تناولت مواضيع قضائية هامة، بتأطير من شخصيات قضائية وازنة، ويتعلق الأمر بالورشات التالية:

- ✓ الورشة الأولى: السلطة القضائية:(دور السلطة القضائية في تخليق الحياة العامة/ الحماية الاجتماعية للقاضي)؛
- ✓ الورشة الثانية: القانون المدني والأحوال الشخصية: (الكفالة والتبني الدولي/ العدالة البيئية)؛
- ✓ الورشة الثالثة: القانون الجنائي: (الجرائم الإلكترونية في مواقع التواصل الاجتماعي/ جرائم الاتجار بالبشر)؛
- ✓ الورشة الرابعة: القانون التجاري والاجتماعي: (المفاوضة الجماعية وحقوق العمال الموسميين/ الضمانات القضائية لتشجيع الاستثمار وتحسين مناخ الأعمال).

وقد تمخض عن هذا اللقاء إصدار مجموعة من التوصيات، أهمها، اقتراح إنشاء لجان موضوعاتية لتعميق النقاش في المستجدات القانونية والتوجهات القضائية الحديثة بالبلدين.

2- المشاركة في الندوة الوطنية تحت عنوان "الإدارة القضائية وقواعد الحكامة الجيدة":

شارك المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في الندوة الوطنية التي نظمتها الوادية الحسنية للقضاة بشراكة مع وزارة العدل، تحت عنوان "الإدارة القضائية وقواعد الحكامة الجيدة"، يوم 7 فبراير 2020 بالمعهد العالي للقضاء.

وبهذه المناسبة، تم التأكيد على الأهمية الاستراتيجية التي أصبحت تكتسيها الحكامة القضائية في مشاريع المجلس الأعلى للسلطة القضائية، والتي تتجلى في تنظيم دورة تكوينية لفائدة المسؤولين القضائيين لتطوير المهارات وتنمية القدرات في مجال الإدارة القضائية، ومشاركة قضاة المملكة في دوراتٍ تدريبيةٍ بمجموعة من الدول الرائدة في مجال الخدمات القضائية الإلكترونية.

وفي المقابل، تم التذكير بالإشكالات الكبرى التي تطرحها الحكامة، وهي مرتبطة بالضمانات الحقيقية لاستقلال السلطة القضائية وبعلاقاتها التنظيمية والقانونية والواقعية مع باقي السلط والمؤسسات، ومدى تفاعلها مع المجتمع المدني والحقوقي ومدى كفاية الموارد البشرية والمادية والتقنية الموضوعة رهن إشارتها، وكيفية تدبيرها لها، ومدى مساهمتها في كسب الثقة العامة، من خلال آليات الشفافية والتتبع والرقابة والمحاسبة، و هو ما يجعل النصوص التنظيمية والتشريعية المطبقة على المتقاضين تحت مجهر الفحص والتدقيق للبحث في مدى نجاعتها وجودتها وعدالتها.

ثالثا: إبرام اتفاقيات تعاون وشراكة مع المؤسسات القضائية الأجنبية

تُوجت الزيارة الرسمية التي قام بها لبلادنا السيد Dias TOFFOLI رئيس المحكمة الفدرالية العليا، رئيس المجلس الوطني للعدالة بالبرازيل، بالتوقيع يوم 15 مارس 2020، بالأحرف الأولى على اتفاقية التعاون القضائي بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالمملكة المغربية والمجلس الوطني للعدالة بالبرازيل.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون في كل من مجالات الإصلاح القضائي، والشفافية والإدارة القضائية ورقمنة المحاكم، والبحوث المتعلقة بالمساعدة القضائية الثنائية، وتكوين قضاة البلدين وتشجيعهم على حضور الدورات التكوينية والندوات والتداريب، وإلقاء محاضرات في مراكز تكوين وتدريب القضاة، وتنظيم ملتقياتٍ قضائيةٍ وتبادل الزيارات إلى مختلف محاكم البلدين.

رابعا: الديبلوماسية القضائية

1- اللقاءات مع ممثلي السلك الدبلوماسي المعتمد ببلادنا:

الهيأة الدبلوماسية	موضوع الزيارة
سفيرة الاتحاد الأوروبي بالمغرب	مناقشة الرهان المشترك الذي يجمع المغرب والاتحاد الأوربي خاصة على المستويين القانوني والقضائي؛ إبراز أهمية المغرب ضمن برامج عمل هياكل الاتحاد الأوربي، ودعم هذه الأخيرة لأوراشه الإصلاحية الهامة، خاصة في مجالات التحديث والرقمنة، وتطوير قدرات الموارد البشرية وتنزيل توصيات الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة.
سفير المملكة المتحدة والأطر العاملة بالسفارة بالرباط	التعريف بالمنظومة القضائية المغربية وبالإصلاحات التي عرفتها في ظل تفعيل مضامين دستور 2011، وكذا الإنجازات التي تم تحقيقها منذ تأسيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية.
سفير جمهورية الهند	تطوير سبل التعاون القانوني والقضائي في أفق توقيع مذكرة تفاهم قضائي بين المؤسستين القضائيتين العليتين للبلدين.
سفير جمهورية البرازيل	تحضير الزيارة الرسمية التي قام بها رئيس المحكمة الفدرالية العليا بالبرازيل إلى بلادنا على رأس وفد قضائي رفيع المستوى أوائل شهر مارس 2020، والتي عرفت التوقيع بالأحرف الأولى على اتفاقية التعاون القضائي بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمجلس الوطني للعدالة بالبرازيل.

2- زيارة الوفود القضائية الأجنبية:

نظراً لتفشي جائحة كورونا عبر العالم وما واكبها من تدابير وقائيةٍ واحترازيةٍ في شتى أنحاء المعمور، فقد فرضت الظرفية الصحية هذه السنة تأجيل عددٍ من المواعيد القضائية، حيث استقبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية عدداً محدوداً من الوفود القضائية الأجنبية.

واستهدفت هذه الزيارات توطيد أواصر التعاون بين المجلس وبعض المؤسسات القضائية الأجنبية، من خلال الاستفادة المتبادلة من التجارب والخبرات في مجال تكريس استقلال السلطة القضائية والممارسات القضائية الفضلى.

الوفود الزائرة	تاريخ الزيارة	هدف الزيارة
وفد من المدعين العامين بالولايات المتحدة الأمريكية	06 يناير 2020	الاطلاع والتعرف على التجربة القضائية المغربية
مديرة النيابات العامة بجمهورية زامبيا	09 مارس 2020	تطوير التعاون القضائي بين البلدين
رئيس المحكمة العليا الفدرالية بالبرازيل والوفد المرافق له	من 12 إلى 15 مارس 2020	تخليد ذكرى مرور 14 سنة من التعاون القضائي مع جمهورية البرازيل - زيارة محكمة الاستئناف بمراكش للوقوف عن كثب على التجربة المغربية في مجال تحديث الإدارة القضائية بمحاكم المملكة.

المحور الثاني

التواصل المؤسساتي في زمن الجائحة

منذ الإعلان عن حالة الطوارئ الصحية ببلادنا بسبب جائحة كورونا، نهج المجلس الأعلى للسلطة القضائية سياسةً تواصليةً ملائمةً لظروف الجائحة، قِوامها التعريف بكافة المبادرات والتدابير التي اتخذها خلال هذه الظرفية الاستثنائية، والتي تروم تكريس ثقة المواطن في العدالة عبر التواصل المباشر مع مرتفقي العدالة والانفتاح على وسائل الاعلام.

أولا: التواصل مع مرتفقي العدالة

1- ضمان حق مرتفقي العدالة في الولوج إلى المعلومة:

ضماناً لاستمرارية تقديم الخدمات القضائية خلال فترة الحجر الصحي، عمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية على وضع لائحةٍ خاصةٍ بالأرقام الهاتفية والبريد الإلكتروني والفاكس لمختلف المحاكم رهن إشارة المرتفقين، تسهيلاً لتواصلهم معها واطلاعهم على مآل ملفاتهم.

ووعيا منه بأهمية نشر المعلومة لفائدة المرتفقين، حرص المجلس الأعلى للسلطة القضائية على إعداد وصلاتٍ إعلاميةٍ توعويةٍ بمخاطر الفيروس والتعريف بنوعية القضايا الرائجة أمام محاكم المملكة، باللغتين العربية والأمازيغية، وشرح مقتضيات المادة السادسة من مرسوم حالة الطوارئ الصحية المتعلقة بالآجال، وقد تم نشرها عبر عدد من صفحات التواصل الاجتماعي، فضلاً عن المشاركة في برامج تم بثها عبر قناة الأمازيغية التابعة للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.

ثانيا: التواصل مع الرأي العام للتعريف بخطة المجلس في مواجهة جائحة كورونا

دعماً للمقاربة التواصلية، عمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية على الانفتاح على وسائل الإعلام من أجل شرح كافة المبادرات والتدابير التي اتخذها في تدبير الجائحة.

في هذا الصدد، تفاعل المجلس مع مختلف المنابر الإعلامية، مما سمح له بتزويد الرأي العام الوطني والدولي بالمعلومات الضرورية بخصوص التدابير المتخذة من طرفه، إذ حرص على:

- ✓ التفاعل الفوري مع أنشطة المحاكم عبر إعداد ونشر البلاغات وتعميمها على مختلف وسائل الإعلام الإلكترونية والسمعية البصرية؛
- ✓ تنسيق وتسهيل عملية التغطية التلفزية والصحفية لأنشطة المجلس ولعمل المحاكم، بحيث تم نشر مجموعةٍ من المحتويات والأنشطة التواصلية، وتنسيق تغطية الجلسات عن بعد بمختلف محاكم المملكة عبر كل من المنابر والقنوات التلفزية؛
- ✓ المشاركة في البرامج ونشرات الأخبار التلفزية، لشرح ومناقشة مختلف التدابير المتخذة من طرف المجلس، وإبراز حصيلة المحاكمة عن بعد والاستعدادات لمرحلة ما بعد رفع حالة الحجر الصحي.

القسم الخامس

التقرير المالي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

شكلت جائحة كورونا أبرز حدث خلال سنة 2020، أفرز تداعياتٍ اقتصاديةٍ واجتماعيةٍ وخيمةٍ، أَثَّرَت على جميع مناحي تدبير الشأن العام، واستلزمت من جميع الفاعلين تغيير الاستراتيجيات والأولويات قصد التأقلم مع الظرفية الجديدة.

وأمام استفحال هذه الوضعية الاستثنائية، كان لزاماً تعبئة كل موارد الدولة للتصدي لتطورات الوضعية الوبائية، مما عجل باعتماد قانون مالي تعديلي يرمي إلى مراجعة الفرضيات المعتمدة في قانون المالية لسنة 2020 التي أضحت متجاوزة، وتحيين المعطيات المتعلقة بموارد الميزانية، بالإضافة إلى إعادة توجيه النفقات وفقاً للإكراهات التي أملتها تداعيات الوباء. كما شكل هذا القانون مرتكزاً لاعتماد وتفعيل إجراءاتٍ استعجاليةٍ، تتمثل في مواكبة الاستئناف التدريجي للنشاط الاقتصادي والحفاظ على مناصب الشغل، علاوةً على تسريع تنزيل الإصلاحات الإدارية.

وفي خضم هذه الإكراهات، تفاعل المجلس الأعلى للسلطة القضائية، على غرار باقي القطاعات العمومية، مع الإجراءات المتخذة من طرف الحكومة للتصدي لهذه الجائحة، والحد من تداعياتها، تجسيداً لمضامين منشور رئيس الحكومة عدد 2020/5 بتاريخ 14 أبريل 2020، المتعلق بالتدبير الأمثل للالتزام بالنفقات، حيث انخرط في التدابير الرامية إلى ترشيد النفقات وتوجيه الموارد المتاحة نحو الأولويات، الشيء الذي انعكس على الميزانية المخصصة للمجلس، واستلزم مراجعة برامجهِ ومشاريعهِ وفق ما تمليه الظرفية الصعبة التي تشهدها البلاد.

وقد حرص المجلس الأعلى للسلطة القضائية على توفير الظروف الملائمة لحسن سير العمل به، والانخراط بكل فعالية في التعبئة الجماعية لمواجهة الوباء والحد من انتشاره، في التزامٍ تامٍّ بالقوانين والأنظمة المعمول بها في تدبير المالية العمومية وترشيد النفقات العمومية.

المحور الأول

الإجراءات المواكبة لتدبير ميزانية المجلس

أولا: إعداد الحساب الإداري برسم السنة المالية 2019

طبقاً لمقتضيات الفصلين 119 و127 من المرسوم الملكي رقم 330-66 بتاريخ 21 أبريل 1967 كما وقع تتميمه وتعديله، والتي تنص على ضرورة قيام الآمرين بالصرف بإعداد حسابهم الإداري بمجرد انصرام مدة التصرف، وذلك بصفة مفصلة حسب الفصول والبرامج والجهات والمشاريع والسطور، لتمكين وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة من إعداد الحساب العام للمملكة، من أجل إرفاقه بمشروع قانون التصفية، الذي يعتبر أداةً أساسيةً لممارسة المؤسسة التشريعية لدورها الرقابي، والتأكد من مدى التزام السلطة التنفيذية بالترخيص الذي حصلت عليه بموجب قانون المالية.

وتنفيذاً لمضامين منشور السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم E/9 بتاريخ 13 يناير 2020 المتعلق بإعداد الحساب الإداري للسنة المالية 2019، وحرصاً من المجلس الأعلى للسلطة القضائية على احترام القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في مجال تدبير المالية العمومية، خاصةً ما يتعلق بتكريس مبدأي ربط المسؤولية بالمحاسبة وصدقية الحسابات، فقد عمل المجلس على إعداد الحساب الإداري المتعلق بنفقاته حسب الفصول والبرنامج والمشاريع والسطور، وذلك وفق العمليات والمراحل التالية:

- ✓ **إعداد الجدول المتعلق باعتمادات الأداء المفتوحة، وكذا التغييرات التي طرأت عليها خلال السنة في إطار ميزانية التسيير (فصل الموظفين والمعدات والنفقات المختلفة)، وكذا ميزانية الاستثمار؛**
- ✓ **إلغاء المبالغ غير المستعملة من ترخيصات الأداء عن طريق الشساعة؛**
- ✓ **إعداد جداول متعلقة بالنفقات، سواءٌ في إطار ميزانية التسيير أو ميزانية الاستثمار؛**
- ✓ **إنجاز المطابقة بين المعطيات المضمنة بالجداول السالفة الذكر وبيانات المُحَاسِب المعتمد لدى المجلس؛**
- ✓ **إعداد تقرير يتضمن حصيلةً بأهم إنجازات المجلس برسم السنة المالية 2019؛**

- ✓ المشاركة في الاجتماع المنعقد بمقر الخزينة العامة للمملكة بحضور المُحَاسِب المُعْتَمَد لدى المجلس بتاريخ 24 أبريل من السنة المالية 2020، المحدد بدورية وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة بشأن انطلاق الأشغال التحضيرية لإعداد مشروع قانون التصفية لسنة 2019، قصد التأكد من مطابقة الحساب الإداري مع بيانات الخزينة العامة للمملكة والتوقيع على محضر بهذا الشأن؛
- ✓ إحالة الحساب الإداري مشفوعاً بالتقرير السالف الذكر في صيغتيه الإلكترونية والورقية على مديرية الميزانية بوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، بالإضافة إلى البيانات النهائية للخزينة العامة للمملكة ومحضر الاجتماع المشترك السالف الذكر.

ثانيا: البرمجة الميز انياتية لثلاث سنوات (2021-2022-2023)

إعمالاً لمقتضيات المادة 5 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، التي تنص على أن إعداد قانون المالية يستند إلى برمجةٍ ميزانياتيةٍ لثلاث سنوات، تُحَيَّنُ كل سنةٍ لملاءمتها مع تطور الظرفية المالية والاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2020/2 بتاريخ 11 مارس 2020 بشأن إعداد المقترحات المتعلقة بالبر مجة الميزانياتية لثلاث سنوات 2021-2022-2023 مدعومةً بأهدافِ ومؤشراتِ النجاعة، نَهَجَ المجلس الأعلى للسلطة القضائية مقاربةً تشاركيةً مع جميع مكوناته من أجل تحديد الحاجيات من الموارد البشرية واللوجستيكية عن هذه الفترة، حيث تم تجميعها ومركزتها وصياغة الانعكاس المالي لها، وترتيبها حسب البنود الميزانياتية الملائمة لها، كما عَمِلَ على إدراجها في نظام البر مجة الميزانياتية "E-budget2" الذي يشكل الأرضية المعلوماتية الرئيسية لإعداد الوثائق الميزانياتية، والتبادل بين القطاعات الوزارية أو المؤسسات والوزارة المكلفة بالمالية.

إلا أن السياق الاستثنائي للأزمة المرتبطة بجائحة كوفيد-19، والذي أضحت معه المعطيات الماكرو اقتصادية المضمنة في منشور السيد رئيس الحكومة السالف الذكر متجاوَزة، استلزم إصدار منشور جديد تحت رقم 2020/9 بتاريخ 1 يوليوز 2020، لمراجعة التوقعات

الميزانياتية، تأخذ بعين الاعتبار الأولويات التي فرضتها هذه الجائحة على المستوى الصحي والاجتماعي والاقتصادي.

وفي هذا الصدد، قام المجلس الأعلى للسلطة القضائية بتحيين المقترحات المتعلقة بالبرمجة الميزانياتية لسنوات 2021- 2022- 2023، مع التقيد الصارم بتوجهات التدبيرِ الأمثلِ للنفقات العمومية المتمثلة في التحكم في نفقات الموظفين، وترشيد نمط عيش الإدارة، وعقلنة نفقات المعدات، والنفقات المختلفة، وتحسين فعالية الاستثمار.

وقد تمت مناقشة مقترحات المجلس بشأن البرمجة الميزانياتية المعدلة للثلاث سنوات مع لجنة البرمجة ونجاعة الأداء التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

ثالثا: تعديل ميزانية المجلس بموجب قانون المالية التعديلي رقم 35.20 لسنة 2020.

تفعيلاً لأحكام الفصل 77 من الدستور حول المسؤولية المشتركة للحكومة والبرلمان للحفاظ على التوازنات المالية، وفي سياق التنزيل السليم لمقتضيات القانون التنظيمي لقانون المالية، خاصةً فيما يرتبط باحترام مبدأ صدقية توقعات قانون المالية السنوي، انخرط المجلس الأعلى للسلطة القضائية، على غرار باقي القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية، في ترشيد النفقات وتوجيه الموارد المتاحة نحو الأولويات.

وفي هذا الإطار، تم إعداد مشروع الميزانية المعدَّلة للمجلس بعد الاتفاق مع ممثلي مديرية الميزانية بوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة بشأن الاعتمادات موضوع التقليص الذي بلغ، بموجب قانون المالية رقم 70.19 لسنة 2020، نسبة 29,46 ٪ من مجموع الميزانية التي كانت مخصصة للمجلس.

رابعا: إعداد مشروع نجاعة أداء المجلس برسم السنة المالية 2021

تنفيذاً لمقتضيات المادة 39 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، التي تنص على أنه: "تُضَمَّنُ أهدافُ برنامجٍ معين والمؤشرات المتعلقة به في مشروع نجاعة الأداء المُعَدِّ من

طرف القطاع الوزاري أو المؤسسة المعنية، ويقدَّم هذا المشروع للجنة البرلمانية رفقة مشروع ميزانية القطاع الوزاري أو المؤسسة المعنية".

وحتى يتسنى للمجلس الأعلى للسلطة القضائية إنجاز مشروع نجاعة الأداء برسم السنة المالية 2021، وإرفاقه بمشروع ميزانيته برسم نفس السنة، قامت كل مكونات المجلس المسؤولة عن تدبير مؤشرات نجاعة أدائه بتحيين البطائق التي سبق اعتمادها في أول مشروع لنجاعة أداء المجلس برسم سنة 2020، من حيث المعطيات المتعلقة بسنتي 2021 و2022، وتحديد القيم الجديدة لسنة 2023، كما قام المجلس بإضافة مؤشرات لم يسبق إدراجها ضمن مشروع نجاعة الأداء لسنة 2020، والتي تُتَرْجِمُ بعض مهامه، مما أسفر عن اعتماد هدف جديد "انفتاح المجلس على محيطه الداخلي والخارجي" ومؤشرين اثنين هما:

- **المؤشر الأول:** يتعلق ب "عدد اتفاقيات التعاون القضائي المبرمة مقارنة مع الاتفاقيات المبرمجة مع الهيئات المماثلة داخلياً وخارجياً"، تشرف على إنجازه وتتبعه شعبة التعاون والشراكة؛

المؤشر الثاني: يرتبط ب "نسبة تغطية محاكم الاستئناف بالقضاة المكلفين بالتواصل"، تناط بشعبة التواصل مسؤولية إنجازه وتتبعه.

وبذلك أضحى مشروع نجاعة الأداء المعتمد بالمجلس يتضمن برنامجاً واحداً يسمى " السلطة القضائية" وأربعة (4) أهداف، انبثق عنها أربعة عشر(14) مؤشراً رئيسياً.

خامسا: إعداد مشروع ميزانية المجلس برسم السنة المالية 2021

من أجل تمكين المجلس الأعلى للسلطة القضائية من إعداد مشروع ميزانيته السنوية في أحسن الظروف، وقبل التوصل بمنشور السيد رئيس الحكومة رقم 2020/12 المؤرخ في 12 غشت 2020 بشأن إعداد قانون المالية السنوي، بادر المجلس إلى اتخاذ الإجراءات التالية:

- ✓ دعوة جميع مكونات المجلس إلى إعداد بطائق بحاجياتهم من الموارد البشرية واللوجستيكية والتقنية، مرفقةً بأهم المنجزات المحققة خلال سنة 2020 وبرامج عملهم برسم سنة 2021؛
- ✓ مَرْكَزَةُ المعطيات المطلوبة، وتحديد الاعتمادات الأولية اللازمة لتغطية مجموع الحاجيات المعبر عنها، إن على مستوى ميزانية التسيير أو ميزانية الاستثمار.

وبعد التوصل بمنشور السيد رئيس الحكومة، قام المجلس بإنجاز ما يلي:

- ✓ مراجعة الاعتمادات الأولية وفق الأغلفة المالية المُحَدَّدَةِ برسالة التأطير الميزانياتي المرفقة بمنشور السيد رئيس الحكومة السالف الذكر؛
- ✓ إعداد وإرسال مذكرة تقديم مشروع الميزانية المقترح بتاريخ 27 غشت 2020 مرفقة بالكراسات الميزانياتية الأولية إلى مديرية الميزانية بوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة؛
- ✓ مناقشة مشروع ميزانية المجلس بتاريخ 13 شتنبر 2020 مع ممثلي المديرية المذكورة؛
- ✓ إدراج المعطيات المتعلقة بمشروعي الميزانية ونجاعة الأداء برسم السنة المالية 2021 بالمنظومة المعلوماتية "E budget2"؛
- ✓ مناقشة مضمون المشروعين المذكورين مع المصالح المعنية بمديرية الميزانية قصد التأشير عليهما؛
- ✓ إحالة ملف مشروع ميزانية المجلس المتكون من الكراسات الميزانياتية ومشروع نجاعة الأداء إلى السيد وزير العدل بتاريخ 26 أكتوبر 2020، مرفقاً بمذكرةٍ تقديميةٍ تتضمن حصيلة عمل المجلس برسم سنة 2020 والخطوط العريضة لمشروع ميزانية 2021 وآفاقه المستقبلية، وذلك قصد عرضها ومناقشتها أمام لجنتي العدل والتشريع وحقوق الإنسان بالبرلمان.

سادسا: تدبير المساهمة في الصندوق الخاص بجائحة فيروس كورونا

على إثر تبرع أعضاء ومسؤولي وموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية بجزءٍ من تعويضاتهم ورواتبهم كمساهمةٍ رمزيةٍ في الصندوق الخاص بتدبير جائحة كورونا المُحْدَثِ بمبادرة من جلالة الملك نصره الله، حَرِصَ المجلس، بتنسيقٍ مع المحاسب المعتمد لدى المجلس والمصالح المختصة بالخزينة العامة للمملكة، على تدبير الاقتطاعات برسم المساهمات المذكورة، وتحويلها إلى الصندوق السالف الذكر.

سابعا: تطوير آليات العمل المرتبطة بتدبير الميزانية

سعياً منه إلى توفير ظروفِ عملٍ ملائمةٍ لكافة المتدخلين في إعداد وتتبع وتنفيذ الميزانية للمساهمة في الرفع من مردودية كل مكونات المجلس، وتحقيق النجاعة والفعالية المطلوبة في التدبير، قام المجلس الأعلى للسلطة القضائية بإعداد دليلٍ للإجراءات والمساطر المتبعة في إعداد وتتبع وتنفيذ الميزانية باللغتين العربية والفرنسية، كما تم بالموازاة مع ذلك تجميع النصوص القانونية والتنظيمية المؤطرة لهذه المساطر.

المحور الثاني

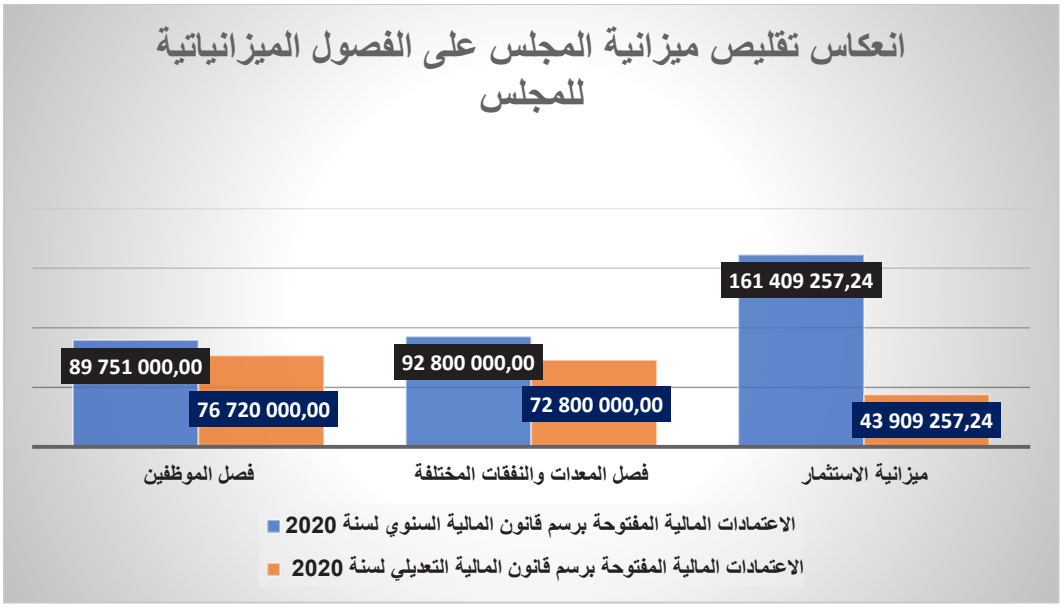
حصيلة وأوجه تنفيذ ميزانية المجلس برسم سنة 2020

أولا: انعكاس الأزمة الصحية وتداعياتها على الميزانية المخصصة للمجلس برسم السنة المالية 2020

بعد تحويل المجلس للاعتمادات المالية المخصصة لرئاسة النيابة العامة، أصبحت الاعتمادات المالية المتبقية حصريا للمجلس الأعلى للسلطة القضائية محددة كما يلي:

- ✓ فصل الموظفين: 89.751.000,00 درهم؛
- ✓ فصل المعدات والنفقات المختلفة: 92.800.000,00 درهم؛
- ✓ ميزانية الاستثمار: 159.800.000,00 درهم اعتمادات أداء و192.800.000,00 درهم اعتمادات التزام.

وكما سبقت الإشارة إلى ذلك، فقد شهدت الميزانية المخصصة حصرياً للمجلس برسم السنة المالية 2020 تقليصاً بنسبة 44 ٪ بموجب قانون المالية التعديلي رقم 35.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.72 في 25 يوليو 2020، الذي تضمن إجراءاتٍ صارمةٍ لمواجهة التداعيات الاقتصادية والاجتماعية لجائحة كورونا، حيث انخفضت بذلك من مبلغ 343.960.257,24 درهم إلى مبلغ 193.429.257,24 درهم.



يُستنتج من المبيان أعلاه أن انعكاسات تقليص ميزانية المجلس اختلفت حسب الفصول الميزانياتية، حيث سُجل أهم انخفاض بالميزانية المخصصة للاستثمار بمبلغ 117. 500. 000,00 درهم، إذ انخفضت اعتمادات الأداء الأولية المخصصة لهذا الفصل من مبلغ 161.409.257,24 درهم إلى مبلغ 43.909.257,24 درهم، أي بنسبة 73 ٪ ، وقد هم هذا التقليص بالأساس الاعتمادات التي كان مقرراً تخصيصها لشراء بقعةٍ لبناء وتجهيز مقرٍّ دائمٍ للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بمدينة الرباط، علاوةً على بناء مركزٍ للأرشيف.

كما سَجل فصل الموظفين الذي خُصصت له برسم السنة المالية 2020 اعتماداتٍ ماليةٍ بلغت 89.751.000,00 درهم انخفاضاً بنسبة 14,52 ٪ ليصبح المبلغ بموجب قانون المالية التعديلي هو 76.720.000,00 درهم، ويأتي هذا التقليص الذي بلغ 13.031.000,00 درهم، استجابةً لمنشور السيد رئيس الحكومة رقم 2020/03 بشأن تأجيل الترقيات المبرمجة في ميزانية 2020، وإلغاء مباريات التوظيف برسم نفس السنة.

أما فيما يتعلق بفصل المعدات والنفقات المختلفة، فقد عرفت الاعتمادات المدرجة به انخفاضاً ملحوظاً بموجب قانون المالية التعديلي لسنة 2020 بلغ 20.000.000,00 درهم، أي بنسبة 22٪ مقارنةً بالاعتمادات المالية الأولية في إطار قانون المالية لنفس السنة، والتي أصبحت 72.800.000,00 درهم، وقد شمِل هذا الانخفاض الاعتمادات المالية التي كانت مبرمجةً لتغطية المصاريف المرتبطة بنقل الموظفين وأعضاء المجلس بالخارج، وتعويضات التنقل وتغيير الإقامة، وتعويضات المهمة بالخارج، ومصاريف تنظيم الندوات والمؤتمرات والمشاركة فيها، علاوةً على المصاريف المخصصة للتكوين والتداريب.

وبناء على هذه المعطيات، فقد أصبحت الاعتمادات المالية المخصصة للمجلس برسم قانون المالية التعديلي موزعة حسب الفصول الميزانياتية كالتالي:

- ✓ فصل الموظفين: 76.720.000,00 درهم؛
- ✓ فصل المعدات والنفقات المختلفة: 72.800.000,00 درهم؛

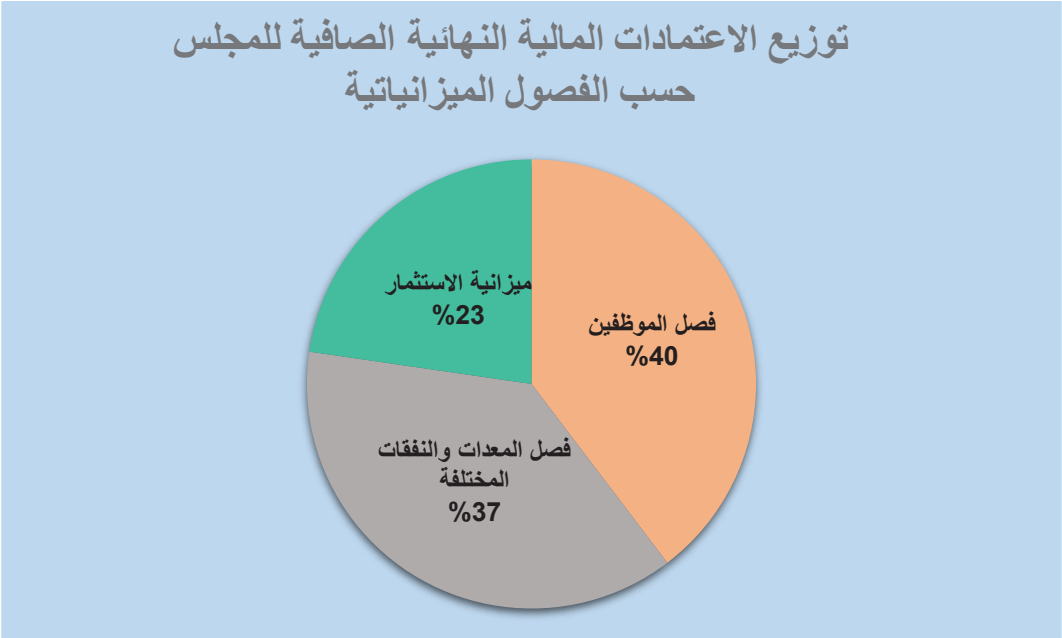
✓ ميزانية الاستثمار: 43.909.257,24 درهم اعتمادات أداء و192.800.000,00 درهم اعتمادات التزام.

ويبين الجدول أسفله توزيع الاعتمادات النهائية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية حسب الفصول الميزانياتية.

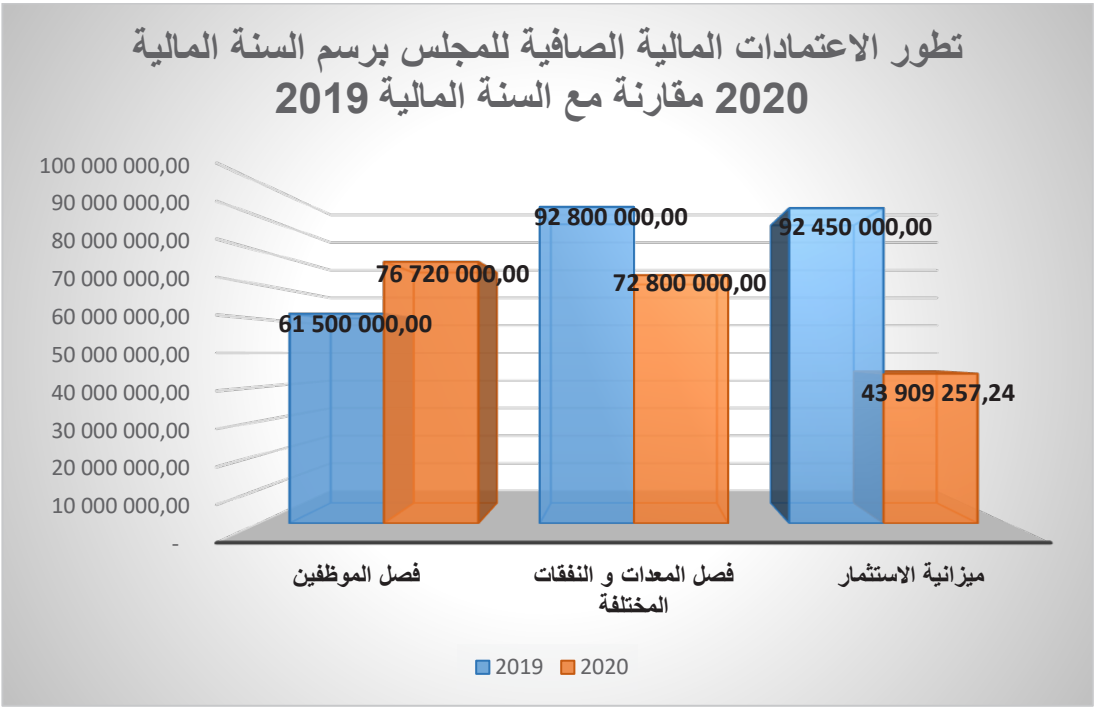
الفصول الميزانياتية	الاعتمادات المالية النهائية بموجب قانون المالية التعديلي	الاعتمادات المالية الصافية للمجلس بعد التقليص
الموظفون والأعوان	76.720.000,00	76.720.000,00
المعدات والنفقات المختلفة	217.630.000,00	72.800.000,00
مجموع ميزانية التسيير	294.350.000,00	149.520.000,00
ميزانية الاستثمار	67.709.257,24	43.909.257,24
مجموع الميزانية	362.059.257,24	193.429.257,24

يتضح من الجدول أعلاه، أن الاعتمادات الصافية المتبقية للمجلس بلغت 193.429.257,24 درهم، وهو ما شكل نسبة 53 ٪ من مجموع الاعتمادات النهائية.

وبعد توزيع الاعتمادات المالية الصافية المخصصة للمجلس على الفصول الميزانياتية، يتبين أن فصل الموظفين يستأثر بنسبة 40٪ من الميزانية المخصصة للمجلس، يليه فصل المعدات والنفقات المختلفة بنسبة 37 ٪، بينما شكلت ميزانية الاستثمار نسبة 23٪ من هذه الميزانية.

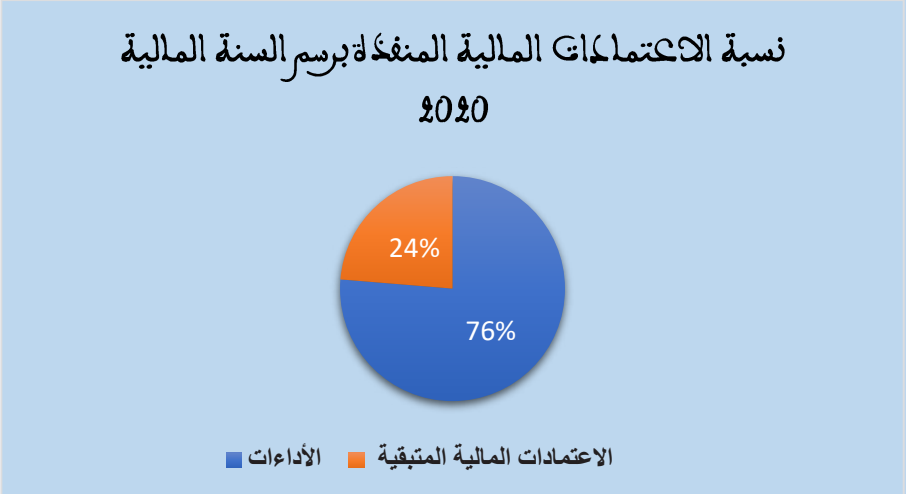


يتبين من خلال تحليل المعطيات المتعلقة بالميزانية المخصصة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية برسم السنة المالية 2020، أن الاعتمادات المالية الصافية انخفضت في مجموعها بنسبة 22٪ مقارنة بالسنة المالية 2019، وقد سُجل أعلى انخفاض بميزانية الاستثمار، حيث بلغ نسبة 53٪، أما بخصوص ميزانية التسيير، فقد عرف فصل المعدات والنفقات المختلفة انخفاضاً بنسبة 22 ٪، بخلاف اعتمادات فصل الموظفين التي عرفت ارتفاعاً بنسبة 25 ٪.



ثانيا: تنفيذ ميزانية المجلس برسم السنة المالية 2020

من خلال دراسة الأرقام والمعطيات المرتبطة بتدبير الميزانية المرصدة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية إلى غاية 31 دجنبر 2020، يتبين أن الأداءات الخاصة بالمجلس محددة في مبلغ 107.638.046,65 درهما.



ويمكن تفصيل أوجه تنفيذ هذه الميزانية حسب الفصول الميزانياتية على الشكل التالي:

1- ميزانية التسيير:

بلغت الاعتمادات المالية المؤداة برسم ميزانية التسيير ما مجموعه 75.736.753,29 درهم أي بنسبة 51٪ من الاعتمادات المالية المخصصة للميزانية المذكورة، وتتوزع على الفصول الميزانياتية التالية:

أ: فصل الموظفين:

بلغت الأداءات الخاصة بفصل الموظفين إلى غاية 31 دجنبر 2020 ما مجموعه 64.873.308,74 درهم، أي بنسبة 85٪ من الاعتمادات المالية المرصدة لهذا الفصل، همت بالأساس النفقات المتعلقة بتعويضات أعضاء المجلس ورواتب وأجور العاملين به ومساهمات

الدولة في إطار أنظمة الاحتياط الاجتماعي والتقاعد والمكافأة عن المردودية والإعانات الجزافية، بالإضافة إلى نفقات مختلفة.

ب: فصل المعدات والنفقات المختلفة:

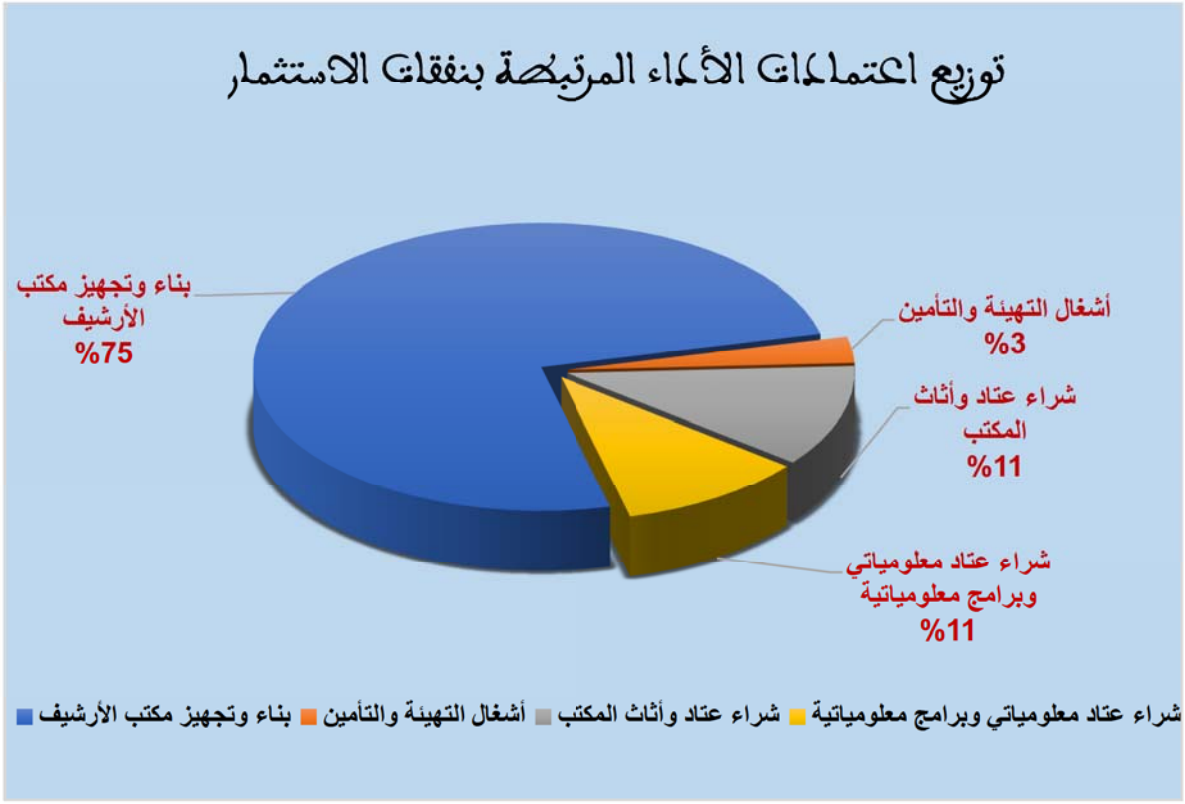
حُددت الاعتمادات المالية الصافية المخصصة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في إطار هذا الفصل في مبلغ 72.800.000,00 درهم، نُفذ منها ما مجموعه 10.863.444,55 درهم أي بنسبة 15٪.

ويتعلق الأمر بالاعتمادات المخصصة للتحملات العقارية والنفقات المؤداة عن طريق الشيات، وهي رسوم ومستحقات المواصلات اللاسلكية ومصاريف الرسوم والمراسلات البريدية ومستحقات الماء والكهرباء، ونفقات اقتناء لوازم المكتب وصيانة العتاد والأثاث المكتبي، والنفقات المرتبطة بالبرامج والعتاد المعلومياتي، وتلك المتعلقة بحظيرة السيارات، ومصاريف النقل والتنقل، ونفقات أنشطة المجلس في مجال التواصل والتكوين والمساعدات المقدمة للأعمال الاجتماعية، فضلاً عن المصاريف المرتبطة بالإجراءات الاحترازية للتصدي لوباء كوفيد-19 ونفقات مختلفة.

2- ميزانية الاستثمار:

بلغت اعتمادات الأداء المرصودة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بهذا الفصل ما مجموعه 43.909.257,24 درهم، موزعة حسب التفصيل التالي:

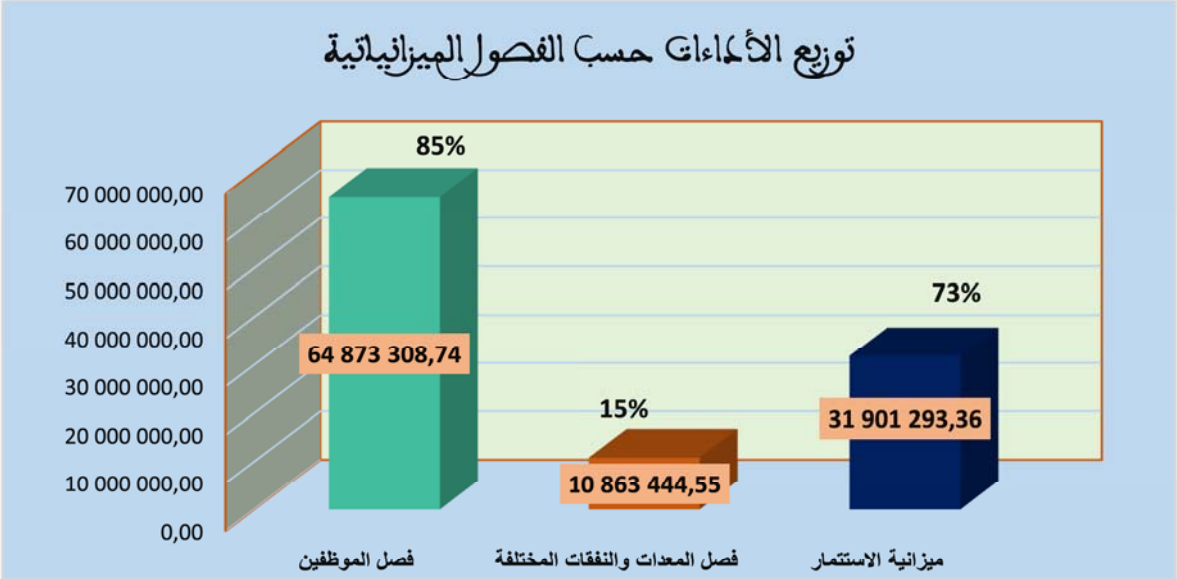
- ✓ 33.000.000,00 درهم لبناء وتجهيز مركز للأرشيف خاص بالمجلس ؛
- ✓ 1.300.000,00 درهم لأشغال التهيئة وتأمين المقر الذي يأوي مكونات المجلس؛
- ✓ 5.000.000,00 درهم لاقتناء عتاد وأثاث المكتب؛
- ✓ 4.609.257,24 درهم لشراء العتاد المعلوماتي والبرامج المعلوماتية.



يستنتج من دراسة أوجه تدبير الميزانية المخصصة للاستثمار أن مجموع الاعتمادات المنفذة في هذا الإطار بلغت 31.901.293,36 درهم أي ما يمثل نسبة 73 ٪.

وبناء على كل ما ذكر، تكون الاعتمادات المالية المنفذة برسم السنة المالية 2020 قد بلغت في مجملها 107.638.046,65 درهم، مشكلة بذلك نسبة 56٪ من الميزانية المخصصة للمجلس.

ويعرف توزيع هذه الاعتمادات حسب الفصول الميزانياتية، تفاوتا في نسب تنفيذها، كما هو موضح في المبيان أسفله.



وظل تنفيذ هذه الاعتمادات دون مستوى التطلعات المتوقعة خلال السنة، و ذلك راجع بالدرجة الأولى إلى الإكراهات والتحديات التي فرضتها تداعيات جائحة كوفيد-19، والتي انعكست سلباً على تنفيذ برامج المجلس خلال هذه السنة، وفي مقدمتها تأجيل الترقيات وإلغاء مباريات التوظيف في إطار الإجراءات المتخذة لمواجهة تداعيات الوباء، مما أدى إلى عدم استغلال المناصب المالية المخصصة للمجلس لهذه السنة، بالإضافة إلى تقليص الأنشطة المرتبطة بالتداريب والتكوين والمهام ذات الصلة بالتعاون الدولي والشراكة والتواصل الداخلي والخارجي.

خاتمة

إن تقييم حصيلة عمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية برسم سنة 2020، سيبقى محكوماً ومرتبطاً بكل تأكيد بالظروف الاستثنائية التي عاشتها المملكة خلال هذه السنة بسبب تداعيات جائحة كوفيد 19. وهي ظروف حتمت إعادة النظر في العديد من البرامج والمخططات التي كان قد وضعها المجلس برسم السنة المذكورة، حيث أصبح الانخراط في المجهود الوطني لمحاصرة الوباء ومنع تفشيه، وضمان الامن الصحي للعاملين في مرفق العدالة وعموم المواطنين أولوية قصوى بالنسبة للمجلس خلال هذه المرحلة، انسجاماً مع التوجيهات الملكية السامية لجلالة الملك نصره الله بهذا الخصوص.

وإذا كان المجلس قد أبان خلال هذه المرحلة عن رؤية استباقية لمواجهة الجائحة، وأظهر تجاوباً كاملاً مع الاستراتيجية الوطنية التي أقرتها السلطات العمومية بهذا الشأن، ونجح في الحد من الآثار السلبية للجائحة على القطاع، فحقق بذلك الأهداف والغايات المرجوة، فإن حصيلة عمله في باقي المجالات التي تدخل ضمن اختصاصه كانت على العموم إيجابية ومشجعة بالنظر إلى الظرفية الاستثنائية التي ميزت هذه السنة، والتي أرخت بظلالها على كل القطاعات والمجالات، حيث استمر المجلس في الاضطلاع بالأدوار المنوطة به سواء في مجال تدبير الوضعية المهنية للقضاة، أو في مجال تعزيز النزاهة والتخليق في القضاء، أو في مجال الإشراف على الجانب القضائي من الإدارة القضائية، أو في مجال التنسيق مع باقي شركائه في منظومة العدالة لضمان حسن سير مرفق القضاء واستمراريته في تقديم خدماته للمتقاضين.

وإن المجلس لَوَاعٍ كل الوعي بالآثار السلبية التي خلفتها هذه الجائحة، وبالتحديات الكبرى التي تنتظره خلال السنة المقبلة لتجاوز تداعياتها، وهو ما يفرض وضع مخطط استراتيجي متكامل ومندمج يضمن تنفيذه الارتقاء بمنظومة القضاء ببلادنا لتلعب دورها كاملاً في تنزيل مختلف برامج واوراش الإصلاح التي يقودها جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

التقرير السنوي
للمجلس الأعلى للسلطة القضائية
برسم سنة 2021

مرفوع إلى حضرة صاحب الجلالة الملك محمد السادس
رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية
أدام الله عزه ونصره

تقديم الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

إذا كانت سنة 2017 سنة مميزة في التاريخ الدستوري والقضائي والحقوقي للمملكة، لكونها أَرَّخَت لميلاد أول مجلس أعلى للسلطة القضائية المستقلة ببلادنا، فإن سنة 2021 ستبقى بدورها سنة مميزة لكونها أَرَّخَت لمرحلةٍ جديدةٍ في البناء المؤسساتي لهذه السلطة، وتميزت بتحقيق المجلس لمنجزات نوعية على درب إصلاح القضاء وتعزيز استقلاليته وتطوير المنظومة القضائية ببلادنا.

فبعد وضع الأسس الأولى لهيكلة المجلس خلال مرحلة امتدت لأكثر من ثلاث سنوات، عرفت إرساء دعائم السلطة القضائية المستقلة ببلادنا مؤسساتياً وتنظيمياً. وبعد تجاوز التداعيات السلبية لجائحة كوفيد 19، تعبأ المجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال سنة 2021 بكل مكوناته لتدشين مرحلة جديدة في تنزيل مشروع الإصلاح والاضطلاع بدوره للارتقاء بالمنظومة القضائية ببلادنا وتطويرها وتخليقها وتعزيز ثقة المواطن فيها.

مرحلة دشنها المجلس بفلسفة جديدة وبروح متجددة تنهل من التوجيهات النيرة لجلالة الملك محمد السادس نصره الله، رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية. وتهدف إلى توطيد الثقة والمصداقية في القضاء، باعتباره حصناً منيعاً لدولة الحق، وعماداً للأمن القضائي، والحكامة الجيدة، ومحفزاً للتنمية، وتأهيله ليواكب التحولات الوطنية والدولية، ويستجيب لمتطلبات عدالة القرن الحادي والعشرين.

ولأن المرحلة الجديدة تقتضي تحصين البناء المؤسساتي للسلطة القضائية المستقلة ببلادنا، وتأهيل القضاء ليضطلع بدوره كاملاً في المساهمة في تنزيل الأوراش التنموية الكبرى بالمملكة، وعلى رأسها النموذج التنموي الجديد، الذي يُعتبر القضاء عاملاً أساسياً للمساهمة في تنزيل أوراشه.

وبالنظر كذلك لكون المرحلة تقتضي تحديد البرامج والاوراش وتعيين المسؤول عن تنفيذها، فقد عمد المجلس إلى تبني مخطط استراتيجي، ينبني على النماذج الحديثة للحكامة في التدبير وتحديد البرامج والأهداف وآليات وآجال التنفيذ.

لذلك استهل المجلس مرحلته الجديدة بإعداد واعتماد مخطط استراتيجي يمتد تنفيذه من سنة 2021 إلى غاية سنة 2026. وهو بمثابة خارطة طريق، وبرنامج عمل يحدد التزامات المجلس وأولويات اشتغاله، وكيفيات وطرق وآجال تنفيذ البرامج والمشاريع والاوراش المقترحة. حيث تضمن هذا المخطط سبعة توجهات استراتيجية، وهي:

- ✓ تأهيل القدرات المؤسساتية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
- ✓ تعزيز استقلال السلطة القضائية؛
- ✓ المساهمة في الارتقاء بفعالية ونجاعة العدالة؛
- ✓ تخليق القضاء؛
- ✓ تقوية التواصل؛
- ✓ تعزيز الثقة في السلطة القضائية؛
- ✓ تحسين التعاون والشراكات.

وتزامناً مع انشغال المجلس بالشروع في تنزيل مخططه الاستراتيجي الأول، صادفت هذه السنة موعد إجراء الانتخابات الخاصة بممثلي قضاة محاكم أول درجة ومحاكم ثاني درجة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية. وهي الاستحقاقات التي أشرف عليها المجلس إشرافاً كاملاً، وَوَفَّرَ لإنجاحها كل المقومات التي تضمن نزاهتها وشفافيتها، وإجراءها في جو من التنافس الشريف بين المترشحين، يعكس القيم القضائية الفضلى التي يتحلى بها المنتسبون إلى أسرة القضاء. وقد أسفرت هذه الاستحقاقات عن انتخاب ستة قضاة يمثلون محاكم أول درجة، وأربعة قضاة يمثلون محاكم الدرجة الثانية، وخلفت ارتياحاً عميقاً لدى كل مكونات السلطة القضائية، وكذا الجمعيات المهنية للقضاة، وإشادة من طرفهم.

ولأن تدبير الوضعية الفردية للقضاة تعد من أهم الاختصاصات التي أناطها الدستور بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية بمقتضى الفصل 113 منه، فقد حَرِصَ المجلس على معالجة مختلف القضايا التي عُرضت عليه خلال دورتي يناير وشتنبر من سنة 2021 وفق مقاربة تعتمد مبدأ تكافؤ الفرص والشفافية والحياد، واعتبار الكفاءة والاستحقاق كعنصرين أساسيين لتولي مناصب المسؤولية القضائية. وذلك حرصاً على التنزيل الأمثل للضمانات الدستورية الممنوحة للقضاة.

وفي هذا الإطار عَيَّنَ المجلس خلال سنة 2021 ما مجموعه 104 قاضياً وقاضيةً في مناصب المسؤولية القضائية. وهو عدد شكل نسبة 46% من مجموع المسؤوليات القضائية. منهم 34 مسؤولاً في محاكم الاستئناف، و70 مسؤولاً في محاكم أول درجة. كما قام بتعيين 41 قاضياً وقاضيةً كنواب للمسؤولين القضائيين، فضلاً عن تعيين 849 قاضٍ وقاضيةٍ للقيام ببعض المهام القضائية، كقضاء الأحداث أو التحقيق أو تطبيق العقوبات أو الأسرة أو التوثيق.

وفي نفس السياق خصص المجلس جزءً مهماً من أشغاله خلال سنة 2021 لتدبير الحركية الانتقالية للقضاة، وفق المعايير القانونية التي تحافظ على الضمانات المكفولة للقضاة دستورياً، وتنسجم مع المبادئ والقواعد المنصوص عليها في قانونه التنظيمي رقم 100.13. حيث أسفرت هذه الحركة عن نقل 405 قاضٍ وقاضية لأسباب مختلفة أهمها طلبات القضاة. إضافة إلى نقل 109 قاض وقاضية على إثر الترقية في إطار المادة 72 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة. ونقل 14 قاض وقاضية في إطار رفع حالة التنافي. وتكليف 21 قاض وقاضية في الدرجة الثانية، وتعيينهم للعمل بعدد من محاكم الاستئناف التي تعاني خصاصاً في عدد القضاة. وبذلك يكون عدد الانتقالات خلال السنة 549.

وبخصوص إحالة القضاة إلى التقاعد، فقد قرر المجلس خلال هذه السنة إحالة 78 قاض وقاضية للتقاعد. كما قرر تمديد حد سن التقاعد لفائدة 359 قاض وقاضية، من أصل 411 ملفاً عُرض عليه بهذا الخصوص.

ولما كان التخليق مَدْخَلاً أساسياً لتحقيق الأمن القضائي وتعزيز الثقة في القضاء، فقد اعتبر المجلس هذا الموضوع من أهم أولوياته. وانكب على تنزيل رؤيته لتخليق المنظومة القضائية، وفق ثلاث مقاربات مندمجة ومتكاملة، تجمع بين المقاربة التحسيسية والمقاربة التأطيرية والمقاربة التأديبية. حيث أصدر المجلس في هذا السياق مدونة الأخلاقيات القضائية المنصوص عليها في المادة 106 من قانونه التنظيمي. وأطلق عدة مبادرات للتعريف بها وَشَرْحِ مضامينها بالتعاون والتنسيق مع كل مكونات السلطة القضائية. وَنَهَجَ منهج الصرامة في التعامل مع الإخلالات الأخلاقية والمهنية، حيث قرر إحالة 35 قاض وقاضية إلى المجلس التأديبي للبت في المخالفات المنسوبة إليهم. وأصدر

عقوبات مختلفة في حق عدد منهم تراوحت بين العزل في حق 5 قضاة، والإقصاء المؤقت عن العمل في حق 5 قضاة، والإنذار في حق 17 قاضياً، والتوبيخ في حق 4 قضاة. ولتأطير السلوك القضائي فقد شرع المجلس في نشر مقرراته الصادرة في المادة التأديبية على موقعه الإلكتروني في صفحة خاصة بالقضاة.

موازاةً مع ذلك، قام المجلس بتفعيل عمل اللجنة المكلفة بالفحص المنتظم للتصريح بالممتلكات، وكلف الرئيس المنتدب، المفتشية العامة للشؤون القضائية خلال هذه السنة بتتبع ثروة 21 قاض وقاضية. كما طلب بناء على اقتراح المجلس تقدير الثروة بالنسبة ل 03 منهم. وتمت إحالة التقارير التي أنجزتها المفتشية إلى المجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

إن كل هذه المجهودات والمبادرات التي أطلقها المجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال هذه السنة، كان هدفها تأهيل القضاة للاضطلاع بدورهم القضائي بشفافية ونجاعة والتطبيق العادل للقانون بما يسمح للمواطن اقتضاء حقوقه العادلة في أجال معقولة، وفي ظروف ميسرة، وبالجودة المطلوبة. وهي مجهودات بدأت نتائجها تطفو على أرض الواقع من خلال المؤشرات الإحصائية المتميزة التي حققتها محاكم المملكة بمختلف درجاتها وأصنافها سنة 2021 بعد تراجع ملحوظ سنة 2020 بسبب تداعيات جائحة كوفيد 19.

وفي هذا الإطار، فعلى الرغم من الارتفاع الكبير الذي سجلته القضايا الجديدة بمحاكم المملكة سنة 2021 مقارنة مع سنة 2020، حيث ارتفع المسجل من حوالي 2.800.000 قضية سنة 2020، إلى أكثر من 3.800.000 قضية سنة 2021. أي بزيادة ناهزت 1 مليون قضية، فإن هذا الارتفاع وازاه ارتفاع مهم في عدد القضايا المحكومة التي ارتفعت من 2.650.000 قضية إلى أكثر من 3.800.000 قضية أي بزيادة ناهزت 1 مليون و150 ألف قضية. وهو ما جعل نسبة القضايا المحكومة من القضايا المسجلة ترتفع من 95% سنة 2020 إلى 12،100% سنة 2021، ونسبة القضايا المحكومة من القضايا الرائجة ترتفع من 74،78% سنة 2020 إلى 31،84% سنة 2021، وهي أرقام تعكس المجهود الكبير والاستثنائي الذي بذله قضاة المملكة ومعهم أطر وموظفو هيئة كتابة الضبط وباقي مساعدي العدالة المعنيين بتجهيز القضايا والبت فيها.

وقد أدى هذا المجهود إلى استقرار في عدد القضايا المُخَلَّفَة التي تراجع عددها من 711.943 سنة 2020 إلى 710.690 سنة 2021، رغم الازدياد المهول في عدد القضايا المسجلة الذي ناهز 1 مليون قضية خلال نفس السنة.

ومن جهة أخرى فقد عرفت الحصة الفردية للقضاة حسب القضايا المحكومة ارتفاعاً مهماً، حيث ارتفع المعدل بالمحاكم الابتدائية من 1502 حكم لكل قاض خلال سنة 2018 إلى 1855 حكم لكل قاض خلال سنة 2021. ونفس التحسن سُجل بكل من المحاكم التجارية والمحاكم الإدارية، حيث ارتفع المعدل من 888 حكم لكل قاض خلال سنة 2018 في المحاكم التجارية إلى 971 حكم لكل قاض خلال سنة 2021. ومن 279 حكم لكل قاض خلال سنة 2018 في المحاكم الإدارية إلى 332 حكم سنة 2021.[1]

إن اهتمام المجلس الأعلى للسلطة القضائية بتنزيل برامجه ومخططاته الرامية إلى تطوير المنظومة القضائية بالمملكة والرفع من نجاعتها وجودتها، لم يثنه عن الاهتمام بتطوير إدارته الداخلية وتأهيلها، باعتبارها رافعة أساسية لعمل المجلس ومركز القيادة لتنفيذ كل البرامج والاوراش والمخططات.

وفي هذا السياق، عمل المجلس على بلورة رؤية واضحة لتنزيل التحول الرقمي بمختلف هياكله الإدارية، سواء لتدبير وتصريف أشغاله اليومية، أو لتدبير علاقاته مع القضاة ومع مختلف المتعاملين معه في أفق إقرار إدارة إلكترونية شاملة، تعتمد نزع الطابع المادي عن الإجراءات، وتستجيب لمتطلبات الحكامة والشفافية وتحقق النجاعة المطلوبة، كما عمل على تعزيز رأسماله البشري من خلال التوظيف المعقلن والذكي، ومواكبة كل الأطر الإدارية بالتكوين اللازم سواء الأساسي منه أو المستمر.

ولأن الإصلاحات التي يعمل المجلس على تنزيلها مرتبطة بعمل باقي الشركاء في منظومة العدالة، وعلى رأسهم السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، والمؤسسات المهنية للعدالة، ومعنية أيضا بالأوراش التي فتحتها المملكة في مختلف القطاعات، وبالتحولات التي تشهدها العدالة في العالم، فقد تميزت سنة 2021 بتعزيز علاقات التنسيق والتعاون مع وزارة العدل، سواء في إطار الهيئة المشتركة وفق إطارها القانوني الجديد، أو في إطار

1 رغم ان هذا الإحصاء أدمج قضاة لا يصدرون الاحكام، مثل قضاة التحقيق وقضاة التوثيق...، مع العلم أنه في حالة عدم احتساب هؤلاء القضاة، فسترتفع الحصة الفردية للقضاة.

اللجان المحدثة لمعالجة قضايا معينة. كما تميزت السنة بانفتاح المجلس على المؤسسات الوطنية التي يتقاطع مجال عملها مع اهتمامات السلطة القضائية وتوقيع اتفاقيات شراكة معها، والانفتاح على مختلف التجارب الأجنبية من خلال المشاركة بشكل مكثف وفعال في الندوات والمؤتمرات الدولية ذات الصلة بالعدالة، وفتح جسور وقنوات التواصل مع مختلف الفاعلين والشركاء الدوليين. هذا فضلاً عن استقبال عدد من الوفود الممثلة للمجالس العليا للقضاء لدول أجنبية، وتوقيع شراكات معها، تهم تبادل التجارب والخبرات والاستفادة من الممارسات الفضلى.

إن المجلس الأعلى للسلطة القضائية إذ يصدر تقريره السنوي هذا برسم سنة 2021، فإنه يغتنم هذه المناسبة لتجديد الولاء لرئيسه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، ويعبر عن خالص شكره للسدة العالية بالله على كريم العناية وموصول الدعم اللذين تحظى بهما السلطة القضائية وأسرة القضاء من طرف جلالته حفظه الله، مُجَدِّداً العهد على مواصلة العمل بنفس الروح والعزم والإرادة لتحقيق الأهداف المسطرة وفق الرؤية الملكية السديدة لصاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره.

محمد عبد النباوي

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

مقدمة التقرير

تؤرخ سنة 2021 لمرحلة جديدة في مسار استكمال البناء المؤسساتي للسلطة القضائية المستقلة ببلادنا. فقد تميزت هذه السنة بتجديد تشكيلة المجلس الأعلى للسلطة القضائية، حيث تفضل صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده بتعيين السيد مَحمد عبد النباوي رئيساً أولاً لمحكمة النقض، وبهذه الصفة رئيساً منتدباً للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والسيد مولاي الحسن الداكي وكيلاً عاماً لجلالته لدى نفس المحكمة، وبهذه الصفة رئيساً للنيابة العامة.[2] إضافة إلى تفضل جلالته بتجديد عضوية عضوين من الأعضاء الخمسة المعينين، وتعيين ثلاثة أعضاء جدد[3]، وهي مبادرة أعطت نفساً جديداً وقوياً لمسار الإصلاح وتسريع وتيرته، وجعلت المجلس يستشعر أهمية المرحلة ودقتها، ويستحضر الرهانات الكبرى المطروحة أمام السلطة القضائية لمواكبة مختلف الاوراش الاستراتيجية التي دشنتها المملكة تحت القيادة الرشيدة لجلالة الملك حفظه الله.

وتجاوباً مع الإرادة الملكية الصادقة في مجال إصلاح المنظومة القضائية ببلادنا، دشن المجلس ولايته الجديدة بالإعلان عن مخطط استراتيجي يمتد تنفيذه إلى غاية سنة 2026. ويعد بمثابة خارطة طريق واضحة المعالم من حيث الأهداف والبرامج والاوراش والمشاريع التي يتعين تنزيلها لتحقيق الأهداف والمؤشرات المطلوبة، سواء فيما يتعلق بتطوير القدرات المؤسساتية للمجلس، أو تعزيز استقلال السلطة القضائية، أو الارتقاء بفعالية منظومة العدالة وتخليقها وتعزيز ثقة المواطن فيها.

وبنفس الروح انكب المجلس خلال هذه السنة على تدبير الوضعية الفردية للقضاة بمقاربة قوامها الشفافية والمساواة والتقيد الصارم بالمعايير المنصوص عليها في قانونه التنظيمي، ولاسيما تلك المحددة في المادتين 65 و66.

هذا فضلاً عن إيلائه عناية خاصة لتطوير وتحديث بنيته الإدارية الداخلية والرفع من القدرات المؤسسية للعاملين بإدارته، واعتماد التكنولوجيا الحديثة في تدبير وتصريف أشغاله وتعاملاته.

---

2 بتاريخ 22 مارس 2021.

3 أعلن عن هذا التعيين والتجديد يوم 05 فبراير 2021 خلال افتتاح السنة القضائية، وأدى الأعضاء الجدد اليمين امام جلالة الملك بالقصر الملكي بفاس بتاريخ 22 مارس 2021.

لذلك فإن هذا التقرير يروم استعراض حصيلة عمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية ومنجزاته في المجالات التي تدخل ضمن اختصاصه وآفاق عمله المستقبلية، وذلك من خلال أحد عشر محوراً، وهي:

المحور الأول: المجلس الأعلى للسلطة القضائية، من مرحلة التأسيس إلى مرحلة استكمال البناء والتخطيط الاستراتيجي وتعزيز التواجد بمشهد العدالة؛

المحور الثاني: البنية البشرية للسلك القضائي المغربي؛

المحور الثالث: تدبير الوضعية المهنية والإدارية للقضاة؛

المحور الرابع: تخليق المنظومة القضائية؛

المحور الخامس: الرفع من النجاعة القضائية بالمحاكم؛

المحور السادس: تنزيل التحول الرقمي بإدارة المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

المحور السابع: إنماء القدرات المؤسسية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

المحور الثامن: تدبير المنازعات القضائية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

المحور التاسع: نشاط المجلس الأعلى للسلطة القضائية في مجال التعاون الدولي والشراكات ذات الصلة بالعدالة؛

المحور العاشر: التواصل والتفاعل مع الجمعيات المهنية والهيئات والمنظمات والمؤسسات الوطنية؛

المحور الحادي عشر: تنفيذ ميزانية المجلس الأعلى للسلطة القضائية برسم سنة 2021.

المحور الأول:
المجلس الأعلى للسلطة القضائية،
من مرحلة التأسيس إلى مرحلة استكمال البناء
والتخصيص الاستراتيجي وتعزيز التواجد
بمشهد العدالة



إذا كانت سنة 2017 محطة تاريخية مهمة في مسار إصلاح المنظومة القضائية ببلادنا، وذلك من خلال تنصيب أول مجلس أعلى للسلطة القضائية من طرف جلالة محمد السادس نصره الله وأيده، ونقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بشأن الإشراف على النيابة العامة إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة، وما أعقب ذلك من إنجازات مهمة على مسار التأسيس والبناء الذي امتد لثلاث سنوات كاملة. فتَوَّجَتْ بذلك مساراً إصلاحياً طويلاً لتنزيل مبدأ فصل السلط المقرر دستورياً. وكذا الاستقلال المؤسساتي الكامل للسلطة القضائية، كما أقره جلالة الملك نصره الله وفق المنظور الملكي السامي لبناء دولة الحق والقانون والمؤسسات، ووضع سلطة قضائية قوية ومستقلة، تتمتع بكل المقومات التي تُمَكِّنُهَا من الاضطلاع بدورها كاملا في حماية حقوق وحريات المواطنين، وضمان أمنهم القانوني والقضائي. فإن سنة 2021 ستبقى محطة مهمة في مسار استكمال البناء المؤسساتي للسلطة القضائية، وترسيخ هياكلها، وتعزيز تواجدها ودعم تأثيرها في مشهد العدالة ببلادنا. وتهيئ المجلس الأعلى للسلطة القضائية للنهوض بالأدوار الاستراتيجية التي أناطها به الدستور والقانون التنظيمي المنظم له، وباقي النصوص التشريعية ذات الصلة. والانتقال من مرحلة التأسيس إلى مرحلة تنزيل المنظور الملكي

لإصلاح القضاء وتخليقه ودعم استقلاله، والمساهمة في تنزيل مخطط إصلاح منظومة العدالة وتطويرها وتحسين أدائها، والاضطلاع بدوره كاملا في الإشراف على سير العمل القضائي بالمحاكم، في احترام تام لاستقلال القضاء كما حدده الدستور والقوانين الوطنية والمواثيق الدولية ذات الصلة.

وقد شهدت السنة تجديد تشكيلة المجلس، حيث تفضل جلالة الملك خلال سنة 2021 بتعيين الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس السيد مَحمد عبد النباوي، والوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، رئيس النيابة العامة مولاي الحسن الداكي. والأعضاء الخمسة المعينين، السادة أحمد الغزلي ومحمد أمين بنعبد الله (اللذين تم تجديد عضويتهما)، ومحمد زاوك ومحمد الناصر ومحمد خالد العرائشي. كما جرت انتخابات الأعضاء العشرة القضاة في نهاية السنة.

وجاءت هذه التعيينات الجديدة لإعطاء نفس جديد وقوي لمسار الإصلاح وتسريع وثيرته، ليتمكن المجلس من الاضطلاع بمهامه في المرحلة الراهنة، ويواكب الاوراش الإصلاحية والتنموية التي يقودها جلالة الملك، بنفس متجدد يحافظ على الثوابت الوطنية، ويحرص على حماية الأمن القضائي.

ولأن المبادرة الملكية السامية كانت مُعَبِّرَةً، وحملت في طياتها رسائل بليغة، فقد انكب المجلس الأعلى للسلطة القضائية على بلورة رؤية متكاملة لتنزيل التوجيهات الملكية السامية في مجال إصلاح القضاء والمساهمة في تطوير منظومة العدالة. وكانت البداية هي إعداد مخطط استراتيجي للمجلس يمتد تنفيذه لخمس سنوات، ويتضمن الأهداف والبرامج والاوراش وآجالات التنفيذ، ويكون بمثابة برنامج يؤطر عمل المجلس في ولايته الثانية.

وبحكم أن سنة 2021 كانت آخر سنة في ولاية الأعضاء المنتخبين بالمجلس، فقد كان التحدي الكبير أمام هذا الأخير هو تنظيم انتخابات مهنية تعكس قيم النبل والنزاهة والاستقامة التي تتميز بها مهنة القضاء، والرعاية الخاصة التي تحظى بها أسرته من طرف صاحب الجلالة الملك محمد السادس رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية أدام الله عزه ونصره. وهو رهان نجح المجلس في كسبه وتحقيقه، وذلك من خلال إشرافه على تنظيم هذا الاستحقاق الانتخابي وفق كل شروط النزاهة والشفافية

وتكافؤ الفرص. وهو ما خلف ارتياحا عميقا لدى كل مكونات السلطة القضائية ببلادنا، سواء من القضاة او من جمعياتهم المهنية.

ولأن المجلس الأعلى للسلطة القضائية هو مؤسسة تمثل السلطة الدستورية الثالثة ببلادنا، فإنه يبقى معنياً إلى جانب باقي السلط الدستورية الاخرى بالقواعد والمبادئ الناظمة للعلاقة بين هذه السلط، وهي المبادئ التي نص عليها الفصل الأول من دستور المملكة، والذي جعل من مبدأ التعاون بين هذه السلط أحد أهم المبادئ والركائز التي يقوم عليها النظام الدستوري للمملكة.

ولذلك انصرفت إرادة المجلس إلى تعزيز علاقات التنسيق والتعاون مع السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بحكم تعدد مجالات العمل المشترك الموجودة بين الطرفين وتوحد الأهداف والغايات، حيث تم في هذا السياق مراجعة القرار المشترك رقم 712/18 المُحَدِّدِ لتأليف واختصاصات الهيئة المشتركة بين الوزارة المكلفة بالعدل والمجلس الأعلى للسلطة القضائية بشأن التنسيق في مجال الإدارة القضائية، بما يحقق مزيداً من الفعالية والنجاعة في عملها، كما فتح المجلس قنوات للتواصل مع عدد من مؤسسات الحكامة، وعلى رأسها المجلس الأعلى للحسابات الذي وقع مذكرة تفاهم مع المجلس أطرت مجالات الشراكة والتعاون بين الطرفين.

أولا: إعداد المخطط الاستراتيجي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية 2021 – 2026:



شرع المجلس بمجرد تنصيب أعضائه الجدد[4]، في تقييم أدائه خلال الفترة السابقة، التي انطلقت منذ تاريخ 6 أبريل 2017 مع ولايته الأولى. وبعد ان تم وضع الأصبع على الإشكاليات والإكراهات، وتحديد مكامن القوة والضعف في عمل المجلس، واستحضار الأولويات التي تتطلبها المرحلة الراهنة، شرع المجلس في إعداد استراتجيته لأمد متوسط (2021-2026)، وهي بمثابة خارطة طريق، وبرنامج عمل يحدد التزامات المجلس وأولويات اشتغاله، وكيفيات وطرق تنفيذ البرامج والمشاريع والاوراش المقترحة.

يرمي المخطط الاستراتيجي إلى تحديد الدور الذي سيضطلع به المجلس خلال الفترة القادمة، فيما يتعلق بالمساهمة في تنزيل ورش إصلاح منظومة العدالة، سواء في

[4] ابتداء من يوم 30 مارس 2021، تاريخ تنصيب السيد مَحمد عبد النباوي رئيسا أولا لمحكمة النقض، ومولاي الحسن الداكي وكيلا عاما لدى نفس المحكمة.

مجال تدبير الشأن القضائي، أو تعزيز الحقوق والحريات، أو الرفع من النجاعة القضائية، أو تنزيل التحول الرقمي في منظومة العدالة، أو إنماء القدرات المؤسسية والمهنية لمنتسبي العدالة، أو المساهمة في جهود الدولة لتحقيق التنمية وتنزيل النموذج التنموي الجديد. إضافة إلى تعزيز دور المجلس فيما يتعلق باختصاصاته المحددة في الفصل 113 من الدستور، وخصوصا ما يتعلق بإعداد التقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة وإبداء الرأي بشأن ما يحال إليه من مشاريع ومقترحات القوانين المرتبطة بمجال اشتغاله وبمنظومة العدالة عموما، بما يجعل من المجلس قوة اقتراحية حقيقية قادرة على الاضطلاع بالدور المنوط بالسلطة القضائية، وتفعيل التعاون والتنسيق مع السلطتين التنفيذية والتشريعية من أجل بلورة مشاريع وبرامج الإصلاح وفق رؤية واقعية وواضحة، ويضمن التنزيل الأمثل للمبدأ المنصوص عليه في الفصل الأول من الدستور بشأن تعاون السلط وتوازنها، مع الحفاظ على استقلال القضاء كما هو مقرر دستورياً.

انطلاقا مما ذكر، وضع المجلس هذه الاستراتيجية التي تنهج مساراً عملياً واضحاً ومتسقاً ومتكاملاً، يهم المبادرات والإجراءات التي سيتخذها تفعيلاً لمهامه الدستورية، وهي تستند إلى رؤية مستقبلية تشاركية، تتوخى تكريس ثقة المواطنين في القضاء، باعتباره الضامن لحقوقهم وحرياتهم وأمنهم القضائي، وحلقة هامة في سلسلة التماسك والاستقرار الاجتماعيين، ورافعةً أساسيةً لتشجيع الاستثمار، وتحقيق المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد.

وتحقيقاً لهذه الغايات، تتمحور استراتيجية المجلس أساساً حول تبني سبلٍ لجعل العمل القضائي في المغرب ناجعاً وشفافاً وسهل الولوج، ويوفر الاحكام داخل أجل معقول.

كما تركز هذه الاستراتيجية على تخليق القضاء وتقوية مناعته الداخلية للحفاظ على استقلاله وحياد أعضائه وتجردهم، والتزامهم بمبادئ العدالة وأخلاق القضاء المنصوص عليها في القانون وفي مدونة الأخلاقيات القضائية أو المتعارف عليها كأعراف وتقاليد.

تستند هذه الاستراتيجية إلى القيم الأساسية لنظام العدالة، وعلى ما يتميز به العنصر البشري للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، أعضاءاً وقضاةً وأطراً وموظفين،

وكذا كافة المسؤولين القضائيين وقضاة المملكة من روح وطنية عالية وقيم نبيلة، سيكون لها أكبر الأثر لإنجاح رهان تنزيل هذه الاستراتيجية.

من جهة أخرى، فإن هذه الاستراتيجية تعتمد على استنهاض القيم الفضلى للعدالة، كما هي معروفة بالأنظمة الديمقراطية بالعالم، من حيث تبني مبادئ استقلال القضاء وتسخيره لخدمة مبادئ العدل والإنصاف وسيادة القانون الذي ينص الدستور على كونه "أسمى تعبير عن إرادة الأمة"، وعلى مساواة الجميع أمامه، والالتزام بالامتثال له وتقوية مناعة القضاة للالتزام بمبادئ النزاهة والحياد والتجرد، والتشبع بقيم العدل والإنصاف، وهي الأسس الراسخة لكل نظام قضائي.

تندرج هذه الاستراتيجية في سياقين اثنين، أحدهما عام، والآخر خاص.

1- السياق العام للمخطط الاستراتيجي:

يتجلى هذا السياق في الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي للمملكة، في علاقته مع القضاء ودوره في الحياة العامة للمواطنين باعتبار القضاء ضامنا للحقوق والحريات وللأمن القضائي، ورافعة أساسية للتنمية بمختلف أنواعها.

ولذلك فإن الاستراتيجية تستحضر انتظارات المجتمع والسياسات العمومية في علاقتها مع القضاء، بصفته مساهماً في التنمية بمختلف أنواعها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وأيضا باعتباره فاعلاً أساسياً في استتباب الأمن وحماية الحقوق، وترسيخ المسار الديموقراطي لبلادنا.

كما تلامس هذه الاستراتيجية المواضيع ذات الصلة بالمسار التنموي العام لبلادنا، الذي يقوده جلالة الملك محمد السادس نصره الله بحنكة وتبصر من أجل أن يضطلع القضاء بدوره بكل فعالية ونجاعة.

2- السياق الخاص للمخطط الاستراتيجي:

يستند هذا السياق إلى تجربة أربع سنوات من عمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية. وهي مدة أبانت بعد تقييم العمل الذي قامت به هذه المؤسسة بالنظر لمختلف صلاحياتها، على مراكز القوة ومكامن الضعف في سير آليات المجلس، مما يقتضي

الاستفادة من هذه التجربة لتثمين المكتسبات الإيجابية وتلافي السلبيات، ودعم ميكانيزمات المجلس وآليات عمله من أجل تمكينه من الاضطلاع بدوره كاملا لإصلاح القضاء والرفع من مستواه وضمان استقلاليته ونزاهته، بالإضافة إلى رصد الفراغات القانونية وإشكاليات التعاون والتنسيق مع باقي السلطات، والتي ظهرت مع ميلاد السلطة القضائية كسلطة ثالثة جديدة في الدولة.

ولذلك تستهدف الاستراتيجية في هذا الصدد بعد إنهاء التدابير المتعلقة بتأسيس هياكل المجلس الأعلى للسلطة القضائية، القيام بما يلي:

- ✓ تحسين المساطر الإجرائية لعمل المجلس، ورصد الإشكاليات التي أبان عنها الواقع العملي خلال السنوات الأربع الماضية من تطبيق القانونين التنظيميين رقم 100.13 و106.13 المتعلقين على التوالي بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وبالنظام الأساسي للقضاة، وإحالتها إلى السلطات المختصة لإعادة النظر فيها ومراجعتها؛
- ✓ تحديد مجالات الجانب القضائي للإدارة القضائية الذي تختص به السلطة القضائية وحدها، ووضع الهياكل المناسبة بالمجلس للاضطلاع بمهام الإشراف عليها ومراقبتها، من أجل تحقيق النجاعة القضائية المطلوبة؛
- ✓ تحديد مجالات العمل المشترك مع السلطة التنفيذية في مجال الإدارة القضائية، ووضع المساطر اللازمة للتنسيق الناجع والفعال بشأنها.

3- التوجهات الاستراتيجية للمخطط الاستراتيجي:

لتحقيق الغايات والأهداف المشار إليها أعلاه يتضمن المخطط سبعة (07) توجهات استراتيجية، وهي كما يلي:

أ: تأهيل القدرات المؤسساتية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية:

إن المهام الاستراتيجية الموكولة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية فيما يتعلق بدوره في تدبير شؤون العدالة ببلادنا على وجه عام، والشأن القضائي على وجه الخصوص، تتوقف على تطوير وتأهيل القدرات المؤسسية للمجلس، وتقوية علاقاته مع

القضاة وجمعياتهم المهنية، وتفعيل دور المسؤولين القضائيين بالمحاكم ومواكبتهم في تنزيل البرامج المرتبطة بهم. فضلا عن تقوية العلاقة مع باقي المتدخلين والفاعلين في المنظومة، وعلى رأسهم المهن المساعدة للقضاء، ونهج سياسة الانفتاح والتواصل الدائم معهم باعتبارهم شركاء في تنزيل مشروع الإصلاح.

ولتنزيل هذا التوجه الاستراتيجي، تنص الاستراتيجية على عدد من الاوراش والمشاريع، منها ما يكتسي صبغة آنية ومستعجلة، كمراجعة التنظيم الهيكلي لإدارة المجلس، والرفع من مستوى التنسيق بين مختلف المكونات الإدارية التابعة له، وتأهيل المفتشية العامة للشؤون القضائية لتضطلع بمهامها على الوجه الأكمل والأمثل. ومنها ما يحتاج إلى حيز زمني متوسط المدى لتنزيله وتفعيله، مثل خلق آليات للتواصل بين المجلس والقضاة، والرفع من مستوى التكوين في كافة مجالاته، وتعزيز نزاهة وشفافية الانتخابات المهنية. فضلا عن دعم دور المسؤول القضائي، ليكون فاعلا أساسيا في تنفيذ استراتيجية المجلس، ووضع الإطار المناسب للتفاعل الإيجابي بين المجلس والجمعيات المهنية للقضاة. وكذلك الانفتاح على المؤسسات والتنظيمات والهيئات الممثلة للمهن القضائية، وذلك إيمانا من المجلس بضرورة التنسيق والتعاون، وبناء جسور تشاركية بين مكونات العدالة المذكورة، من أجل تحقيق مزيد من الفعالية في أدائها واضطلاعها بمهامها الأساسية في منظومة العدالة.

ب: تعزيز استقلال السلطة القضائية:

يروم هذا التوجه الاستراتيجي تعزيز دور السلطة القضائية المستقلة ببلادنا، وتثمين هذه التجربة المتميزة، وذلك من خلال تنزيل مجموعة من الإجراءات، والتي يوجد على رأسها تدعيم الاستقلال الإداري والمالي للمجلس، وتمكينه من الآليات التي تسمح له بالاضطلاع بمهامه، لاسيما في مجال حماية استقلال القضاة، ووضع التصورات المتعلقة بالمخطط التشريعي المرتبط بمجال اختصاصه وبمهام العدالة، مع تحسين آليات التعاون والتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بهذا الخصوص.

ج: مساهمة المجلس في الارتقاء بفعالية ونجاعة العدالة:

إن الارتقاء بفعالية ونجاعة العدالة هو أمر تشترك فيه مكونات المنظومة مجتمعة، كل من موقعه.

واعتبارا للدور المحوري الذي يضطلع به المجلس الأعلى للسلطة القضائية في تدبير شؤون العدالة، فإن هذا التوجه الاستراتيجي يروم تعزيز آليات التنسيق والتعاون مع مختلف مكوناتها (كتابة الضبط، الشرطة القضائية، المحامون، المفوضون القضائيون، الخبراء والتراجمة وغيرهم...)، والرفع من قدراتها وتأهيلها لتحسين وتطوير مستوى أدائها، وهو ما من شأنه أن يساهم في تنزيل مجموعة من الأهداف المرتبطة بهذا التوجه الاستراتيجي أبرزها: تسريع آجال البت في القضايا، وتحقيق مبدأ الأجل المعقول، وتجويد الأحكام القضائية شكلاً ومضموناً، ومعالجة الإشكالات المرتبطة بمنظومة التبليغ والتنفيذ، ورقمنة المساطر والإجراءات القضائية. وهي أهداف سَتُعَزِّزُ بدون شك ثقةَ المواطن في القضاء، وتساهم في تحقيق الأمن القضائي.

د: تخليق القضاء:

يحتل الجانب الأخلاقي في مهنة القضاء مكانة رفيعة. فإذا كانت وظيفة القاضي هي تطبيق القانون وإقامة العدل بين الناس وحماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي، فإن ذلك ينبغي أن يتم في استحضار تام للقيم الأخلاقية النبيلة التي تميز مهنة القضاء، وهي المساواة بين الأطراف والحياد والتجرد والنزاهة والاستقلالية، وهي المبادئ التي تعطي للقضاء هيبته ومكانته السامية في المجتمع. وعلى هذا الأساس فإن تكريس منظومة تخليق القضاء، يعد محوراً أساسياً في عمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

ومن البديهي أن تهتم أول استراتيجية للمجلس بهذا المحور، وتجعل منه توجهاً استراتيجياً ورئيسياً، يتعين تنزيله من خلال عدد من المقاربات، أولها التحسيس بالأخلاقيات والتعريف بها، وتعميم مدونة الأخلاقيات ونشرها بين القضاة وتدارسها على مختلف الأوجه. وثانيها التأطير بواسطة لجنة الأخلاقيات بالمجلس، وبواسطة مستشاري الاخلاقيات، وهم المسؤولون القضائيون لدى محاكم الاستئناف. في حين

يرتكز المَنْفَذُ الثالث على الدور التأديبي للمجلس، والذي يمارسه وفقاً للضمانات والمساطر المقررة في قانونه التنظيمي، وفي إطار المبادئ المنصوص عليها في مدونة الأخلاقيات.

هـ: تقوية التواصل:

يحظى عمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية باهتمام بالغ ومتابعة خاصة من لدن المهنيين في منظومة العدالة وكل الفاعلين والمتدخلين، على اعتبار أن مشروع الإصلاح الذي يساهم المجلس في تنزيله، أصبح شأناً مجتمعياً، ومشروعاً استراتيجياً يتقاطع مع عدد من المشاريع الاستراتيجية الأخرى التي أطلقها جلالة الملك خلال السنوات الأخيرة، ومنها مشروع النموذج التنموي الجديد، ومشروع إصلاح الإدارة وتجويد خدماتها، ومشروع تحقيق التنمية المستدامة، ومشروع تعزيز مناخ الأعمال بالمملكة.

ومن أجل ضمان نقل المعلومة الصحيحة بشأن عمل المجلس ومبادراته ومنجزاته، فإنه من الضروري تقوية التواصل المؤسساتي مع كل الأطراف المعنية بعمل المجلس، وباقي الشركاء والمهتمين بشأن العدالة.

لذلك فقد أولى المخطط الاستراتيجي عناية بالغة لموضوع التواصل بأن جعل منه توجهاً استراتيجياً، يستهدف تحقيق عدد من الأهداف. أولها تعزيز التواصل الداخلي بين مكونات المجلس والقضاة وجمعياتهم المهنية، وثانيها تعزيز التواصل الخارجي مع الرأي العام ومختلف وسائل الإعلام، إضافة إلى التفاعل مع جمعيات المجتمع المدني المهتمة بشؤون العدالة، وكذا المؤسسات والهيئات الشريكة والفاعلة في الميدان.

و: تعزيز الثقة في السلطة القضائية:

يستمد القضاء هيبته وسلطته من ثقة المتقاضين في المقررات التي يصدرها، وهي ثقة لا يمكن أن تتحقق إلا بالتزام القاضي بالتطبيق العادل للقانون، وبسعيه لحماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي.

وإذا كان تحقيق الثقة في أي نظام قضائي عملية تحتاج إلى تظافر جهود كل الفاعلين والمتدخلين في منظومة العدالة، فإن المجلس الأعلى للسلطة القضائية اعتبر في مخططه الاستراتيجي أن رفع منسوب ثقة المواطنين وعموم المتقاضين في القضاء هو

توجه استراتيجي له أولوية قصوى في المرحلة الحالية، ولذلك فقد نص المخطط على عدد من الآليات القانونية والتنظيمية لتحقيق الأهداف والغايات المرتبطة بهذا التوجه.

ز: تحسين التعاون والشراكات:

إن دينامية الإصلاح التي يعرفها المغرب في مجال العدالة، وارتباط ذلك بالتطورات المتسارعة التي يعرفها العالم بفعل الثورة الرقمية واكتساح العولمة كافة مجالات ومناحي الحياة، أصبح يفرض ضرورة التعاون مع المؤسسات الوطنية المتهمة بالعدالة، والانفتاح على التجارب الدولية والاستفادة منها، وتحسين مجالات التعاون والشراكة مع مختلف الدول والهيئات والمؤسسات.

ووعياً بأهمية التعاون الخارجي والشراكات الأجنبية في الارتقاء بعمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية وتجويده وتطويره، وانسجاماً مع مقتضيات المادة 113 من القانون التنظيمي رقم100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، التي سمحت لهذا الأخير بأن يُقيم في مجال اختصاصه، علاقات تعاون وشراكة مع المؤسسات الأجنبية المماثلة، وكذا الهيئات الأجنبية المهتمة بقضايا العدالة من أجل تبادل المعارف والتجارب ونقل الخبرات، فإنه لكل هذه الاعتبارات اعتبر المجلس في مخططه الاستراتيجي مسألة تعزيز التعاون والشراكات مع المؤسسات الوطنية والأجنبية المهتمة بالعدالة، ومع المجالس العليا للقضاء الأجنبية، توجهاً استراتيجياً سيساهم في تحقيق الالتقائية والتكامل مع باقي التوجهات الاستراتيجية الاخرى، وسيساهم في الاستفادة من التجارب الفضلى، وبالتالي تجويد وتطوير الممارسة الوطنية.

إن طموحات المجلس في المساهمة في برامج منظومة العدالة كانت أوسع مما تضمنته هذه الوثيقة. ولكن، ونظراً لإكراهات متعلقة بهيكلة إدارة المجلس، والتي لا تواكب هذا الطموح، فإن المجلس اعتبر أن مخططه الاستراتيجي الأول هذا، يجب أن ينكب أولاً على دعم هذا الجانب، من أجل تأهيل هياكله للقيام بدور فعال في تنشيط مساهمة المجلس في عملية الإصلاح، وجعله قادراً على تفعيل التنسيق والتعاون مع السلطات والمؤسسات والهيئات العاملة في مجال العدالة أو المهتمة بها، وقادراً كذلك على تنفيذ الأوراش التي يرجع تنفيذها إلى المجلس في هذا الباب.

ويأمل المجلس أن ينهي تأسيس هياكله لاستكمال تنفيذ أوراش هذه الاستراتيجية، التي يتوقف العديد من إجراءاتها على التعاون والتنسيق مع السلطات الأخرى، ولاسيما السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، التي تعتبر شريكاً أساسياً في مجال الإدارة القضائية، وداعماً مهماً في مجال وضع مشاريع القوانين، والنصوص التنظيمية اللازمة لتنفيذ هذه الاستراتيجية. كما يرتبط تنفيذ إجراءات أخرى بالتنسيق والتعاون مع مؤسسات أخرى، ومع الهيئات المشرفة على المهن القضائية.

من جهة أخرى فإن جانباً أساسياً من هذه الاستراتيجية يتوقف تنزيله على انخراط القضاة وجمعياتهم المهنية، خصوصاً في مجال تخليق المهنة وترسيخ مبادئها السامية، كالاستقلالية والحياد والتجرد والاستقامة، والحفاظ على كرامة القضاء وشرفه ومراعاة واجب التحفظ والامتناع عن النشاط السياسي والممارسة النقابية، كما حدد ذلك الدستور والقانون التنظيمي للمجلس والنظام الأساسي للقضاة.

ويؤمن المجلس كذلك أن تنفيذ هذه الاستراتيجية يحتاج إلى تأطير ومواكبة دائمين، كما أن بعض إجراءاتها قد تحتاج للمراجعة والتقويم خلال مراحل التنفيذ، ولاسيما لمواكبة المستجدات التشريعية والواقعية، ولذلك فإن إجراءات التنفيذ ستظل محل تتبع مستمر من طرف المجلس.

ثانيا: تنظيم انتخابات ممثلي القضاة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية:

اعتباراً لكون مدة انتداب القضاة المنتخبين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية كانت ستنتهي مع نهاية سنة 2021 طبقا لمقتضيات المادة 116 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، فقد انكب المجلس خلال السنة المذكورة على اتخاذ الاجراءات والتدابير الخاصة بتنظيم انتخابات لاختيار ممثلين جدد لقضاة المملكة بالمجلس، وهي أول انتخابات يشرف المجلس على تنظيمها بشكل كامل، منذ تنصيبه من طرف جلالة الملك يوم سادس ابريل سنة 2017.

ومن أجل ضمان نزاهة هذا الاستحقاق الانتخابي، ومروره في ظروف تليق بمكانة المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وتعكس القيم القضائية الفضلى التي يتحلى بها

المنتسبون إلى أسرة القضاء، حرص المجلس على توفير كل شروط النزاهة والشفافية والتنافس الشريف بين المترشحين. وفي سبيل ذلك اتخذ المجلس عدداً من الإجراءات والتدابير التنظيمية، وحرص على توفير كل الوسائل التقنية واللوجستيكية لضمان نجاح العملية الانتخابية.

1- الإجراءات التنظيمية المتخذة من طرف المجلس لتنظيم الانتخابات:

في إطار التهييء لهذه الانتخابات، شكل المجلس من بين أعضائه لجنة موضوعاتية عُهد إليها بإعداد تصور شامل ومتكامل حول كيفية تنظيمها، بشكل يليق بهيبة ووقار القضاء، حيث تطرقت هذه اللجنة الى الموضوع في أوراق ثلاث، تتعلق الأولى بالقرارات التمهيدية، والثانية بالقرارات الانتخابية، والثالثة تتعلق بالجدولة الزمنية للعملية الانتخابية.

أ: وضع جدولة زمنية للاستحقاق الانتخابي:

تنفيذاً لمقتضيات المادة 23 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، أصدر المجلس بتاريخ 27 يوليوز 2021 قراراً، تم نشره بالجريدة الرسمية عدد 7009 بتاريخ 02 غشت 2021، حدد فيه تاريخ إجراء الانتخابات في يوم 23 أكتوبر 2021. وحدد عدد المقاعد المخصصة للنساء القاضيات كَحَدٍّ أدنى، من بين الأعضاء العشرة المنتخبين في مقعد واحد (01) بالنسبة لهيئة قضاة مختلف محاكم الاستئناف، وفي مقعدين إثنين (02) بالنسبة لهيئة قضاة مختلف محاكم أول درجة، وهي النسبة الملائمة لعدد النساء القاضيات بالسلك القضائي، والتي بلغت خلال فترة إجراء الانتخابات نسبة تناهز 25%. وحدد المجلس في قراره المذكور كذلك جدولةً زمنيةً دقيقةً لهذا الاستحقاق الانتخابي، ينطلق بتاريخ 13 شتنبر 2021 من خلال إيداع التصريحات بالترشيح، ثم تليه فترة تعريف المترشحين بأنفسهم لدى الهيئة الناخبة والتي تبتدئ من تاريخ 05 أكتوبر 2021 إلى غاية منتصف الليل من يوم 22 أكتوبر 2021.

كما حدد المجلس أيضا في نفس القرار شكل ومضمون ورقة التصويت، وعدد مكاتب التصويت ودوائرها ومقارها في 24 مكتباً، ومقر لجنة الإحصاء بالقاعة الكبرى بمحكمة النقض.

وبتاريخ 28 يوليوز 2021، وطبقاً للمادة 26 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، نشر المجلس لوائح الناخبين الخاصة بكل هيئة ناخبة برسم سنة 2021، وأصدر بلاغاً إخبارياً للسادة القضاة في الموضوع.

ب: إعداد ميثاق أخلاقي يؤطر العملية الانتخابية:



في إطار سعيه لتفعيل المبادئ السامية والممارسات الفضلى في مجال تخليق العمليات الانتخابية، عمل المجلس على إعداد ميثاق أخلاقي لانتخابات القضاة.

واستند المجلس الأعلى للسلطة القضائية في إعداد هذا الميثاق الأخلاقي إلى عدة مرجعيات. تتمثل أساساً في دستور المملكة، ولا سيما ما أكد عليه في الفصل 11 بشأن المبادئ الأساسية للعمليات الانتخابية، المرتكزة على الحرية والنزاهة والشفافية والحياد، والفصل 111 الذي ينص على حرية التعبير للقضاة بما يتلاءم وواجب التحفظ والأخلاقيات القضائية

كما استند المجلس بصفة رئيسية كذلك، إلى خطب ورسائل وتوجيهات جلالة الملك حول القضاء، وإلى القانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والنظام الأساسي للقضاة، إضافة إلى مدونة الأخلاقيات القضائية، فضلا عن الأعراف والتقاليد القضائية والممارسات الفضلى في مجال تخليق العمليات الانتخابية، والمبادئ الدولية المتعارف عليها ولا سيما مبادئ بنغالور بشأن السلوك القضائي.

وينص الميثاق الأخلاقي لانتخابات ممثلي القضاة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية على مجموعة من القواعد والمبادئ المؤسِسة للممارسات المحايدة للمشرفين على هذا الاستحقاق الانتخابي، والمتمثلة في الحياد والمساواة في تدبير العملية الانتخابية، وكذا التزامات تقع على عاتق القضاة المترشحين أو الناخبين، والتي تصب كلها في الالتزام بمبادئ الاخلاقيات القضائية. فضلا عن التزامات أخرى تقع على عاتق الجمعيات المهنية للقضاة، المنخرطة في إنجاح العملية الانتخابية، وتكليفها بالاضطلاع بمهام التتبع والتأطير واليقظة.

هذا، وقد اعتمد المجلس الأعلى للسلطة القضائية مقاربة تشاركية أثناء إعداد هذا الميثاق، وتجلى ذلك من خلال عدة لقاءات مع ممثلي الجمعيات المهنية للقضاة، تُوِّجَتْ بعقد اجتماع بتاريخ 29 يوليوز 2021، خُصصت أشغاله لتقديم مشروع الميثاق، واستطلاع رأي الجمعيات المذكورة بشأنه.

وبتاريخ 04 غشت 2021 جرى التوقيع على هذا الميثاق من طرف الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ورؤساء الجمعيات المهنية للقضاة، في حفل رسمي أقيم بمقر المجلس بالرباط.

ج: الاستعدادات التحضيرية لعملية الانتخاب:

واكب المجلس الأعلى للسلطة القضائية عملية الانتخاب بسلسلة من الإجراءات ذات طابع تنظيمي وتدبيري، نستعرضها كما يلي:

❖ تعيين رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت:

بناء على مقتضيات المادة 33 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، عَيَّنَ الرئيس المنتدب قضاةً من محكمة النقض لتولي مهام رئاسة وعضوية مكاتب التصويت، كما عَيَّنَ قضاةً آخرين من نفس المحكمة أعضاء احتياطيين لتعويض الأعضاء الرسميين الذين يمكن أن يعيقهم عائق يحول دون إمكانية حضورهم إلى مكتب التصويت يوم الاقتراع.

❖ إعداد نموذج أوراق التصويت:

بناء على المادة 23 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، أعد المجلس نموذجاً لورقة التصويت الخاصة بقضاة مختلف محاكم أول درجة، كما أعد نموذجاً آخر لورقة التصويت الخاصة بقضاة مختلف محاكم الاستئناف.

وفضلا عن ذلك أعد المجلس بطاقةً خاصةً بممثلي القضاة بمكاتب التصويت، تتضمن اسم المعني بالأمر وصفته واسم المترشح الذي يمثله.

❖ إعداد دليل خاص بالقاضي الناخب:

ضماناً لحسن سير العملية الانتخابية، عمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية على إعداد دليل خاص بالقاضي الناخب، وتم نشره بالموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس.

وقد تضمن هذا الدليل شرحاً وتوضيحاً لعملية التصويت، وكل ما يتعين على القاضي الناخب القيام به منذ لحظة ولوجه مكتب التصويت إلى غاية مغادرته له.

❖ إعداد دليل عملي خاص برؤساء وأعضاء مكاتب التصويت:

خلال هذه الاستحقاقات الانتخابية أعد المجلس دليلاً عملياً خاصاً برؤساء وأعضاء مكاتب التصويت.

وقد تضمن هذا الدليل مجموعة من الإرشادات والتوجيهات التي يتعين أن يلتزم ويتقيد بها رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت، سواء قبل بدء عملية الاقتراع أو أثناءها، أو خلال مرحلة إحصاء وفرز الأصوات، أو خلال مرحلة الإعلان عن النتائج.

د: اللقاءات التواصلية مع المترشحين والمشرفين على العملية الانتخابية:

مباشرة بعد صدور بلاغ المجلس الأعلى للسلطة القضائية بتاريخ 29 شتنبر 2021، عقد الرئيس المنتدب مرفوقاً بلجنة المجلس المكلفة بتتبع سير العملية الانتخابية، يوم فاتح أكتوبر 2021 لقاءاً تواصلياً مع القاضيات والقضاة المترشحين.

اللقاء كان مناسبةً جدد من خلالها الرئيس المنتدب الدعوة لجميع المترشحات والمترشحين من أجل المساهمة لإنجاح الاستحقاق الانتخابي، والتحلي بالقيم القضائية الفضلى وبالميثاق الأخلاقي المؤطر لهذه العملية. واستعرض خلال هذا اللقاء مختلف الإجراءات والتدابير التي اتخذها المجلس لمواكبة هذا الاستحقاق وضمان نجاحه ومروره في جو تسوده النزاهة والشفافية والتنافس الشريف.

وفي نفس السياق أيضاً تم عقد لقاء تواصلي مع رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت، كان مناسبةً لشرح وتوضيح الإجراءات المتعلقة بعملية التصويت، وحثهم على بذل قصارى الجهود لضمان نجاح هذا الاستحقاق الانتخابي.

هـ: توجيه دورية للمسؤولين القضائيين حول التزامات القضاة خلال سير العملية الانتخابية:

ضماناً لمبدأ تكافؤ الفرص بين كافة المترشحين، وجه الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية دورية للمسؤولين القضائيين حول التزامات القضاة خلال سير العملية الانتخابية، مشدداً على ضرورة التقيد بالمقتضيات القانونية التالية:

- ✓ عدم رفع الجلسات أو تأخير عقدها لأي سبب يرتبط بالتعريف بالمرشحين؛
- ✓ العمل على معاملة القضاة المترشحين الذين قد يختارون الاتصال المباشر بقضاة المحاكم على قدم المساواة ودون تمييز؛
- ✓ احترام الإجراءات الاحترازية المقررة من طرف السلطات العمومية المختصة للوقاية من انتشار داء كوفيد 19 خلال التواصل والتجمعات، سواء من حيث عدد الأشخاص المجتمعين أو احترام مسافة التباعد، وغيرها من الإجراءات المقررة للوقاية من انتشار مرض كوفيد 19؛
- ✓ إشعار الأمين العام للمجلس بكل الاخلالات، وكذا بالصعوبات التي قد تعترضهم في تدبير هذا الإجراء.

كما دعت الدورية المترشحين الذين يمارسون مهام المسؤولية، النظر في إسناد تدبير هذا الموضوع لأحد نوابهم والموافاة باسمه، وكذلك التفكير في التمتع بجزء من عطلتهم السنوية خلال الفترة المذكورة من أجل تحقيق مزيد من الشفافية وتوفير

الظروف المثالية للمنافسة الحرة مع باقي المترشحين الذين قد يزورون المحاكم التي يتولى المسؤولون المترشحون الإشراف عليها.

2- اعتماد الرقمنة في تدبير العملية الانتخابية:

ما من شك أن الوسائل التكنولوجية الحديثة باتت تلعب دوراً مهماً في ضمان السرعة والشفافية في مختلف الأوجه والمجالات.

وحرصاً من المجلس الأعلى للسلطة القضائية على ضرورة تفعيل مختلف آليات الحكامة والنجاعة في تدبير الاستحقاقات الانتخابية لمثلي القضاة بالمجلس، والاستفادة مما تتيحه الوسائل الرقمية الحديثة من خدمات ومزايا، لاسيما في ظل تداعيات جائحة كورونا، فقد كان الخيار بالنسبة للمجلس هو اعتماد الرقمنة ووسائل التواصل الحديثة لتدبير جانب مهم من العملية الانتخابية، وهو ما تم من خلال إحداث موقع إلكتروني خاص بهذا الاستحقاق الانتخابي، واتخاذ جميع التدابير التنظيمية لضمان أمنه وسلامته.

أ: إحداث موقع إلكتروني لتدبير العملية الانتخابية:

بمناسبة هذا الاستحقاق الانتخابي، أطلق المجلس الأعلى للسلطة القضائية بتاريخ 27 شتنبر 2021 موقعاً إلكترونياً خاصاً بهذه الانتخابات، يُتيح ما يلي:

- ✓ الاطلاع على آخر المستجدات المتعلقة بالانتخابات المهنية للقضاة؛
- ✓ الاطلاع على المفكرة الانتخابية؛
- ✓ التعرف على مكتب التصويت الخاص بالقاضي الناخب؛
- ✓ الاطلاع على كيفية التصويت؛
- ✓ الاطلاع على قرارات المجلس في شأن الانتخابات؛
- ✓ الاطلاع على اللائحة الانتخابية لكل من هيئة قضاة مختلف محاكم الاستئناف وهيئة قضاة مختلف محاكم أول درجة؛
- ✓ الاطلاع على إجراءات الترشح؛

- ✓ الاطلاع على شروط الترشح؛
- ✓ التعرف على كافة المترشحين، من خلال الاطلاع على صورهم وسيرهم الذاتية، والأوراق والوصلات التعريفية لكل منهم، ومواعيد وروابط اللقاءات المباشرة التي يمكنهم إجراؤها مع القضاة أعضاء الهيئة الناخبة؛
- ✓ الاطلاع على مجموعة من الاحصائيات الخاصة بالمترشحين حسب معايير مختلفة؛
- ✓ الاطلاع على النتائج النهائية لانتخاب ممثلي القضاة.

ب: ضمان الحماية الأمنية للموقع الالكتروني الخاص بتدبير العملية الانتخابية:

حرص المجلس على التأكد من سلامة الموقع الالكتروني الخاص بالانتخابات وتوفره على مقومات الحماية اللازمة عن طريق افتحاصه من طرف المديرية العامة لأمن نظم المعلوميات التابعة للوزارة المنتدبة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

ونظراً لكون هذا الموقع يتضمن معالجة معطيات ذات طابع شخصي، وعملاً بمقتضيات القانون رقم 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه هذا النوع من المعطيات، تم التواصل مع رئاسة اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في الموضوع.

ويود المجلس بهذا الخصوص أن يوجه شكره للوزارة المنتدبة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني، ولجنة مراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، على مساهمتهما الفعالة فيما يتعلق بحماية الموقع وملاءمته للمقتضيات القانونية والتنظيمية.

ج: الخدمات الرقمية التي وفرها الموقع الإلكتروني

وفر الموقع الالكتروني الخاص بتدبير العملية الانتخابية خدمات سواء للهيئة الناخبة أو للمترشحين.

❖ **الخدمات التي وفرها الموقع للهيئة الناخبة:**

أتاح الموقع لأعضاء الهيئة الناخبة التعرف على كافة المترشحين، من خلال الاطلاع على صورهم وسيرهم الذاتية والأوراق والوصلات التعريفية الخاصة بهم، ومواعيد وروابط اللقاءات المباشرة التي يرغبون في إجرائها مع القضاة أعضاء الهيئة الناخبة.

❖ **الخدمات التي وفرها الموقع للقضاة المترشحين:**

أتاح الموقع للمترشحين إمكانية التعريف بأنفسهم وإدخال صورهم الشخصية الحديثة، وأوراقهم التعريفية، وسيرهم الذاتية شخصياً في الصفحات المخصصة لهذه الغاية.

وأمكن للقضاة المترشحين الولوج إلى هذا الموقع الإلكتروني لتضمين سيرهم الذاتية وأوراقهم التعريفية في الصفحات المخصصة لهذه الغاية، وذلك خلال الفترة الممتدة من 23 شتنبر 2021 إلى غاية 29 منه.

كما وفر المجلس للمترشحين إمكانية نشر وإذاعة وصلات تعريفية مسجلة، عرفوا فيها بأنفسهم، وأتاح لهم كذلك إمكانية توجيه رسائل قصيرة SMS ورسائل نصية إلى القضاة بالهيئة الناخبة، كما وفر للمترشحين إمكانية إجراء حوارات مباشرة عن بعد مع زملائهم الناخبين، حسب برنامج اللقاءات المباشرة الذي تم إعداده سلفاً، ونتائج القرعة التي تمت لتحديد الفترات الزمنية لكل مترشح.

وقد تم تحديد مواعيد بث الوصلات المباشرة، بناء على إجراء قُرعةٍ مسبقة، تمت بحضور المترشحين.

3- اعتماد وسائل الاتصال الحديثة بمناسبة تعريف المترشحين بأنفسهم:

في إطار تنفيذ الميثاق الأخلاقي للانتخابات، وسعياً لتوفير ظروف مناسبة لتعريف المترشحين بأنفسهم، تراعي شروط الحماية الموصى بها لتلافي انتشار فيروس كورونا، تمت دعوة المترشحين مباشرة بعد تقديم ترشيحاتهم إلى تسجيل وصلة مصورة باستوديو خاص بمقر المجلس، لا تتجاوز مدتها 4 دقائق، يُعَرِّفُ فيها المترشح بنفسه. وقد تم بث

جميع الوصلات عبر الموقع الرسمي المخصص لتدبير العملية الانتخابية طيلة المدة المحددة للمترشحين للتعريف بأنفسهم، كما تم التأكيد والتنبيه على ضرورة أن تراعي محتويات هذه الوصلات، القانون والأخلاقيات القضائية.



كما أحاط المجلس علم جميع المترشحين بأنه سينشر بموقعه الإلكتروني البطائق المكتوبة التي يعدها المترشحون للتعريف بأنفسهم، والمتضمنة لصورهم، وسيرهم الذاتية.

ومن جهة أخرى، وفر المجلس للمترشحين خلال الفترة المخصصة للتعريف بأنفسهم إمكانية التناظر المرئي المباشر، وإجراء حوارات مباشرة عن بعد مع زملائهم الناخبين، وذلك عبر الموقع الإلكتروني المشار إليه أعلاه.

4- تتبع ومواكبة سير عملية الاقتراع:

تابع المجلس سير عمليات الاقتراع طيلة يوم 23 أكتوبر 2021 بواسطة مراقبيه المحايدين، كما مَكَّنَ المترشحين من انتداب مراقبين لتتبع سير عمليات الاقتراع طيلة اليوم وخلال إحصاء الأصوات والاعلان عن النتائج بمكاتب التصويت.

وفي سياق متصل، تمكن وفد من الاتحاد الدولي للقضاة من تتبع عمليات الاقتراع ببعض المكاتب، وحضرت نائبة رئيس الاتحاد الدولي الإعلان عن النتائج بالقاعة التي

وفر فيها المجلس البث التلفزيوني المباشر لعمليات إحصاء الأصوات بجميع مكاتب التصويت على الصعيد الوطني.

5- الإعلان عن النتائج النهائية:

على إثر توصل المجلس بمحضر لجنة الإحصاء خلال ليلة السبت - الأحد 23 - 24 أكتوبر 2021، تم إصدار بلاغ، أعلن فيه المجلس الأعلى للسلطة القضائية عن النتائج النهائية لهذا الاستحقاق الانتخابي، مؤكداً نجاح العملية الانتخابية ومرورها في ظروف جيدة اتسمت بمشاركة مكثفة للسيدات والسادة القضاة بلغت 93%، وبالتزام من الجميع بروح المسؤولية والاحترام التام والكامل للأخلاقيات القضائية.

وقد أفرزت الانتخابات عن النتائج التالية:

بخصوص هيئة قضاة مختلف محاكم الاستئناف، فاز كل من:

- ✓ السيد عبد الله معوني؛
- ✓ السيدة سعاد كوكاس؛
- ✓ السيد الزبير بوطالع؛
- ✓ السيد عبد اللطيف طهار.

بخصوص هيئة قضاة مختلف محاكم أول درجة، فاز كل من:

- ✓ السيد عبد اللطيف الشنتوف؛
- ✓ السيد يونس الزهري؛
- ✓ السيد عثمان الوكيلي؛
- ✓ السيد المصطفى رزقي؛
- ✓ السيدة أمينة المالكي؛
- ✓ السيدة نزهة مسافر.

6- تقييم العملية الانتخابية:

سعياً لتكريس ثقافة تشاركية مع الجمعيات المهنية للقضاة، واستمراراً لمسلسل إشراكها في تدبير العملية الانتخابية، عقدت اللجنة المكلفة بتتبع سير الانتخابات لقاءات عمل مع ممثلي هذه الجمعيات أيام 13 و15 و22 دجنبر 2021، خُصصت لتقييم العملية الانتخابية برمتها، والوقوف على مدى نجاعة الاجراءات والتدابير التي اتخذها المجلس خلال مختلف مراحل هذه العملية، وتلقي الملاحظات بشأن الجوانب التقنية والتنظيمية والأخلاقية.

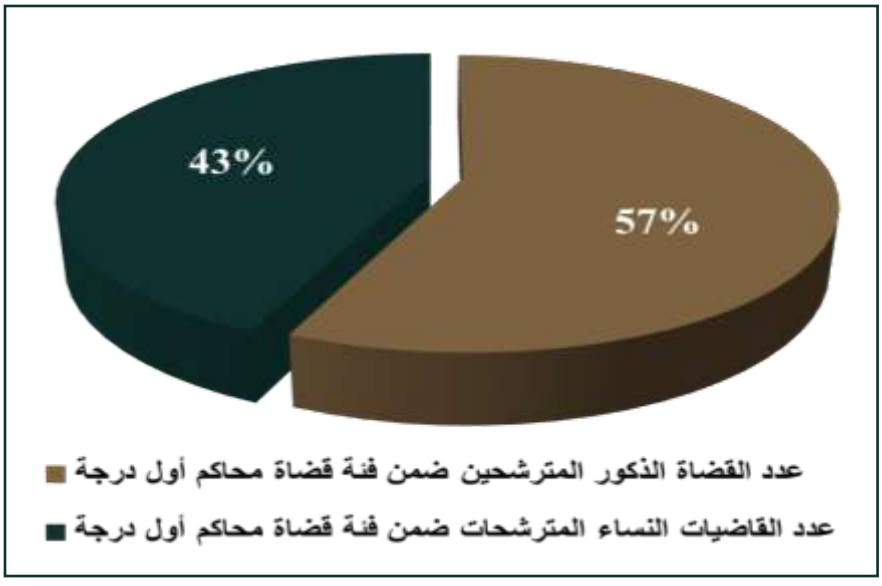
وقد كانت هذه اللقاءات فرصةً عبر من خلالها ممثلو كل الجمعيات المهنية للقضاة عن ارتياحهم للأجواء الايجابية غير المسبوقة التي مرت فيها هذه الانتخابات، وعن نجاعة الإجراءات والتدابير التي اتخذها المجلس لضمان النزاهة والشفافية وتكافؤ الفرص بين جميع المترشحين، وقدموا توصيات ومقترحات لتطوير الممارسة الانتخابية مستقبلا.

وأخيراً فقد كلف المجلس اللجنة التي تتبعت سير الانتخابات بوضع تقرير شامل حول العملية الانتخابية، يُوَثِّقُ لها ويكون مرجعاً في المستقبل لتحسين وتطوير الإجراءات المواكبة لمثل هذه الاستحقاقات.

7- العملية الانتخابية في أرقام:

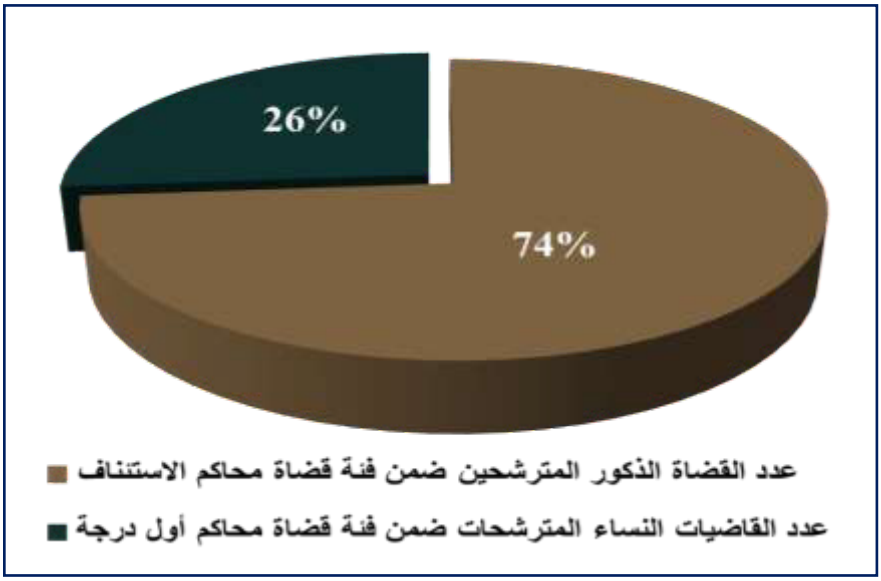
أ: فئة قضاة محاكم أول درجة:

عدد القضاة الذكور المترشحين ضمن فئة قضاة محاكم أول درجة	17
عدد القاضيات النساء المترشحات ضمن فئة قضاة محاكم أول درجة	13
مجموع عدد القضاة المترشحين ضمن فئة قضاة محاكم أول درجة	30
عدد المقاعد المتبارى عليها	06
المقاعد المخصصة للنساء القاضيات (الحد الادنى الواجب)	02



ب: فئة قضاة محاكم الاستئناف:

عدد القضاة الذكور المترشحين ضمن فئة قضاة محاكم الاستئناف	14
عدد القاضيات النساء المترشحات ضمن فئة قضاة محاكم الاستئناف	05
مجموع عدد القضاة المترشحين ضمن فئة قضاة محاكم الاستئناف	19
مجموع المقاعد المتبارى عنها	04
المقاعد المخصصة للنساء القاضيات (الحد الادنى الواجب)	01



ج: إحصاء الهيئة الناخبة:

❖ بالنسبة لقضاة محاكم أول درجة:

الذكور	2007
الإناث	864
المجموع	2871

❖ بالنسبة لقضاة محاكم الاستئناف:

الذكور	935
الإناث	146
المجموع	1081

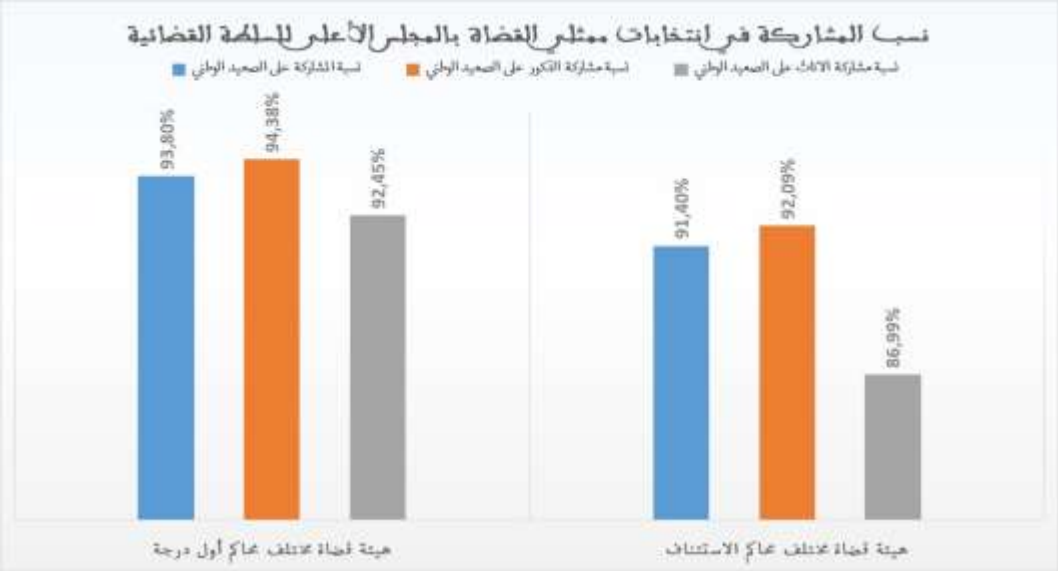
د: نسب المشاركة:

❖ بالنسبة لقضاة محاكم أول درجة:

نسبة مشاركة القضاة الذكور في الانتخابات الخاصة بقضاة محاكم أول درجة	%94،38
نسبة مشاركة النساء القاضيات في الانتخابات الخاصة بقضاة محاكم أول درجة	%92،45
النسبة العامة للمشاركة في الانتخابات الخاصة بقضاة محاكم أول درجة	%93،80

❖ بالنسبة لقضاة محاكم الاستئناف:

نسبة مشاركة القضاة الذكور في الانتخابات الخاصة بقضاة محاكم الاستئناف	%92،09
نسبة مشاركة النساء القاضيات في الانتخابات الخاصة بقضاة محاكم الاستئناف	%86،99
النسبة العامة للمشاركة في الانتخابات الخاصة بقضاة محاكم الاستئناف	%91،40



هـ : عدد الأصوات المحصل عليها من طرف كل مترشح من المترشحين الفائزين:

❖ بالنسبة لقضاة محاكم أول درجة:

اسم المترشح	عدد الأصوات المتحصل عليها
عبد اللطيف الشنتوف	1236
يونس الزهري	1033
عثمان الوكيلي	874
المصطفى رزقي	868
آمينة المالكي	832
نزهة مسافر	575



❖ **بالنسبة لقضاة محاكم الاستئناف:**

إسم المترشح	عدد الأصوات المتحصل عليها
عبد الله معوني	479
سعاد كوكاس	412
الزبير بوطالع	309
عبد اللطيف طهار	269



ثالثا: مراجعة القرار المُحَدِّدِ لتأليف واختصاصات الهيئة المشتركة بين الوزارة المكلفة بالعدل والمجلس الأعلى للسلطة القضائية بشأن التنسيق في مجال الإدارة القضائية:

تنص المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية على ما يلي:

"تُحدث هيئة مشتركة بين المجلس والوزارة المكلفة بالعدل تتولى التنسيق في مجال الإدارة القضائية، تعمل تحت إشراف كل من الرئيس المنتدب للمجلس والوزير المكلف بالعدل، كل فيما يخصه، بما لا يتنافى واستقلال السلطة القضائية.

يحدد تأليف الهيئة المذكورة واختصاصاتها بقرار مشترك للرئيس المنتدب للمجلس والوزير المكلف بالعدل وينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. "

وتنزيلاً لمقتضيات هذه المادة، تم إعداد القرار المشترك المُحَدِّدِ لتأليف هذه الهيئة المشتركة واختصاصاتها، وتم التوقيع عليه بتاريخ 02 مارس 2018 بمقر محكمة النقض، ونُشر بعد ذلك بالجريدة الرسمية بتاريخ 04 يوليوز 2019.

غير أن الملاحظ أن هذه الهيئة المشتركة، ومنذ إحداثها لم تعقد سوى اجتماعين إثنين فقط، كما أن الآمال التي كانت معقودة عليها لمعالجة كثير من الإشكالات والصعوبات التي تعترض العمل بالمحاكم، لاسيما في الأشهر الأولى للاستقلال المؤسساتي للسلطة القضائية لم تتحقق، وذلك بسبب القصور الذي كان يعتري القرار المُحَدِّدِ لتأليفها واختصاصاتها، وخاصة ما يتعلق بتشكيلة الأعضاء الذين تتألف منهم هذه الهيئة، حيث لم تستوعب الهيئة كل مكونات السلطة القضائية (عدم تمثيل النيابة العامة). كما أن هذا القصور امتد أيضاً إلى الاختصاصات المسندة إليها التي كانت فضفاضةً وعامةً ومبهمةً، هذا فضلا عن إشكالات أخرى تتعلق بتنظيم وتنسيق العمل داخلها، وهو ما نتج عنه جمود في عملها، وعدم تقديمها لأي إضافة نوعية.

لذلك، فإنه وعياً بأهمية التعاون والتنسيق بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزارة المكلفة بالعدل خلال هذه المرحلة الدقيقة من مسار البناء المؤسساتي للسلطة القضائية ببلادنا، واستحضاراً لروح الدستور والتوجيهات الملكية السديدة، وحرصاً على الدفع بمسار الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة، فقد توجهت الإرادة المشتركة لكل من الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة ورئيس النيابة العامة ووزير العدل، مباشرة بعد التعيين الملكي المبارك الذي هَمَّ مؤسستي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة يوم 22 مارس 2021، إلى مراجعة القرار المشترك رقم 712/18 المُحَدِّدِ لتأليف واختصاصات الهيئة المشتركة بين الوزارة المكلفة بالعدل والمجلس الأعلى للسلطة القضائية بشأن التنسيق في مجال الإدارة القضائية، باعتبارها الفضاء المؤسساتي الذي يجمع هذه الأطراف الثلاثة، والإطار الأنسب لمناقشة كل القضايا ذات الاهتمام المشترك، سواء في مجال التشريع أو التحديث أو التكوين أو إنماء القدرات

المؤسسية للموارد البشرية، وكذا مختلف الجوانب المرتبطة بنجاعة الأداء، وتطوير منظومة العدالة ببلادنا وسبل الارتقاء بها.

وبعد اجتماعات مكثفة طغت عليها روح التوافق والانسجام وتغليب مصلحة العدالة، واستحضار المبادرات الملكية للدفع بمسار الإصلاح، تمت صياغة قرار جديد يُراجع بمقتضاه القرار السابق الموقع عليه بتاريخ 02 مارس 2018، بما يُسْهِمُ في تعزيز آليات التعاون بين الوزارة المكلفة بالعدل والسلطة القضائية، ويسمح بتمثيل وازن لمؤسسة رئاسة النيابة العامة باعتبارها مؤسسة تضطلع بأدوار أساسية في مشهد العدالة ببلادنا، وأيضاً بما يرفع من مستوى التنسيق، ويُسهل سبل تفعيله على أرض الواقع.

هذا وقد تضمن القرار الجديد إعادة هيكلة الهيئة، من خلال التنصيص على الدور المحوري الذي ستضطلع به لجنة التوجيه المكونة من الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزير المكلف بالعدل والوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيساً للنيابة العامة. وأيضاً لجنة التتبع المكونة من الأمين العام للمجلس والكاتبين العامين للوزارة المكلفة بالعدل ولرئاسة النيابة العامة، فضلاً عن اللجان الموضوعاتية الدائمة والمؤقتة.

وقد مكن القرار الجديد من توفير إطار مؤسساتي للتنسيق بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة ووزارة العدل، في الأمور المتعلقة بالإدارة القضائية للمحاكم. كما أحدث آليات إدارية لهذا التنسيق، ونص على المسطرة الكفيلة بتحقيق تنسيقٍ ناجحٍ ومحكمٍ وفعالٍ.

وتثميناً لهذه الروح الإيجابية والتوافقية، تم التوقيع على القرار الجديد رقم 1164/21 المُحَدِّدِ لتأليف واختصاصات الهيئة المشتركة يوم 06 أبريل 2021، وذلك بمناسبة الاحتفال بالذكرى الرابعة لتنصيب أول مجلس أعلى للسلطة القضائية في تاريخ المملكة، وتم نشر القرار كاملاً بالجريدة الرسمية عدد 6988 بتاريخ 20 ماي 2021. مع العلم أن الهيئة المشتركة شرعت في مباشرة عملها في نفس اليوم الذي تم فيه التوقيع على القرار الجديد.



هذا وقد كان من نتائج إحداث الهيئة المشتركة للتنسيق في مجال الإدارة القضائية في صيغتها الجديدة، التوافق بشأن عدد من النقط العالقة، ومن أبرزها مشروع القانون المنظم للمفتشية العامة للشؤون القضائية الذي تم الحسم في مقتضياته وإحالته إلى مسطرة الاعتماد والمصادقة حيث صادق عليه البرلمان ونُشر بالجريدة الرسمية يوم 02 غشت 2021، وكذا مشروع القانون المتعلق بالتنظيم القضائي، إضافةً إلى عدد آخر من القضايا التي كانت عالقة وتنتظر الحسم.

وقد عقدت هياكل الهيئة اجتماعات منتظمة خلال سنة 2021، تمكنت خلالها من حل بعض الإشكاليات، ووضعت إطاراً مستمراً للتنسيق في مجال الإدارة القضائية.

المحور الثاني:
البنية البشرية للسلك القضائي المغربي

طبقاً للمادة 03 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، يتألف السلك القضائي بالمملكة من هيئة واحدة، تشمل قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة، المعينين بمحاكم أول درجة ومحاكم الاستئناف ومحكمة النقض، الموجودين إما في وضعية القيام بالمهام أو وضعية الإلحاق أو وضعية الاستيداع.

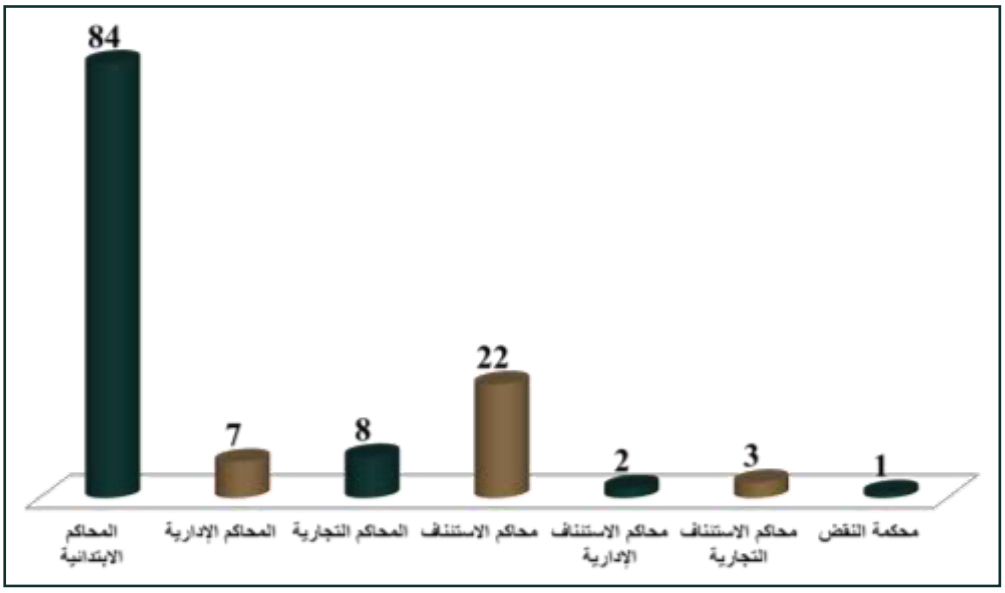
وطبقاً للفصل 01 من ظهير 15 يوليوز 1974 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، فإن التنظيم القضائي للمحاكم يشمل المحاكم الابتدائية والمحاكم الإدارية والمحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف ومحاكم الاستئناف الإدارية ومحاكم الاستئناف التجارية ومحكمة النقض.

وقد حدد المرسوم رقم 2.17.688 المتعلق بالخريطة القضائية للمملكة الصادر بتاريخ 7 دجنبر 2017، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7469 بتاريخ 28 دجنبر 2017، والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 02 يناير 2018 عدد المحاكم الابتدائية في 83 محكمة، وعدد محاكم الاستئناف في 22 محكمة.

وبتاريخ 05 يوليوز 2021 صدر بالجريدة الرسمية عدد 7001، المرسوم رقم 2.21.145 الصادر بتاريخ 30 أبريل 2021، الذي تمت بموجبه ترقية مركز القاضي المقيم ببوجدور إلى محكمة ابتدائية، فارتفع بذلك عدد المحاكم الابتدائية من 83 محكمة إلى 84.

وفيما يلي جدول تفصيلي يوضح عدد محاكم المملكة حسب كل نوع وكل صنف:

نوع المحاكم	العدد
المحاكم الابتدائية [5]	84
المحاكم الإدارية	07
المحاكم التجارية	08
محاكم الاستئناف [6]	22
محاكم الاستئناف الإدارية	02
محاكم الاستئناف التجارية	03
محكمة النقض	01



[5] خلال سنة 2021 كان عدد المحاكم الابتدائية المفعلة هو 75محكمة، والباقي كان غير مفعل بسبب عدم إتمام إنجاز المقرات الخاصة بها.

[6] محكمة الاستئناف بكليميم المحدثة بمقتضى المرسوم عدد 2.17.688 الصادر بتاريخ 07 دجنبر 2017، لم يتم تفعيلها إلا خلال شهر غشت من سنة 2021 بسبب عدم جاهزية المقر.

وطبقاً للمادة 04 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، تشمل المناصب القضائية التي يُعيَّن فيها القضاة ما يلي:

- ✓ قاض بمحكمة أول درجة؛
- ✓ نائب وكيل الملك لدى محكمة أول درجة؛
- ✓ مستشار بمحكمة استئناف؛
- ✓ نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة استئناف؛
- ✓ مستشار بمحكمة النقض؛
- ✓ محام عام لدى محكمة النقض.

وبموجب المادة 06 من نفس القانون التنظيمي، يرتب القضاة في درجات متسلسلة على النحو التالي:

- ✓ الدرجة الثالثة؛
- ✓ الدرجة الثانية؛
- ✓ الدرجة الأولى؛
- ✓ الدرجة الاستثنائية؛
- ✓ خارج الدرجة.

أما المسؤوليات القضائية فقد حددتها المادة 05 من نفس القانون التنظيمي كما يلي:

- ✓ رئيس محكمة أول درجة؛
- ✓ وكيل الملك لدى محكمة أول درجة؛
- ✓ رئيس أول لمحكمة استئناف؛
- ✓ وكيل عام للملك لدى محكمة استئناف؛
- ✓ الرئيس الأول لمحكمة النقض؛

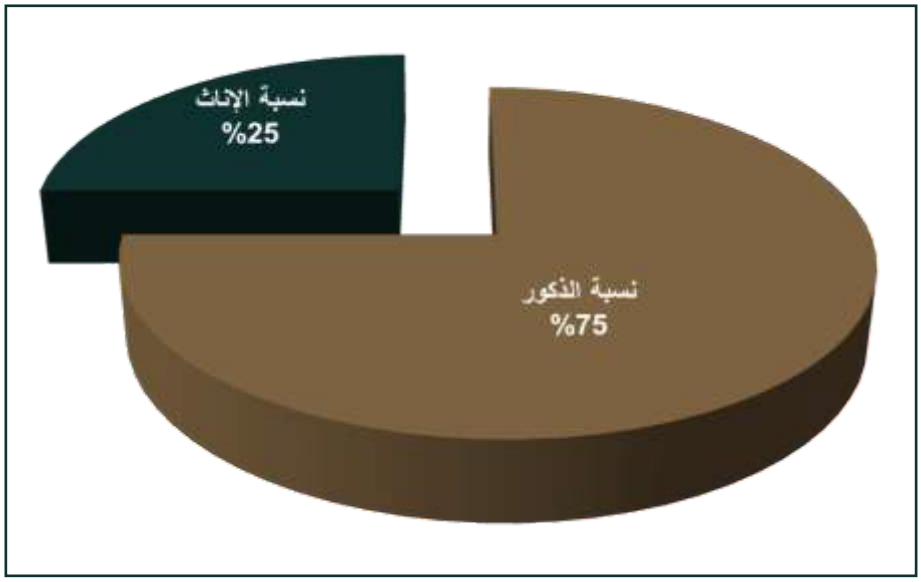
- ✓ الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض؛
- ✓ نائب الرئيس الأول لمحكمة النقض؛
- ✓ رئيس الغرفة الأولى بمحكمة النقض وباقي رؤساء الغرف بها؛
- ✓ المحامي العام الأول لدى محكمة النقض.

أولا: معطيات إحصائية تتعلق بالسلك القضائي المغربي:

إلى حدود 31 دجنبر 2021 بلغ عدد قضاة المملكة: 4255 قاض وقاضية موزعين على الشكل التالي:

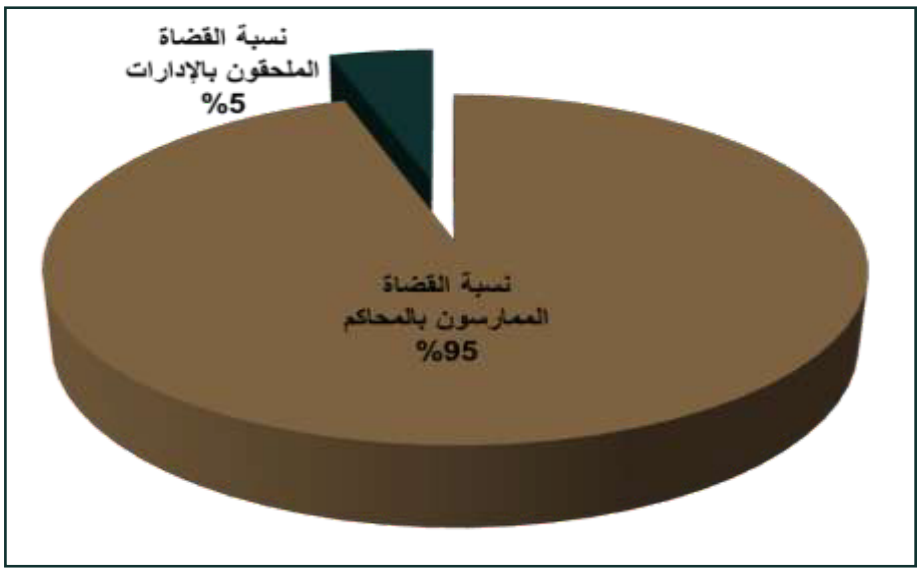
1- حسب الجنس:

عدد الذكور	عدد الإناث	نسبة الذكور	نسبة الإناث
3181	1074	%75	%25



2- حسب الممارسين فعليا بالمحاكم والملحقين بالإدارات:

عدد القضاة الممارسين بالمحاكم	النسبة	عدد القضاة الملحقين بالإدارات	النسبة
4045	%95	208	%5

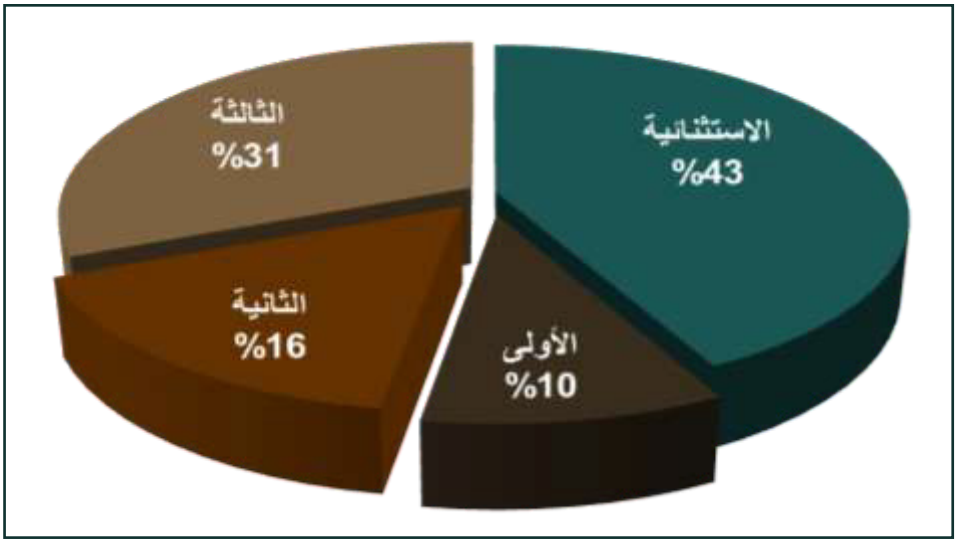


3- حسب الدرجات:

الدرجة	العدد	النسبة
الاستثنائية	1806	%43
الأولى	446	%10
الثانية	676	%16
الثالثة	1324	%31
المجموع [7]	4252	%100

[7] هذا المجموع لا يضم ثلاثة قضاة مرتبين خارج الدرجة


توزيع القضاة حسب الدرجات
2000
1500
1000
500
0
1806
446
676
1324
الاستثنائية
الأولى
الثانية
الثالثة


الثالثة
%31
الاستثنائية
%43
الثانية
%16
الأولى
%10

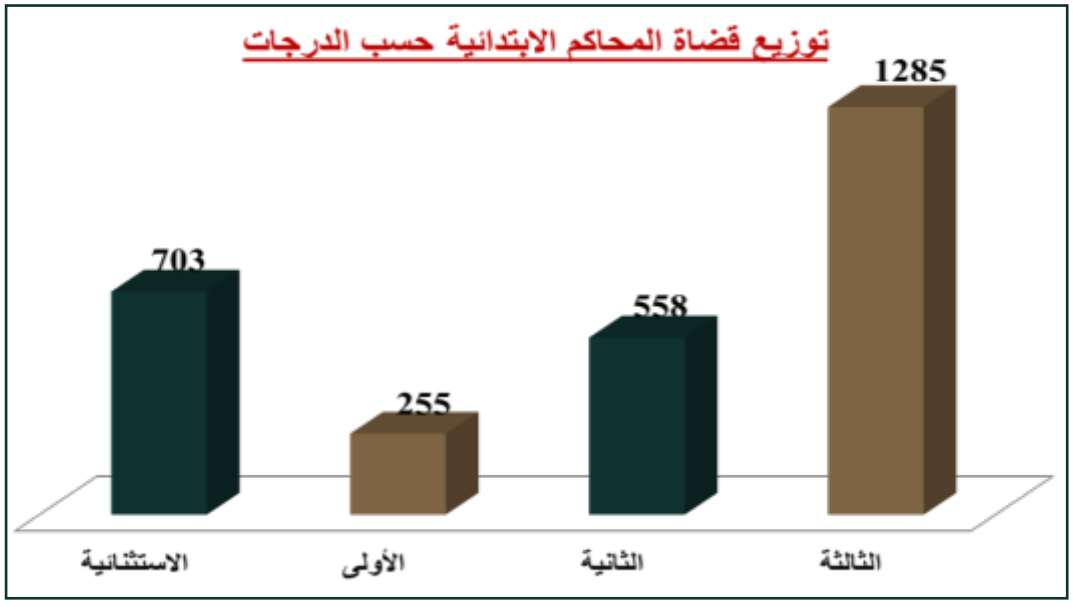
4- حسب المهام:

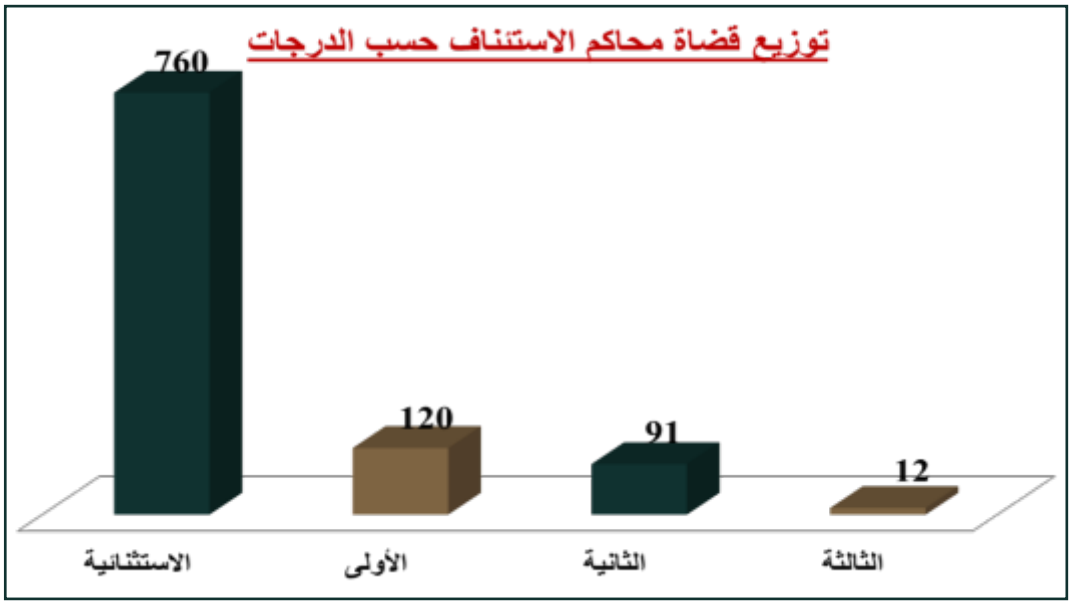
	محاكم اول درجة	محاكم ثاني درجة	محكمة النقض	المجموع
الرئاسة	2071	727	216	3014
النيابة العامة	730	256	45	1031
المجموع	2801	983	261	4045

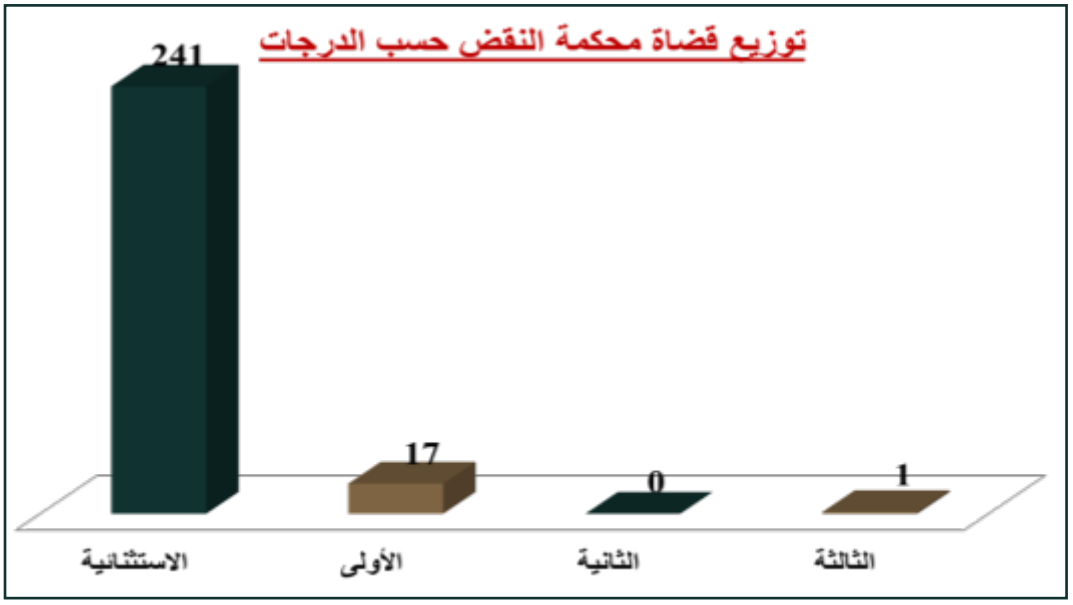


5- توزيع القضاة بمختلف أنواع المحاكم حسب الدرجات:

	المحاكم الابتدائية	محاكم الاستئناف	محكمة النقض	المجموع
الدرجة الاستثنائية	703	760	241	1704
الدرجة الأولى	255	120	17	392
الدرجة الثانية	558	91	00	649
الدرجة الثالثة	1285	12	01	1298
المجموع	2801	983	259	4043

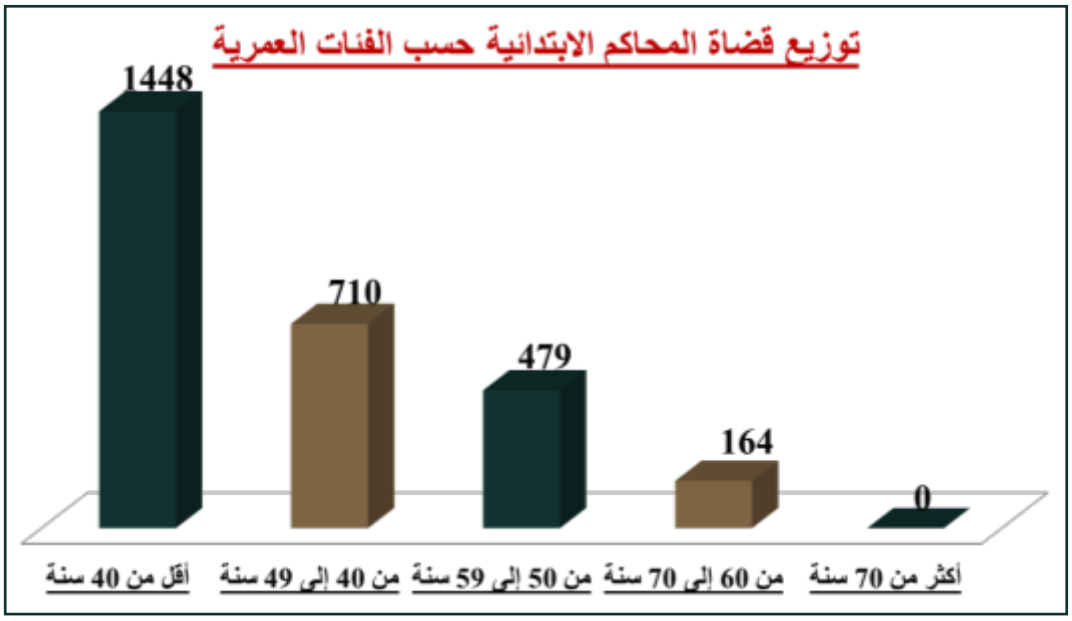



توزيع قضاة محاكم الاستئناف حسب الدرجات
760
120
91
12
الاستئنافية
الأولى
الثانية
الثالثة

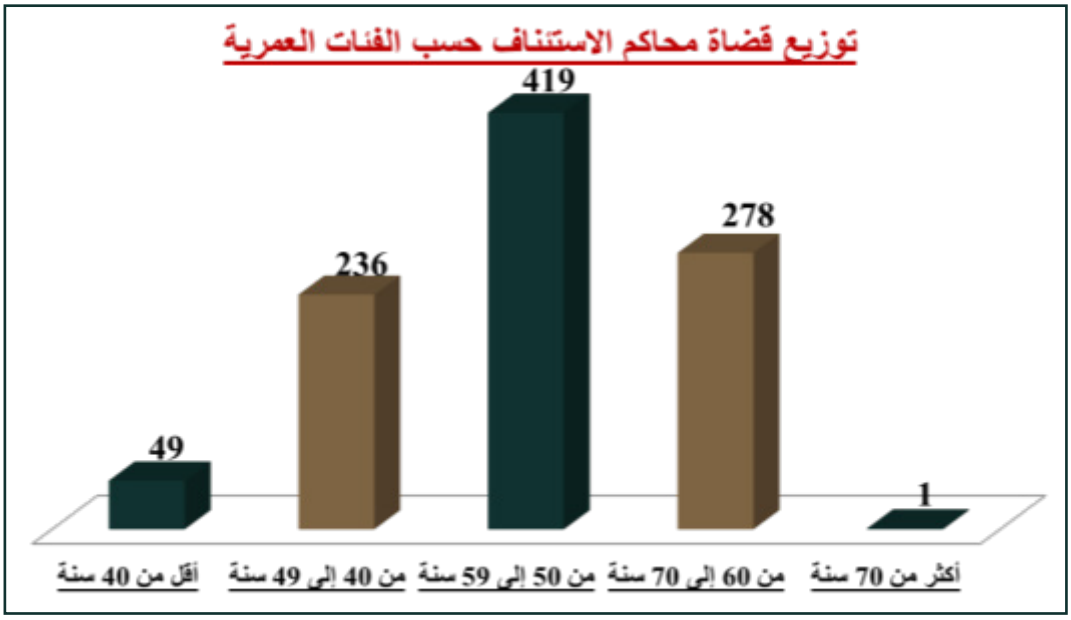

توزيع قضاة محكمة النقض حسب الدرجات
241
17
0
1
الاستئنافية
الأولى
الثانية
الثالثة

6- توزيع القضاة بمختلف أنواع المحاكم حسب الفئات العمرية

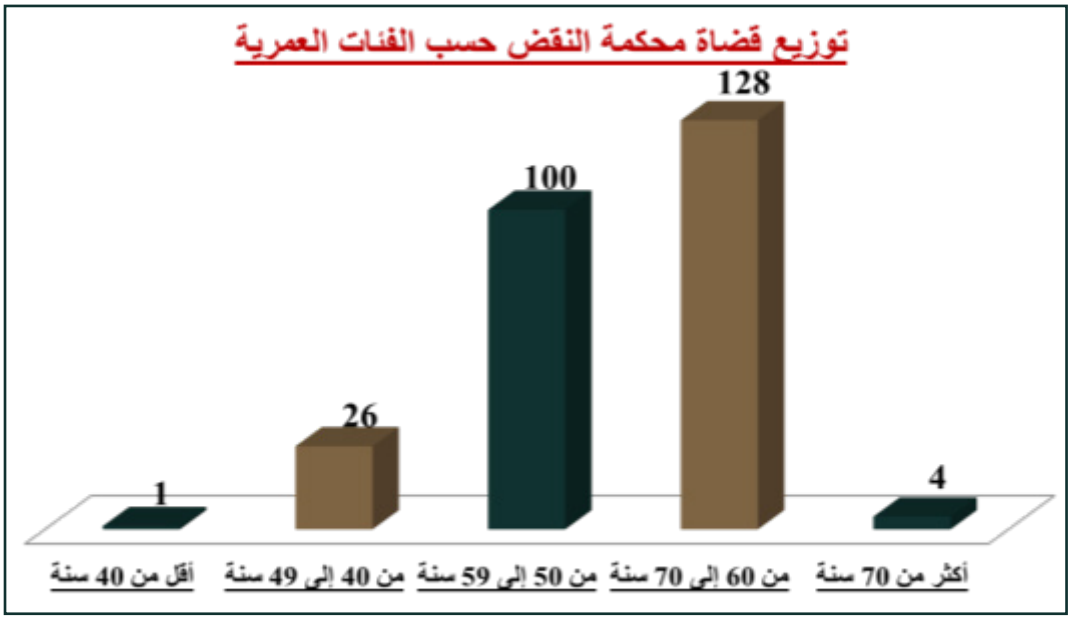
	المحاكم الابتدائية	محاكم الاستئناف	محكمة النقض	المجموع
أقل من 40 سنة	1448	49	01	1498
من 40 إلى 49 سنة	710	236	26	972
من 50 إلى 59 سنة	479	419	100	998
من 60 إلى 70 سنة	164	278	128	570
أكثر من 70 سنة	00	01	04	05
المجموع	2801	983	259	4043



يلاحظ أنه من أصل 2801 قاضياً يعملون بالمحاكم الابتدائية، فإن 1448 منهم تقل أعمارهم عن 40 سنة، وهو ما يشكل نسبة تقدر ب 51،7%.



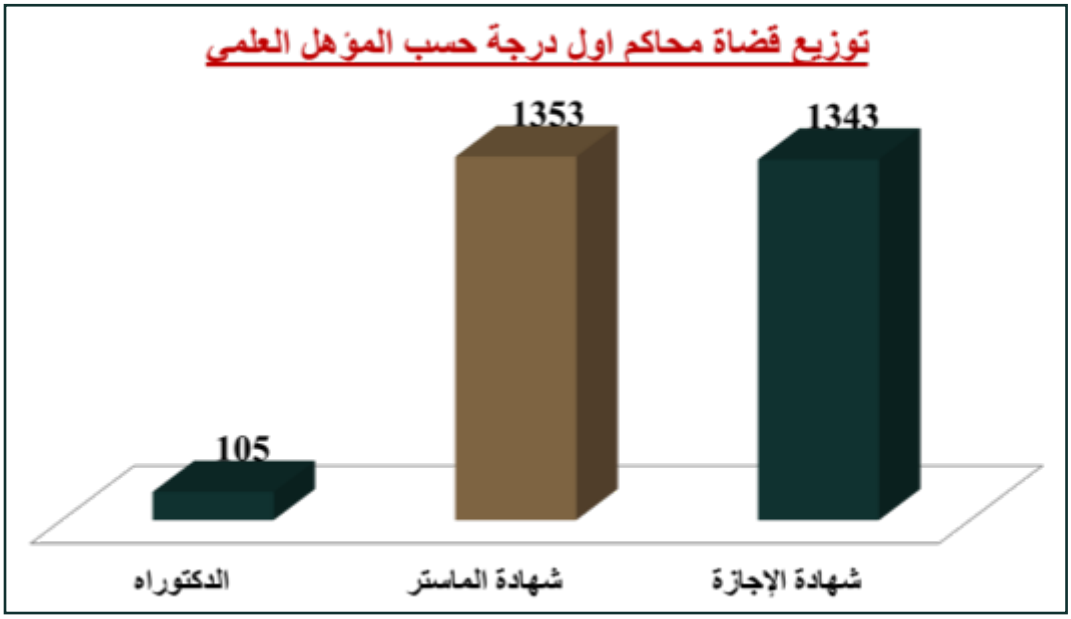
يلاحظ أن مجموع عدد القضاة المنتمين للفئة العمرية من 50 سنة إلى أكثر من 70 سنة هو 698 قاضيا، وهو ما يشكل نسبة تقدر ب 71% من مجموع عدد القضاة العاملين بمحاكم الاستئناف البالغ عددهم 983.

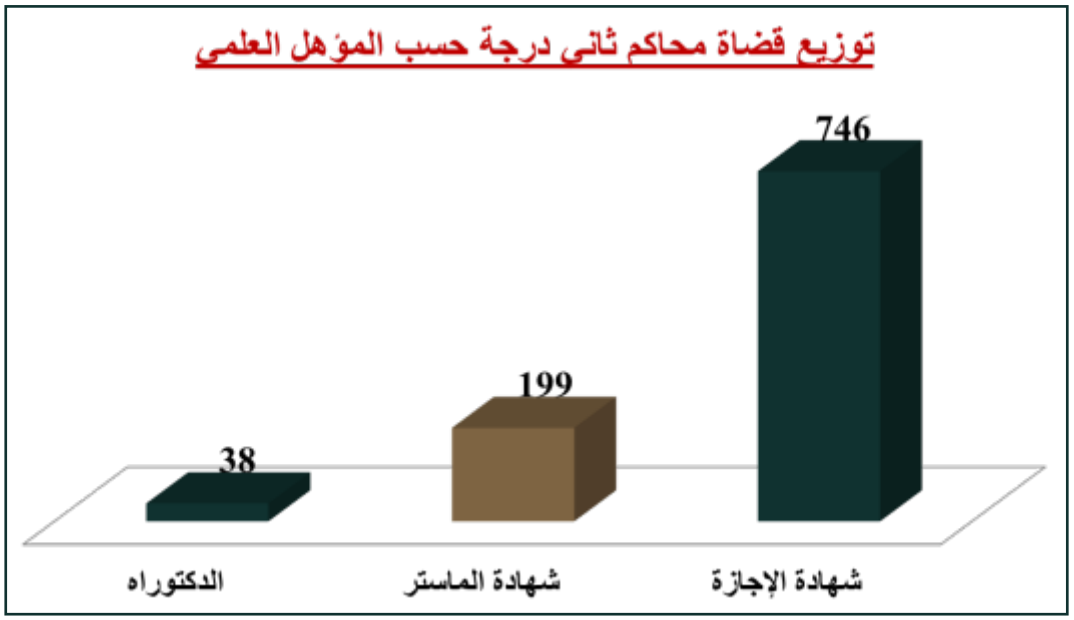


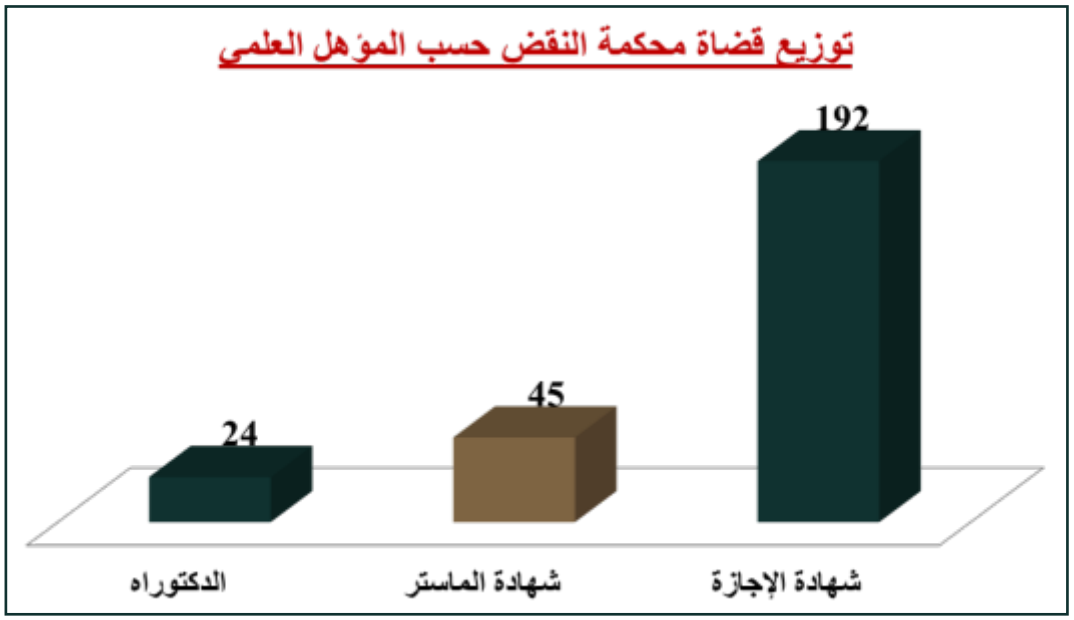
يلاحظ أن مجموع عدد القضاة المنتمين للفئة العمرية من 50 سنة إلى أكثر من 70 سنة هو 232 قاضيا، وهو ما يشكل نسبة تقدر بحوالي 90% من مجموع عدد القضاة العاملين بمحكمة النقض البالغ عددهم 259.

7- توزيع القضاة بمختلف أنواع المحاكم حسب المؤهل العلمي:

	محاكم اول درجة	محاكم ثاني درجة	محكمة النقض	المجموع
الدكتوراه	105	38	24	167
شهادة الماستر	1353	199	45	1597
شهادة الإجازة	1343	746	192	2281
المجموع	2801	983	261	4045




توزيع قضاة محاكم ثاني درجة حسب المؤهل العلمي
746
199
38
الدكتوراه
شهادة الماستر
شهادة الإجازة


توزيع قضاة محكمة النقض حسب المؤهل العلمي
192
45
24
الدكتوراه
شهادة الماستر
شهادة الإجازة

8- توزيع القضاة بمختلف محاكم المملكة:

أ: المحاكم ذات الولاية العامة:

المحكمة	قضاة الحكم	قضاة النيابة العامة	المجموع
محكمة النقض	216	45	261
محكمة الاستئناف بالرباط	56	23	79
ابتدائية الرباط	57	22	79
ابتدائية سلا	53	22	75
ابتدائية تمارة	30	14	44
ابتدائية الخميسات	25	06	31
مركز ولماس	01	01	02
مركز تيداس	00	00	00
ابتدائية تيفلت	14	05	19
ابتدائية الرماني	11	04	15
محكمة الاستئناف بالقنيطرة	32	12	44
ابتدائية القنيطرة	38	15	53
ابتدائية سيدي قاسم	14	05	19
ابتدائية مشرع بلقصيري	10	05	15
مركز حد كورت	05	01	06
مركز جرف الملحة	00	00	00
ابتدائية سوق أربعاء الغرب	14	06	20
مركز عرباوة	01	01	02
ابتدائية سيدي سليمان	18	06	24
مركز سيدي يحيى الغرب	01	01	02
محكمة الاستئناف بالدار البيضاء	100	33	133
ابتدائية البيضاء المدنية	66	08	74
ابتدائية البيضاء الاجتماعية	76	12	88
ابتدائية البيضاء الزجرية	67	49	116
ابتدائية المحمدية	34	12	46

المحكمة	قضاة الحكم	قضاة النيابة العامة	المجموع
ابتدائية بن سليمان	17	07	24
مركز بوزنيقة	01	01	02
محكمة الاستئناف بالجديدة	21	08	29
ابتدائية الجديدة	38	14	52
مركز أزمور	08	01	09
مركز بير الجديد	00	00	00
مركز أولاد فرج	02	01	03
ابتدائية سيدي بنور	18	06	24
مركز الزمامرة	02	01	03
محكمة الاستئناف بفاس	39	18	57
ابتدائية فاس	76	28	104
ابتدائية صفرو	23	07	30
ابتدائية تاونات	18	07	25
مركز تيسة	03	01	04
مركز قرية أبا امحمد	04	02	06
مركز غفساي	01	01	02
مركز تافرانت	00	00	00
ابتدائية بولمان	08	04	12
مركز بولمان	01	01	02
مركز أوطاط الحاج	01	01	02
محكمة الاستئناف بتازة	15	05	20
ابتدائية تازة	23	08	31
مركز تاهلة	01	01	02
مركز أكنول	01	01	02
مركز واد امليل	01	01	02
محكمة الاستئناف بمراكش	50	20	70
ابتدائية مراكش	74	27	101
ابتدائية تحناوت	00	00	00
مركز آيت أورير	03	01	04

المحكمة	قضاة الحكم	قضاة النيابة العامة	المجموع
مركز أمزميز	01	01	02
ابتدائية قلعة السراغنة	21	09	30
مركز سيدي رحال	00	00	00
ابتدائية ايمنتانوت	11	05	16
مركز شيشاوة	02	01	03
ابتدائية بنكرير	13	05	18
مركز صخور الرحامنة	01	01	02
محكمة الاستئناف بورزازات	14	06	20
ابتدائية وارزازات	11	06	17
ابتدائية تنغير	09	04	13
مركز بومالن دادس	01	00	01
مركز قلعة مكونة	01	01	02
ابتدائية زاكورة	10	04	14
مركز أكدز	01	01	02
محكمة الاستئناف بآسفي	17	08	25
ابتدائية آسفي	30	10	40
مركز جمعة السحيم	02	01	03
مركز سبت كزولة	02	01	03
ابتدائية الصويرة	13	05	18
مركز تمنار	01	01	02
مركز ثلاثاء الحنشان	01	01	02
ابتدائية اليوسفية	10	05	15
مركز الشماعية	01	01	02
محكمة الاستئناف بمكناس	35	14	49
ابتدائية مكناس	61	24	85
مركز مولاي ادريس زرهون	02	01	03
مركز الحاجب	06	02	08
ابتدائية آزرو	13	04	17
مركز إفران	02	01	03

المحكمة	قضاة الحكم	قضاة النيابة العامة	المجموع
محكمة الاستئناف بالراشيدية	13	05	18
ابتدائية الراشيدية	12	05	17
مركز كلميمة	01	01	02
مركز أرفود	02	01	03
مركز الريصاني	01	01	02
ابتدائية ميدلت	11	05	16
مركز الريش	01	01	02
محكمة الاستئناف بأكادير	42	13	55
ابتدائية أكادير	38	12	50
ابتدائية انزكان	26	11	37
مركز بيوكرى	04	01	05
مركز آيت باها	01	01	02
ابتدائية تارودانت	20	07	27
مركز أولاد تايمة	02	01	03
مركز أولاد برحيل	00	00	00
ابتدائية تيزنيت	17	05	22
طاطا	10	04	14
محكمة الاستئناف بكلميم	14	04	18
ابتدائية كلميم	10	05	15
مركز تاغجيجيت	00	00	00
مركز سيدي إيفني	00	00	00
ابتدائية طانطان	10	04	14
ابتدائية آسا الزاك	00	00	00
محكمة الاستئناف بالعيون	13	05	18
ابتدائية العيون	11	04	15
مركز بوجدور	01	01	02
مركز طرفاية	00	00	00
ابتدائية واد الذهب	11	05	16
ابتدائية السمارة	09	05	14

المحكمة	قضاة الحكم	قضاة النيابة العامة	المجموع
محكمة الاستئناف بطنجة	39	15	54
ابتدائية طنجة	70	25	95
ابتدائية آصيلة	15	06	21
ابتدائية العرائش	15	07	22
ابتدائية القصر الكبير	16	05	21
محكمة الاستئناف بتطوان	24	12	36
ابتدائية تطوان	41	16	57
مركز واد لو	00	00	00
ابتدائية المضيق	00	00	00
ابتدائية شفشاون	17	06	23
ابتدائية وزان	12	05	17
مركز زومي	01	01	02
مركز موقريصات	00	00	00
مركز تروال	01	01	02
محكمة الاستئناف بسطات	24	09	33
ابتدائية سطات	21	08	29
مركز البروج	03	01	04
ابتدائية بن أحمد	11	05	16
ابتدائية برشيد	24	10	34
محكمة الاستئناف ببني ملال	21	09	30
ابتدائية بني ملال	19	07	26
مركز تاكزيرت	01	01	02
قصبة تادلة	10	04	14
مركز زاوية الشيخ	01	01	02
مركز اغبالة	02	01	03
مركز القصيبة	01	01	02
ابتدائية الفقيه بنصالح	15	04	19
ابتدائية سوق السبت أولاد النمة	10	05	15
مركز دار ولد زيدوح	02	01	03

المحكمة	قضاة الحكم	قضاة النيابة العامة	المجموع
ابتدائية أزيلال	09	04	13
مركز آيت عتاب	01	01	02
مركز البزو	01	01	02
مركز دمنات	03	01	04
مكرز أفورار	01	00	01
مركز واويزغت	01	01	02
مركز تاكلفت	01	00	01
ابتدائية خنيفرة	16	07	23
مركز الحمام	03	01	04
مركز لقباب	01	01	02
محكمة الاستئناف بخريبكة	21	06	27
ابتدائية خريبكة	16	06	22
ابتدائية واد زم	10	05	15
ابتدائية أبي الجعد	09	04	13
محكمة الاستئناف بوجدة	22	10	32
ابتدائية وجدة	36	12	48
مركز جرادة	01	01	02
مركز عين بني مطهر	01	01	02
ابتدائية تاوريرت	09	04	13
مركز دبدو	01	01	02
مركز العيون سيدي ملوك	01	01	02
ابتدائية بركان	18	07	25
مركز أحفير	01	01	02
ابتدائية بوعرفة	09	05	14
مركز تالسينت	01	01	02
مركز فيجيج	01	01	02
ابتدائية كرسيف	11	05	16
محكمة الاستئناف بالناظور	16	08	24
ابتدائية الناظور	25	10	35

المحكمة	قضاة الحكم	قضاة النيابة العامة	المجموع
مركززايو	01	01	02
ابتدائية الدريوش	11	04	15
مركزميضار	01	01	02
مركزتمسمان	01	01	02
محكمة الاستئناف بالحسيمة	12	05	17
ابتدائية الحسيمة	11	05	16
ابتدائية تاركيست	09	04	13
مركزكتامة	01	01	02
مجموع القضاة بالمحاكم ذات الولاية العامة	2669	1005	3674

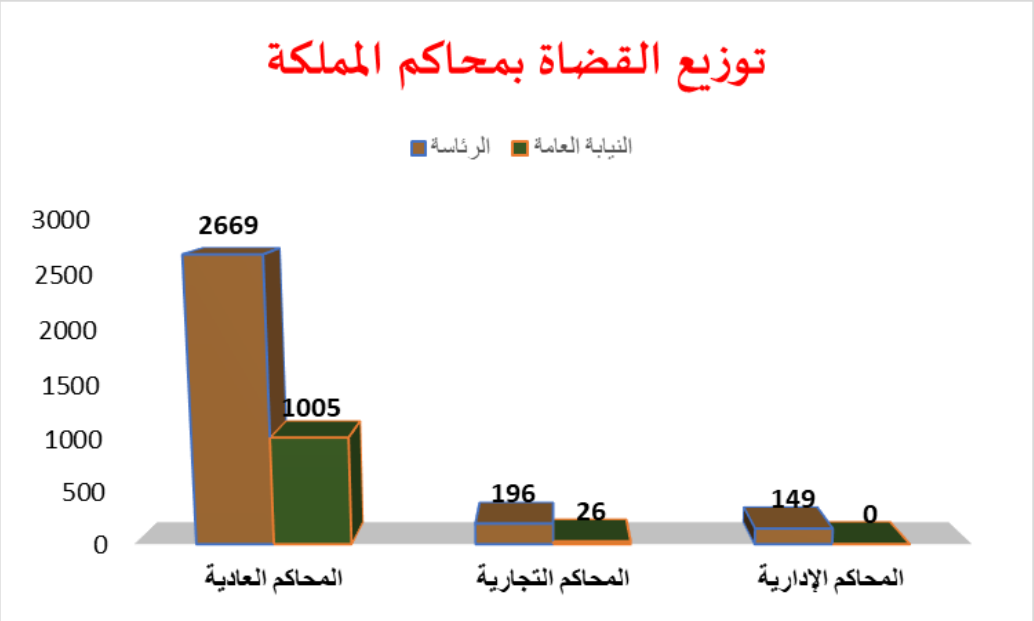
ب: المحاكم الإدارية:

المحكمة	قضاة الحكم	قضاة النيابة العامة	المجموع
محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط	28	00	28
المحكمة الإدارية بالرباط	29	00	29
المحكمة الإدارية بالدارالبيضاء	17	00	17
المحكمة الإدارية بفاس	12	00	12
المحكمة الإدارية بمكناس	13	00	13
المحكمة الإدارية بوجدة	11	00	11
محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش	11	00	11
المحكمة الإدارية بمراكش	16	00	16
المحكمة الإدارية بأكادير	12	00	12
مجموع القضاة بالمحاكم الإدارية	149	00	149

ج: المحاكم التجارية:

المحكمة	قضاة الحكم	قضاة النيابة العامة	المجموع
محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء	24	03	27
المحكمة التجارية بالرباط	18	02	20
المحكمة التجارية بالدار البيضاء	58	04	62
محكمة الاستئناف التجارية بفاس	13	02	15
المحكمة التجارية بفاس	15	03	18
المحكمة التجارية بمكناس	09	02	11
المحكمة التجارية بطنجة	13	03	16
المحكمة التجارية بوجدة	09	02	11
محكمة الاستئناف التجارية بمراكش	11	02	13
المحكمة التجارية بمراكش	14	02	16
المحكمة التجارية بأكادير	12	01	13
مجموع القضاة بالمحاكم التجارية	196	26	222

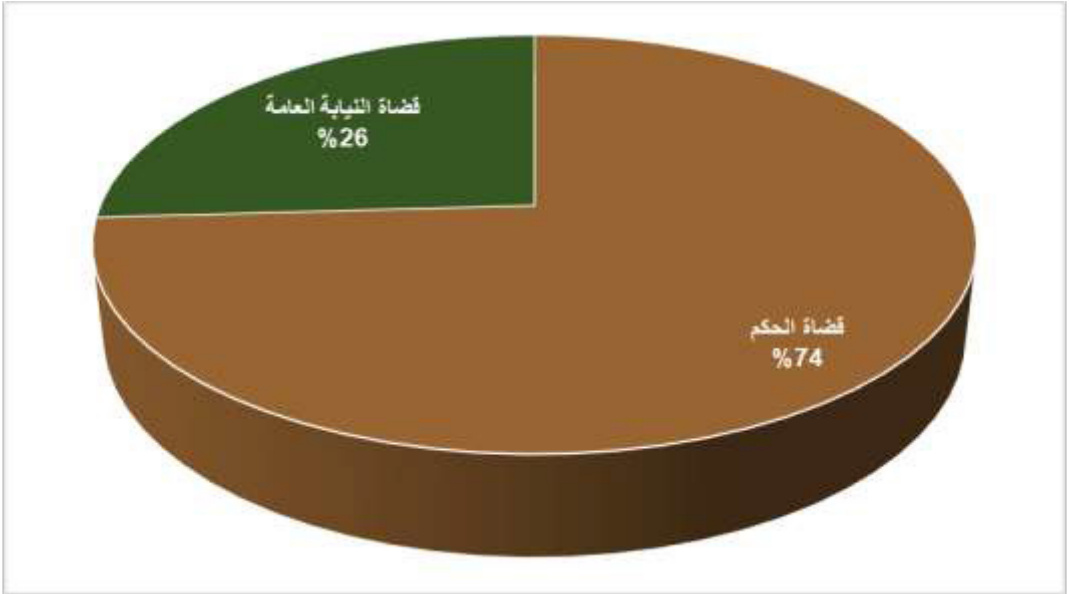
	المحاكم العادية	المحاكم التجارية	المحاكم الإدارية	المجموع
الرئاسة	2669	196	149	3014
النيابة العامة	1005	26	00	1031
المجموع [8]	3674	222	149	4045



[8] هذا المجموع يشمل فقط القضاة الممارسين بالمحاكم.

د: مجموع عدد قضاة المملكة:

قضاة الحكم	3152
قضاة النيابة العامة	1103
المجموع العام [9]	4255



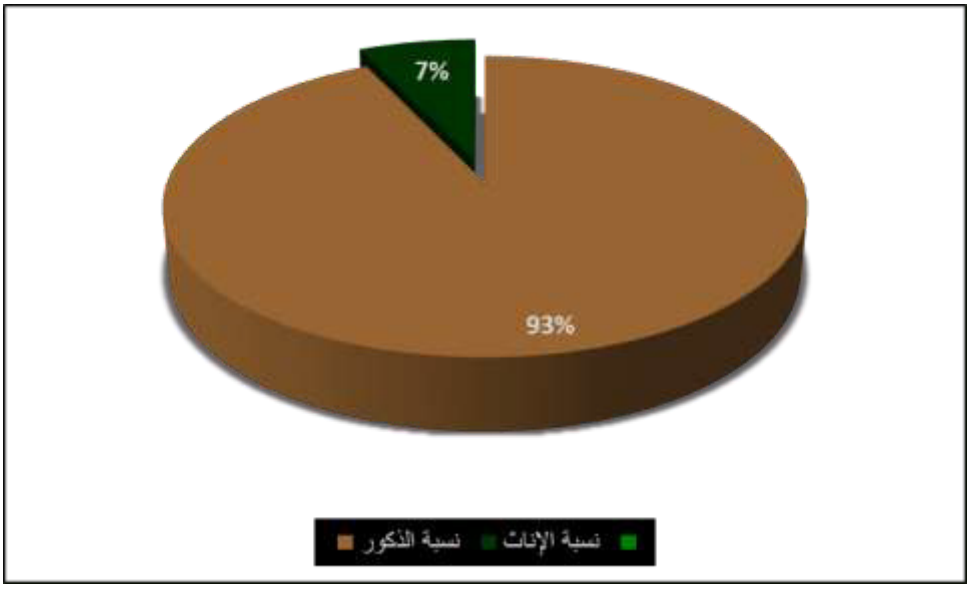
[9] هذا المجموع يشمل القضاة الممارسين بالمحاكم والقضاة الملحقين بالإدارات.

ثانيا: معطيات إحصائية تتعلق بمناصب المسؤولية القضائية:

إلى حدود 31 دجنبر 2021 بلغ مجموع عدد مناصب المسؤولية القضائية بالمملكة: 221 موزعة كما يلي:

1- حسب الجنس:

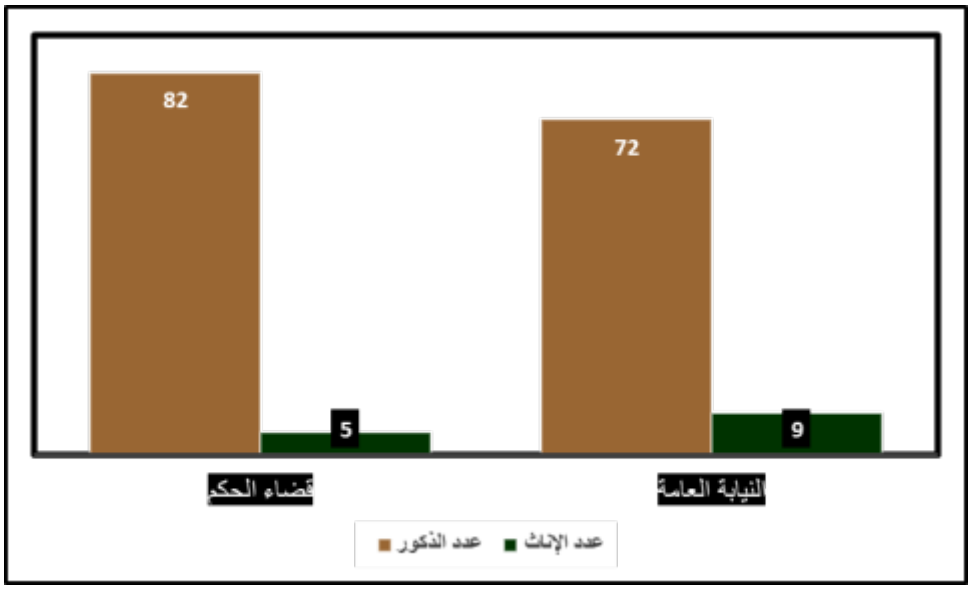
عدد الذكور	عدد الإناث	نسبة الذكور	نسبة الإناث
206	15	%93	%07



2- حسب درجات المحاكم:

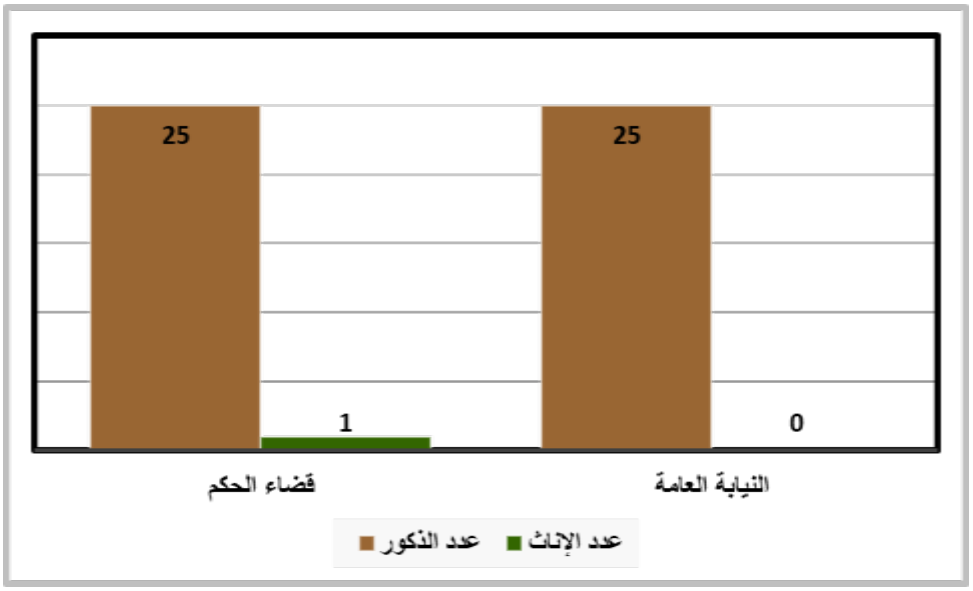
أ: محاكم أول درجة 168 مسؤولا موزعين كما يلي:

	عدد الذكور	عدد الإناث	المجموع
قضاء الحكم	82	05	87
النيابة العامة	72	09	81
المجموع	154	14	168



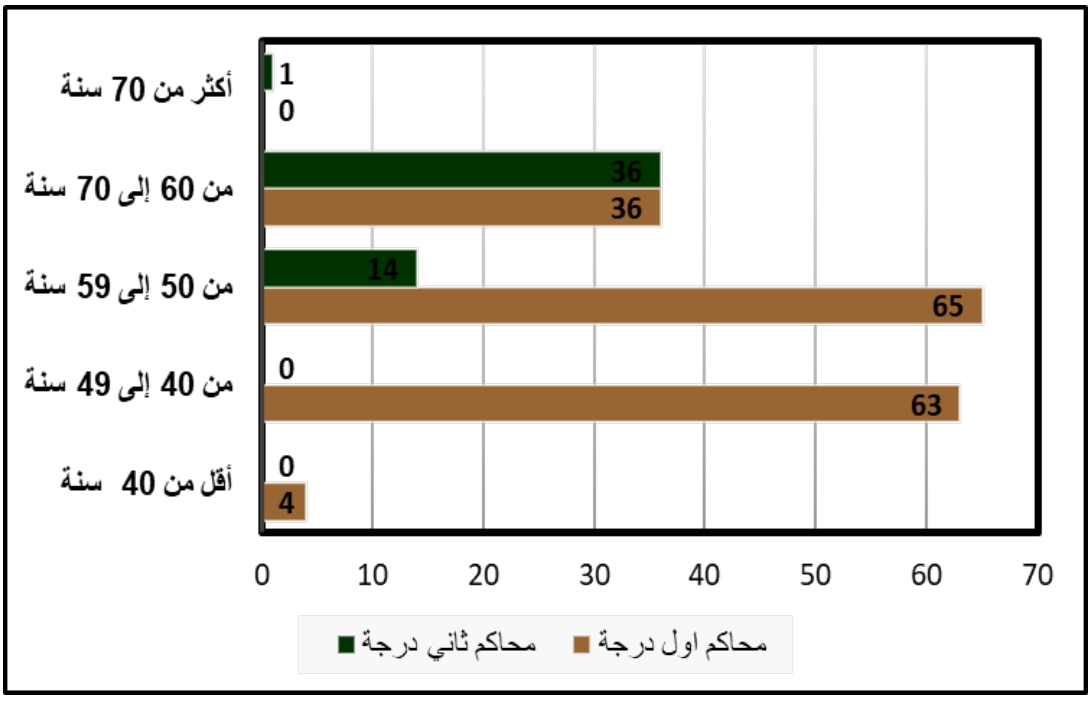
ب: مختلف محاكم الاستئناف 51 مسؤولا موزعين كما يلي:

	عدد الذكور	عدد الإناث	المجموع
قضاء الحكم	25	01	26
النيابة العامة	25	00	25
المجموع	50	01	51



3- حسب الفئات العمرية:

	محاكم اول درجة	محاكم ثاني درجة	المجموع
أقل من 40 سنة	04	00	04
من 40 إلى 49 سنة	63	00	63
من 50 إلى 59 سنة	65	14	79
من 60 إلى 70 سنة	36	36	72
أكثرمن 70 سنة	00	01	01
المجموع	168	51	219



المحور الثالث:
تدبير الوضعية المهنية والإدارية للقضاة

طبقاً للفصل 113 من الدستور يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، ولاسيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأديبهم.

وبناء على المادة 116 من الدستور والمادة 57 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، عقد المجلس دورتين عاديتين خلال سنة 2021، هما دورة يناير ودورة شتنبر. وقد انطلقت الدورة الأولى بتاريخ 26 يناير 2021، واستمرت إلى غاية 21 شتنبر 2021، عقد خلالها المجلس ما مجموعه 25 اجتماعاً، في حين انطلقت الدورة الثانية بتاريخ 28 شتنبر 2021 واستمرت على غاية 28 دجنبر 2021، عقد خلالها المجلس 12 اجتماعاً، ليكون مجموع عدد الاجتماعات التي عقدها المجلس خلال السنة هو 37 اجتماعاً.

وقد عرضت على المجلس خلال دورتيه المذكورتين عدد من القضايا المتعلقة بتدبير الوضعية المهنية للقضاة، همت بالأساس اقتراح التعيين في مناصب المسؤولية الشاغرة، وتعيين نواب المسؤولين القضائيين، وتعيين قضاة للقيام ببعض المهام القضائية بالمحاكم أو بمهام أخرى، أو إعفائهم منها. إضافة إلى تدبير الحركة الانتقالية للقضاة، والإحالة إلى التقاعد.

وقد حرص المجلس على دراسة ومعالجة الحالات المذكورة وفق مقاربة تعتمد مبدأ تكافؤ الفرص والشفافية والحياد، واعتبار الكفاءة والاستحقاق كعنصرين أساسيين لتولي مناصب المسؤولية القضائية، وذلك حرصاً على التنزيل الأمثل للضمانات الممنوحة للقضاة المكرسة دستورياً، والتي تعتبر جوهر الإصلاح المنشود.

أولا: في مجال التعيينات:

1- اقتراح التعيين في مناصب المسؤولية الشاغرة:

على إثر شغور بعض مهام المسؤولية بسبب إحالة من كانوا يشغلونها إلى التقاعد أو بسبب الوفاة، قام المجلس خلال دورة يناير 2020 بدراسة الموضوع بالنسبة للمناصب التي كانت شاغرة آنذاك، في احترام تام لمقتضيات القانون التنظيمي للمجلس ذات

الصلة (المواد من 70 إلى 72) بعد أن تم الإعلان عن هذه المهام الشاغرة. وقد تقدم القضاة الراغبون في شغل هذه المهام بترشيحاتهم، وأجريت المقابلات مع المعنيين، وتم تعيين من ارتآه المجلس مناسباً لكل مهمة، غير أنه تعذر على المجلس تعيين قضاة لبعض المهام، فاختار لها قضاة آخرين بناء على دراسة ملفاتهم.

ومن جهة أخرى، عُرضت وضعية بعض المسؤولين القضائيين الذين لم يوفقوا في مهام المسؤولية، أو ممن أصبحوا غير قادرين على الاستمرار في مزاولتها لأسباب مختلفة. وقد تبين للمجلس بعد الاطلاع عليها أن المصلحة القضائية الملحة تقتضي إعفاءهم من مهامهم وتحديد مناصب قضائية مناسبة لهم، مع تعيين من يخلفهم في مهامهم السابقة.

هذا، وقد نتج عن جميع الاقتراحات التي تقدم بها المجلس، شغورٌ جديدٌ في بعض مهام المسؤولية القضائية، بعد أن تم تعيين من كانوا يشغلونها، بمهام المسؤولية القضائية التي سبق الإعلان عن شغورها.

وحتى لا تبقى هذه المهام شاغرة، فقد عاد المجلس إلى دراسة ملفات القضاة المترشحين، وملفات قضاة من غير المترشحين المؤهلين خلقاً وكفاءةً لتولي مهام المسؤولية القضائية، وَعَيَّنَ من بينهم من ارتآه مناسباً للمناصب المعنية.

وبالنظر إلى أن المجلس لم ينه دراسته للموضوع خلال سنة 2020، فقد واصل النظر في موضوع مناصب المسؤولية خلال دورة يناير 2021 حيث تم الإعلان عن لائحة جديدة من المناصب الشاغرة، شملت خمس مهام للمسؤولية، أصدر المجلس بشأنها قراراً بتحديد شروط الترشح لها، وأجرى مقابلات مع المترشحين، وانتقى على إثرها العنصر المناسب لكل مهمة.

وتداول المجلس أيضاً في شأن نقل بعض المسؤولين القضائيين الذين قضوا مددًا طويلةً في مناصبهم تفعيلاً لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 70 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وكذلك الشأن بالنسبة للمسؤولين القضائيين الذي يقتضي حسن سير العدالة تعيينهم في مهام أخرى موازية.

وفي هذا الإطار، فقد اشتغل المجلس وفق منهجية تتوخى من جهة، زرع حيوية ونفس جديدين في بعض مهام المسؤولية، ومن جهة أخرى، ضخ دماء جديدة في بعضها الآخر، فضلاً عن إعطاء دينامية مغايرة لبعض مواقع المسؤولية، وذلك كله وفق مقاربة قوامها الكفاءة والاستحقاق، ونهج أسلوب إعادة الانتشار بتعيين بعض المسؤولين القضائيين في محاكم أخرى تناسب قدراتهم المهنية.

وقد بلغ مجموع التعيينات في مناصب المسؤولية خلال هذه السنة 104 تعييناً، وهو عدد شكل نسبة 46% من مجموع المسؤوليات القضائية.

ومن أصل 104 تعييناً في منصب المسؤولية، حظيت النساء بـ 06 مناصب. وتم تعيين 47 قاضياً لأول مرة في مسارهم المهني، في منصب المسؤولية القضائية، وهو ما شكل نسبةً تقدر ب 48% من مجموع التعيينات التي تمت خلال هذه السنة، إضافة إلى 03 قضاة سبق لهم أن زاولوا مهام المسؤولية في فترات سابقة وانقطعوا عنها.

وفيما يلي معطيات مفصلة عن التعيينات في مناصب المسؤولية التي تمت سنة 2021:

- **بالنسبة لمحاكم الدرجة الثانية:**

  - **الرئاسة:**

عدد القضاة الذكور المعينين في منصب رئيس أول لمحكمة استئناف	15
عدد القاضيات المعينات في منصب رئيسة أولى لمحكمة استئناف	01
المجموع	16
رؤساء أولون تمت إعادة تعيينهم في محاكم استئناف أخرى	07
مسؤولون تمت ترقيتهم من منصب مسؤول في محكمة ابتدائية إلى رئيس أول لمحكمة استئناف	08
قضاة تسند إليهم المسؤولية القضائية أول مرة	01

- **النيابة العامة:**

عدد القضاة الذكور المعينين في منصب وكيل عام للملك لدى محكمة الاستئناف	18
عدد القاضيات المعينات في منصب وكيل عام للملك لدى محكمة الاستئناف	00
المجموع	18
عدد الوكلاء العامين الذين تمت إعادة تعيينهم في محاكم استئناف أخرى	10
عدد الوكلاء العامين الذين تمت ترقيتهم من منصب مسؤول في محكمة ابتدائية إلى وكيل عام للملك لدى محكمة الاستئناف	05
قضاة تسند إليهم المسؤولية القضائية أول مرة	02
قضاة من محكمة النقض أسندت إليهم مهام المسؤولية	01

- **بالنسبة لمحاكم أول درجة:**

- **الرئاسة**

عدد القضاة الذكور المعينين في منصب رئيس محكمة أول درجة	34
عدد القاضيات المعينات في منصب رئيسة محكمة أول درجة	01
المجموع	35
رؤساء محاكم تمت إعادة تعيينهم في محاكم ابتدائية أخرى	11
قضاة تسند إليهم المسؤولية القضائية أول مرة	24

- **النيابة العامة:**

عدد الذكور المعينين في منصب وكيل الملك بمحكمة ابتدائية	31
عدد النساء المعينات في منصب وكيلة الملك بمحكمة ابتدائية	04
المجموع	35
عدد وكلاء الملك الذين تمت إعادة تعيينهم في نفس المنصب بمحاكم ابتدائية أخرى	13
قضاة أُسنِدت إليهم مهام المسؤولية القضائية بالنيابة العامة أول مرة	21
قضاة سبق لهم ممارسة مهام المسؤولية	01

كل هذه التعيينات تمت برسم دورة يناير 2021، أما خلال دورة شتنبر، فإنه نظرًا لإحالة بعض المسؤولين القضائيين إلى التقاعد، بادرت الأمانة العامة للمجلس إلى إعداد لائحة بمهام المسؤولية التي ستصبح شاغرةً عند حلول تواريخ تقاعدهم، وتم عرضها على المجلس الذي أصدر بتاريخ 28 شتنبر 2021، قرارًا تم نشره بموقعه الإلكتروني حدد فيه هذه المهام مع الشروط التي يجب توفرها في المترشحات والمترشحين لكل مهمة على حدة، ويتعلق الأمر بالمهام التالية:

- ✓ مهمة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بآسفي؛
- ✓ مهمة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بمراكش؛
- ✓ مهمة رئيس المحكمة الابتدائية بسطات؛
- ✓ مهمة وكيل الملك لدى المحكمة التجارية بأكادير.

وعلى إثر إجراء انتخابات ممثلي القضاة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية بتاريخ 23 أكتوبر 2021، والتي أفرزت نتائجُها فوز بعض المترشحين من المسؤولين القضائيين بثلاثة مقاعد، أَعَدَّت الأمانة العامة للمجلس لائحة ثانية بمهام المسؤولية التي ستصبح

شاغرةً مع بداية الولاية المقبلة للمجلس في فاتح يناير 2022، وتم عرضها على المجلس في اجتماعه المنعقد بتاريخ 02 نونبر 2021، فأصدر قرارًا تم نشره بموقعه الإلكتروني، حدد فيه هذه المهام مع الشروط التي يجب توفرها في المترشحات والمترشحين لكل مهمة، ويتعلق الأمر بالمهام التالية:

- ✓ مهمة رئيس المحكمة الابتدائية بآزرو؛
- ✓ مهمة رئيس المحكمة الابتدائية بالصويرة؛
- ✓ مهمة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتارجيست.

وبعد الإعلان عن هذين القرارين، توصل المجلس بترشيحات السيدات والسادة القضاة الراغبين في شغل هذه المهام، والتي بلغت في مجموعها 61 ترشيحاً. وتمت دراستها في احترام تام لمقتضيات المواد المشار إليها أعلاه، حيث تم قبول 49 ترشيحاً واستبعاد 12 ترشيحاً لعدم توفر أصحابها على كافة الشروط التي حددها المجلس في قراريه المشار إليهما.

هذا، ونظرًا لما اقتضته المصلحة القضائية، فقد تقرر كذلك إعفاء القاضي الذي كان يشغل مهمة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بميدلت، وتعيين من يخلفه في مهمته الحالية.

وقد أفضت مداولات المجلس إلى اقتراح مجموعة من السادة القضاة لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة، وهي اقتراحات نتج عنها شغور جديد في بعض مهام المسؤولية القضائية، بعد أن تم تعيين من كانوا يشغلونها، بمهام المسؤولية القضائية التي سبق الإعلان عن شغورها.

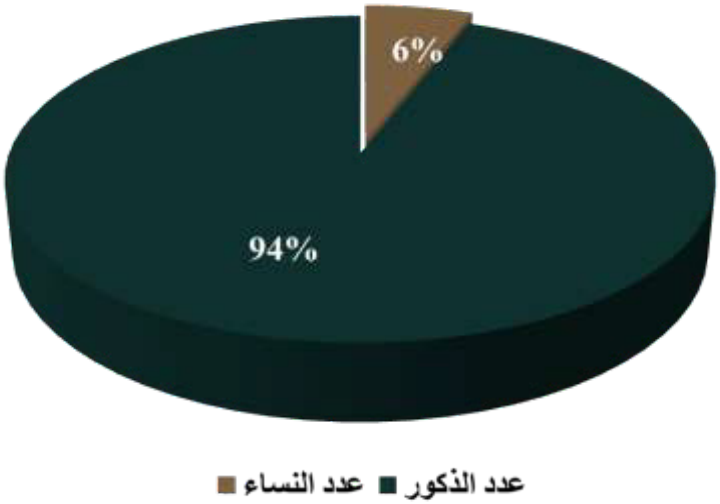
وحتى لا تبقى هذه المهام شاغرةً، فقد عاد المجلس إلى دراسة ملفات القضاة المترشحين، وملفات قضاةٍ من غير المترشحين المؤهلين خُلقاً وكفاءةً لتولي تلك المهام، ورفع إلى الجناب الشريف أسماه الله وأعز أمره اقتراحات حول من ارتآه مناسباً لشغل المناصب المعنية.

جدول يبين عدد القضاة الذين حظوا بالثقة المولوية السامية بتعيينهم أو إعادة تعيينهم كمسؤولين قضائيين خلال سنة 2021

منصب المسؤولية	العدد
رئيس أول لمحكمة ثاني درجة	16
وكيل عام للملك لمحكمة ثاني درجة	18
رئيس محكمة أول درجة	35
وكيل الملك لمحكمة أول درجة	35
المجموع	104



عدد النساء	عدد الذكور	المجموع
06	98	104



2- تعيين نواب المسؤولين القضائيين:

أ: مراجعة قرار المجلس الأعلى للسلطة القضائية بشأن تحديد المحاكم التي ينبغي تعيين نواب لمسؤوليها القضائيين مع حصر عددهم:

في إطار المادة 21 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، توصل المجلس، بكُتب بعث بها مسؤولون قضائيون يقترحون من خلالها تعيين نواب لهم من بين القضاة العاملين بمحاكمهم، الذين رأوا فيهم أنهم مؤهلون للقيام بمهام النيابة عنهم، وذلك خلفاً لمن أحيل إلى التقاعد أو انتقل للعمل بمحكمة أخرى. كما التمس بعضهم تعيين نائب إضافي نظراً لكثرة المهام المسندة إليهم، ومنها مهام التفتيش التسلسلي للمحاكم التابعة لدائرة نفوذ محاكمهم. كما تبين أن عدداً من المحاكم لا تتوفر على نواب للمسؤولين القضائيين بسبب عدم تسجيلها للحد الأدنى من القضايا المقرر بمقتضى قرار المجلس عدد 7/247 الصادر بتاريخ 04 مارس 2020.

فارتأى المجلس تكليف لجنة تدبير الوضعية المهنية للقضاة بإعادة النظر في القرار المشار إليه أعلاه والمتعلق بتحديد المحاكم التي ينبغي تعيين نواب لمسؤوليها القضائيين مع حصر عددهم.

وعقب دراسة الاقتراحات التي خلصت إليها اللجنة المذكورة، وبعد مراعاة حجم الأشغال المعروضة على عدد من المحاكم والاختصاصات التي أضيفت لبعضها بمقتضى المرسوم رقم 2.21.670 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) بتحديد دوائر نفوذ المحاكم المختصة بالنظر في جرائم غسل الأموال (الرباط- الدار البيضاء- فاس- مراكش)، سواء على مستوى محاكم أول درجة أو على مستوى محاكم ثاني درجة، تقرر إعادة النظر في قرار المجلس المشار إليه أعلاه، وذلك بإصدار قرار تعديلي له بتاريخ 17 نونبر 2021 تحت عدد 7/1008، حدد عدد نواب المسؤولين حسب المحاكم كما يلي:

❖ **المحاكم العادية أول درجة:**

عدد النواب	المحاكم المعنية
نائب واحد للرئيس ونائب أول واحد لوكيل الملك	تيفلت، الرماني، سوق أربعاء الغرب، صفرو، بولمان، إيمنتانوت، ابن جرير، ورزازات، تنغير، زاكورة، اليوسفية، آزرو، ميدلت، تزنيت، طاطا، كلميم، طانطان، وادي الذهب، السمارة، أصيلة، وزان، ابن احمد، قصبة تادلة، سوق السبت أولاد النمة، وادي زم، أبي الجعد، تاوريرت، فجيج، جرسيف، الدريوش، الحسيمة، وتارجيست.
نائبان إثنان للرئيس ونائبان أولان لوكيل الملك	الخميسات، سيدي قاسم، مشرع بلقصيري، سيدي سليمان، بن سليمان، سيدي بنور، تاونات، تازة، قلعة السراغنة، الصويرة، الرشيدية، تارودانت، العيون، العرائش، القصر الكبير، شفشاون، سطات، بني ملال، الفقيه بن صالح، أزيلال، خنيفرة، خريبكة، برکان.
ثلاث نواب للرئيس وثلاث نواب أولين لوكيل الملك	تمارة، المحمدية، آسفي، أكادير، إنزكان، برشيد، وجدة، الناظور.
أربع نواب للرئيس وأربع نواب أولين لوكيل الملك	القنيطرة، المدنية بالدار البيضاء، الاجتماعية بالدار البيضاء، الجديدة، مكناس، طنجة، وتطوان
خمسة نواب للرئيس وخمسة نواب أولين لوكيل الملك	الرباط، الزجرية بالدار البيضاء، فاس، ومراكش.

❖ المحاكم العادية ثاني درجة:

عدد النواب	المحاكم المعنية
نائب واحد للرئيس الاول ونائب أول واحد للوكيل العام للملك	القنيطرة، الجديدة، تازة، ورزازات، آسفي، مكناس، الرشيدية، كلميم، العيون، طنجة، تطوان، سطات، بني ملال، خريبكة، وجدة، الناظور، والحسيمة.
نائبان إثنان للرئيس الاول ونائبان أولان للوكيل العام للملك	أكادير
ثلاثة نواب للرئيس الاول وثلاثة نواب أولين للوكيل العام للملك	الرباط، فاس، مراكش
أربعة نواب للرئيس الاول واربعة نواب أولين للوكيل العام للملك	الدار البيضاء

❖ المحاكم المتخصصة أول درجة:

عدد النواب	المحاكم المعنية
نائب واحد للرئيس ونائب أول واحد لوكيل الملك	المحاكم التجارية بكل من : الرباط، طنجة، فاس، مكناس، وجدة، مراكش، أكادير.
أربعة نواب للرئيس ونائب أول واحد لوكيل الملك	المحكمة التجارية بالدار البيضاء
نائبان إثنان للرئيس	المحكمتين الإداريتين بكل من: الرباط والدار البيضاء
نائب واحد للرئيس	المحاكم الإدارية بكل من: فاس، مكناس، وجدة، مراكش، أكادير.

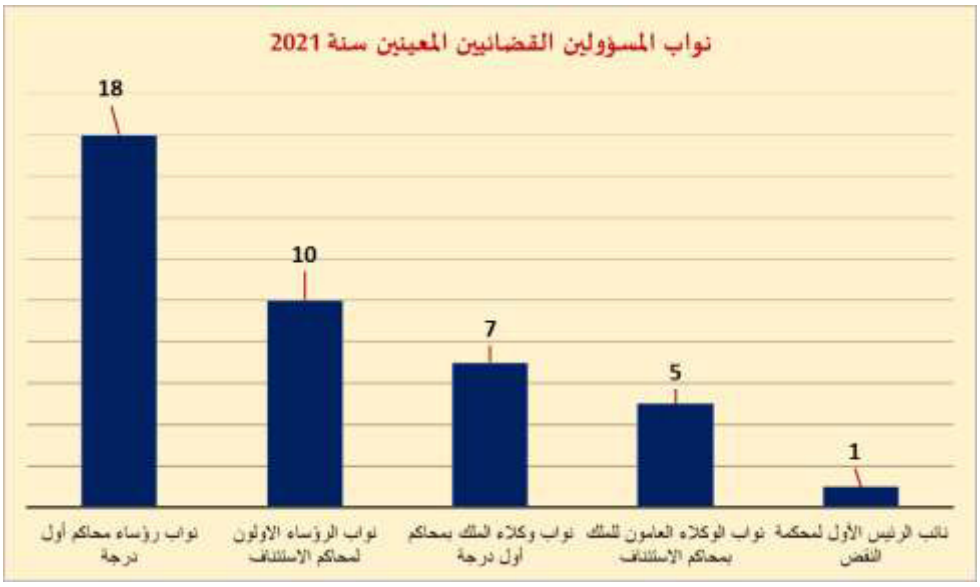
❖ المحاكم المتخصصة ثاني درجة:

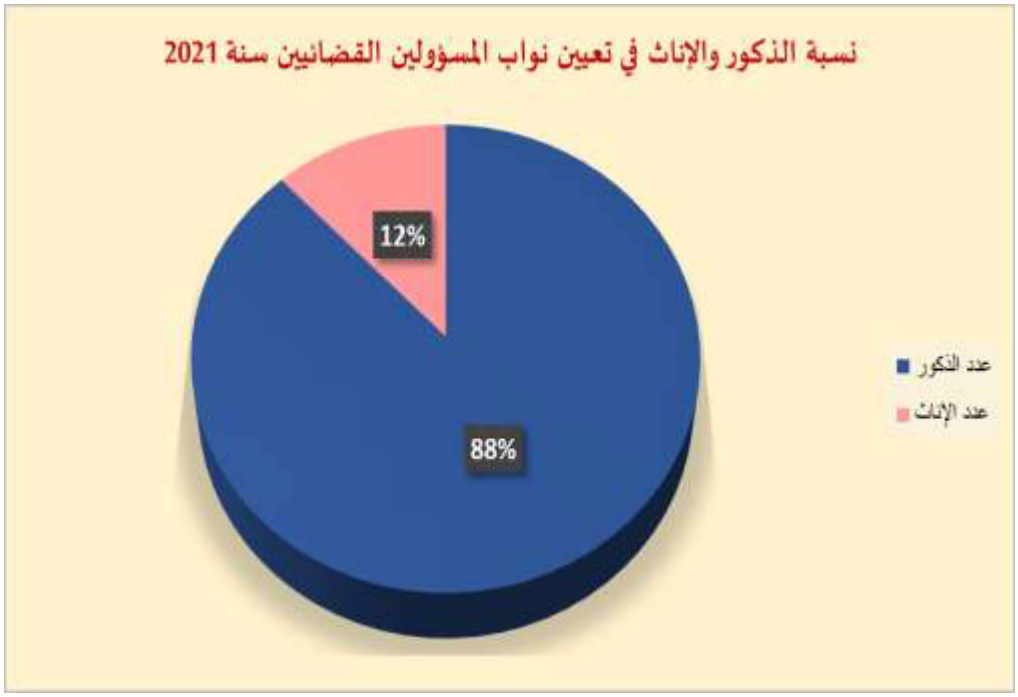
عدد النواب	المحاكم المعنية
ثلاثة نواب للرئيس الأول ونائب أول واحد للوكيل العام للملك	محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء
نائبان اثنان للرئيس الأول ونائب أول واحد للوكيل العام للملك	محكمة الاستئناف التجارية بفاس محكمة الاستئناف التجارية بمراكش
ثلاث نواب للرئيس الاول	محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط
نائبان إثنان للرئيس الاول	محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش

ب: التعيينات الجديدة لنواب المسؤولين القضائيين:

موازاةً مع تعديل قرار المجلس الأعلى للسلطة القضائية بشأن تحديد المحاكم التي ينبغي تعيين نواب لمسؤوليها القضائيين مع حصر عددهم، قام المجلس خلال سنة 2021 بتعيين مجموعةٍ من نواب المسؤولين القضائيين بلغ عددهم 41 نائباً موزعين على الشكل التالي:

المنصب	عدد الذكور	عدد الإناث	المجموع
نائب الرئيس الأول لمحكمة النقض	01	00	01
نواب الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف	09	01	10
نواب الوكلاء العامين للملك بمحاكم الاستئناف	04	01	05
نواب رؤساء محاكم أول درجة	16	02	18
نواب وكلاء الملك بمحاكم أول درجة	06	01	07
المجموع	36	05	41


نواب المسؤولين القضائيين المعينين سنة 2021
18
10
7
5
1
نواب رؤساء محاكم أول درجة
نواب الرؤساء الاولون لمحاكم الاستئناف
نواب وكلاء الملك بمحاكم أول درجة
نواب الوكلاء العامون للملك بمحاكم الاستئناف
نائب الرئيس الأول لمحكمة النقض


نسبة الذكور والإناث في تعيين نواب المسؤولين القضائيين سنة 2021
12%
88%
عدد الذكور
عدد الإناث

3- تعيين قضاة للقيام ببعض المهام القضائية بالمحاكم:

على إثر صدور قرار المحكمة الدستورية بتاريخ 08 فبراير 2019 تحت عدد 89/19 م.د بشأن القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، أصبح المجلس مختصاً بتعيين السيدات والسادة القضاة لممارسة بعض المهام، ويتعلق الأمر بمهام التحقيق والأحداث وتطبيق العقوبات والتوثيق وشؤون القاصرين وقاضي الأسرة المكلف بالزواج، وذلك استناداً إلى ما ورد في تعليل القرار المشار إليه أعلاه، والذي جاء فيه ما يلي: ﴿ **وحيث إن كفالة استقلالية القضاة، لا سيما المعينين منهم لأداء مهام لمدد محددة، يقتضي تعيينهم من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بالنظر للضمانات التي تقدمها المساطر المتبعة لاتخاذ قراراته، وكذا ما يتيحه إدراج هذه التعيينات ضمن أشغال المجلس، من تمكين الملك من الاطلاع عليها بصفته الضامن لاستقلال السلطة القضائية، طبقا للفقرة الثانية من الفصل 107 من الدستور**" ﴾.

وبناء عليه، فقد تولى المجلس خلال سنة 2021 النظر في اقتراحات المسؤولين القضائيين بشأن تعيين قضاة للقيام بالمهام المشار إليها أعلاه، فقرر بعد تأكده من انتفاء ما يحول دون تكليفهم بها، تعيين ما مجموعه 849 قاضياً للقيام بتلك المهام وفق التفصيل التالي:

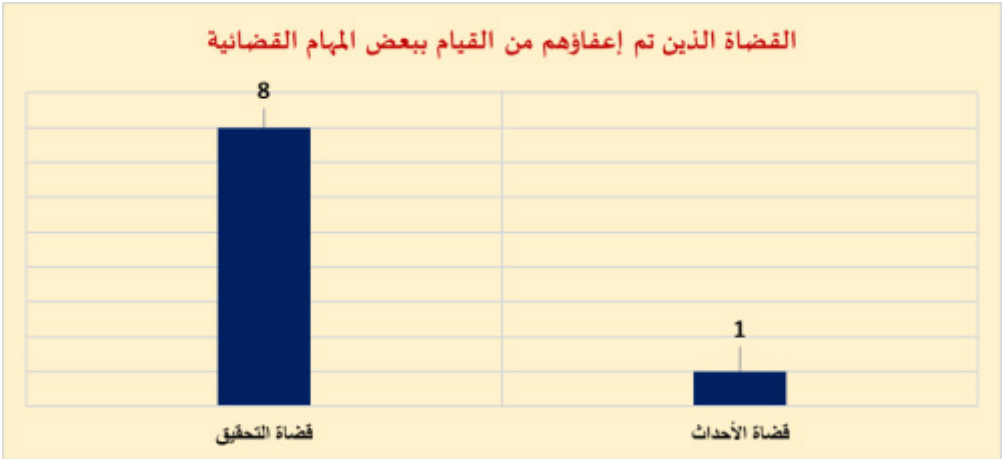
	دورة يناير	دورة شتنبر	المجموع
قضاة التحقيق	104	72	176
قضاة الأحداث	127	76	203
قضاة تطبيق العقوبات	41	23	64
قضاة التوثيق	77	35	112
قضاة شؤون القاصرين	96	42	138
قضاة الأسرة المكلفين بالزواج	112	44	156
المجموع	557	292	849



4- إعفاء قضاة من القيام ببعض المهام القضائية:

خلال سنة 2021 اتخذ المجلس الأعلى للسلطة القضائية قراراتٍ همت إعفاء تسعة (09) قضاة من القيام ببعض المهام، إما بناء على طلبهم أو استنادا إلى اقتراحات وردت بشأنهم من رؤسائهم المباشرين، موزعة على الشكل التالي:

	دورة يناير	دورة شتنبر	المجموع
قضاة التحقيق	03	05	08
قضاة الأحداث	00	01	01
المجموع	03	06	09



5- تعيين قضاة للقيام ببعض المهام الأخرى:

طبقاً للمادة 80 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، عين المجلس خلال سنة 2021 قضاةً للقيام ببعض المهام. وقد همت هذه التعيينات:

- ✓ تعيين قاض بالمحكمة العربية للتحكيم، بناء على طلب الأمين العام لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية؛
- ✓ إلحاق قاض بسفارة المملكة بدولة كوت ديفوار؛
- ✓ تعيين رئيس الغرفة الجنائية بمحكمة النقض؛
- ✓ تعيين مستشارة مساعدة بمحكمة النقض؛
- ✓ تعيين قاضية التوثيق بسفارة المملكة بمدريد؛
- ✓ تجديد تعيين قضاة بالمحكمة العسكرية؛
- ✓ تعيين قضاة للقيام بمهام التفتيش القضائي، من بينهم نائب للمفتش العام للشؤون القضائية؛
- ✓ تعيين أو اقتراح تعيين قضاة لرئاسة أو عضوية بعض اللجان، وعددهم ستة من بينهم قاضيتان إثنتان.

ثانيا: حركية المناصب القضائية

خصص المجلس الأعلى للسلطة القضائية جزءاً مهماً من أشغاله خلال سنة 2021 لتدبير الحركية الانتقالية للقضاة.

وقد همت هذه الحركة نقل قضاةٍ من المحاكم التي يعملون بها إلى محاكم أخرى، وتحديد مناصب قضائية لعددٍ من القضاة على إثر ترقيتهم، وتغيير المناصب القضائية لعددٍ آخر من القضاة الموجودين في حالة إلحاق أو وضع رهن الإشارة، إضافة إلى رفع مجموعةٍ من حالات التنافي، وتتبع الانتدابات التي أجراها المسؤولون القضائيون بدوائرهم الاستئنافية.

وقد سعى المجلس إلى تدبير هذه الحركة الانتقالية في إطار الحالات المنصوص عليها في المادة 72 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، وفي احترام تام للمسطرة المنصوص عليها في المادة 76 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمعايير المنصوص عليها في المادة 77 من نفس القانون التنظيمي.

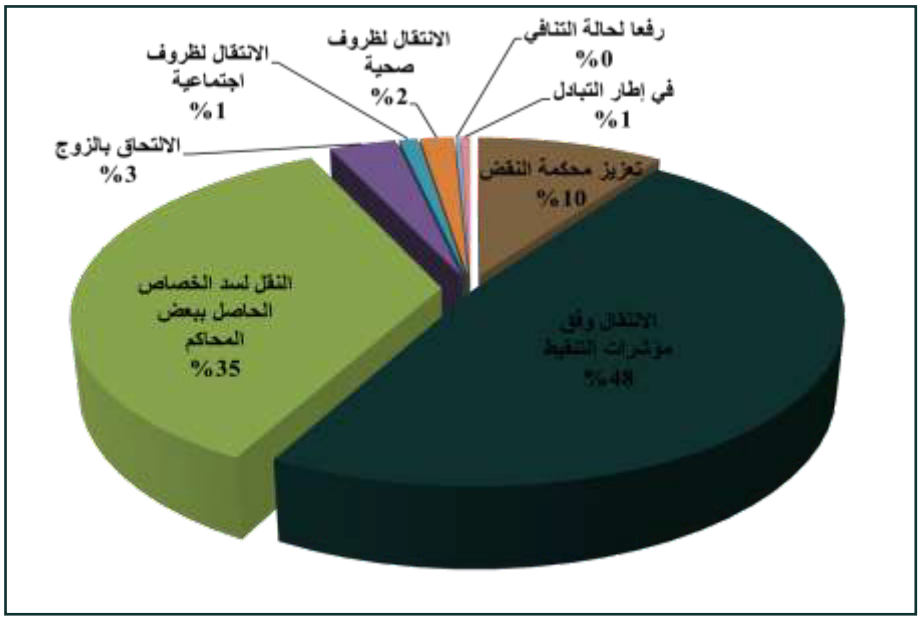
1- نقل قضاة من المحاكم التي يعملون بها إلى محاكم أخرى:

بناء على المادتين 76 و77 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمواد 35 و 36 و 72 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، والمواد من 51 إلى 60 من النظام الداخلي للمجلس وملحق المعايير المرفق به، بت المجلس خلال سنة 2021 في طلبات الانتقال التي توصل بها.

وقد حرص المجلس على الاستجابة للطلبات التي حصل أصحابها على أعلى النقط في الاختيارات الثلاث المعبر عنها من طرف القضاة المعنيين، وتمت الاستجابة لـ 215 طلباً للانتقال، تقدم بها السادة القضاة، بالإضافة إلى نقل عدد من القضاة في إطار ما تقتضيه المصلحة القضائية أو لظروف صحية أو للالتحاق بالأزواج وكذا لسد الخصاص. ليكون مجموع القضاة الذين تم نقلهم سنة 2021 هو 405 قاضياً، مع العلم أن الأمانة العامة للمجلس توصلت بما مجموعه 529 طلباً للانتقال.

وفيما يلي جدول تفصيلي للانتقالات التي قررها المجلس خلال سنة 2021:

أساس الانتقال	عدد القضاة المعنيين
تعزيز محكمة النقض	39
الانتقال وفق مؤشرات التنقيط	195
النقل لسد الخصاص الحاصل ببعض المحاكم	143
الالتحاق بالزوج	14
الانتقال لظروف اجتماعية	04
الانتقال لظروف صحية	07
رفعا لحالة التنافي	01
في إطار التبادل	02
المجموع	405



2- تحديد مناصب على إثر الترقية:

سبق للمجلس أن قرر ترقية 487 قاضياً وقاضيةً من درجةٍ إلى درجةٍ أعلى برسم سنة 2019، وقرر أيضاً ترقية 212 قاضياً وقاضيةً من درجةٍ إلى درجةٍ أعلى برسم سنة 2020، حيث اكتفى بترقيتهم مع تأخير تحديد مناصبهم في درجاتهم الجديدة، إلى حين ضبط وضعية الخصاص الحاصل بالمحاكم، ومعرفة حاجياتها من القضاة، بهدف إيجاد توازن بين مختلف المحاكم من حيث نسبة وعدد القضاة.

وهكذا، وبعد دراسة ملفات هؤلاء السيدات والسادة القضاة، تبين أن عددًا منهم سبق للمجلس أن حدد لهم مناصبهم سواء في إطار الانتقالات أو في إطار تغيير المنصب وعددهم 42 قاضياً، وبقي منهم 657 قاضياً وقاضيةً، منهم 170 قاضياً تمت ترقيتهم برسم سنة 2020، و 487 قاضياً تمت ترقيتهم برسم سنة 2019، فتقرر الإبقاء على تعيين 548 قاضيًا وقاضيةً في مناصبهم القضائية الحالية، لكون المحاكم التي يعملون بها لا تسمح باتخاذ أي إجراء يحد من عدد قضاتها، بالإضافة إلى مراعاة الوضعية الاجتماعية للبعض منهم، في حين تقرر، استنادًا إلى مقتضيات المادة 72 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، نقل 109 قاضياً لضرورة سد الخصاص المسجل ببعض المحاكم، أو رعيًا للمصلحة القضائية، منهم 88 قاضياً تمت ترقيتهم برسم سنة 2019 ، و 21 قاضياً تمت ترقيتهم سنة 2020.

3- تغيير مناصب قضائية لقضاة ونقل آخرين:

عُرضت على المجلس خلال سنة 2021 وضعية قضاةٍ ملحقين أو موضوعين رهن الإشارة يرغبون في تغيير مناصبهم القضائية، وكذا وضعية المسؤولين القضائيين الذين تم انتخابهم كأعضاء بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية. كما عُرضت وضعية قضاةٍ يرغبون في الانتقال إلى محاكم أخرى نظرًا لظروفهم الخاصة، وغيرهم ممن تستدعي المصلحة القضائية الملحة نقلهم إلى محاكم أخرى أو تحديد مناصب جديدة لهم.

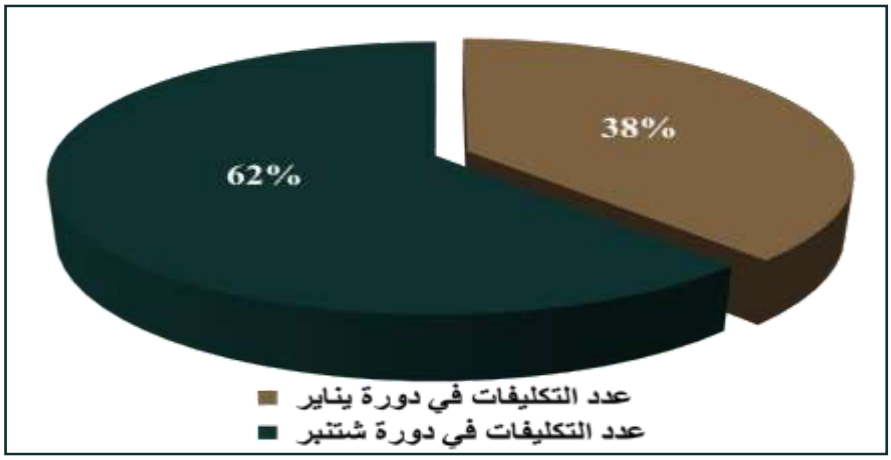
وهكذا، فقد قام المجلس بدراسة كل حالةٍ على حدة، فقرر تغيير المناصب القضائية لـ 52 قاضياً وقاضيةً، كما قرر نقل 12 قاضيًا إلى محاكم أخرى لسد الخصاص المسجل بها أو رعياً لما اقتضته المصلحة القضائية.

4- تكليف بعض القضاة في درجة أعلى:

خلال دورة يناير 2021 قرر المجلس الأعلى للسلطة القضائية في إطار سلطته التقديرية لسد الخصاص ببعض محاكم الاستئناف، تكليف 8 قضاةٍ في الدرجة الثانية، وتعيينهم بتلك المحاكم تشجيعاً لهم على العطاء، وذلك بعد شغور هذه المناصب عقب البت في طلبات الانتقال.

أما خلال دورة شتنبر 2021، ونظراً للخصاص الذي أصبحت تعاني منه بعض محاكم الاستئناف في عدد قضاتها، فقد أصدر المجلس دورية في هذا الشأن، وتوصل بـ 30 طلباً، حيث بعد الاطلاع على ملفات أصحابها ووضعيات المحاكم التي يشتغلون بها، قرر المجلس، استنادًا إلى مقتضيات المادة 36 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، تكليف 13 قاضياً في الدرجة الثانية تشجيعًا لهم على العطاء ولسد الخصاص بمجموعة من محاكم الاستئناف، ليكون مجموع التكليفات التي أصدرها المجلس خلال سنة 2021 هو 21 تكليفاً.

عدد التكليفات في دورة يناير	عدد التكليفات في دورة شتنبر	المجموع
08	13	21



5- رفع حالة التنافي:

تبين بعد مراجعة الخريطة القضائية للمملكة أن بعض القضاة يوجدون في حالات تنافٍ، تتجلى في اشتغالهم بمحاكم يعمل بها أزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم إلى درجة العمومة أو الخؤولة أو أبناء الإخوة، بدون ترخيص من المجلس كما يوجب ذلك الفصل 24 من القانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.

وفي هذا الإطار، عُرضت على المجلس الأعلى للسلطة القضائية عشرون (20) حالة تنافٍ. وبعد دراستها، قرر المجلس ما يلي:

- ✓ نقل أربعة عشر (14) قاضيا من المحاكم التي يعملون بها إلى محاكم أخرى؛
- ✓ الترخيص لستة (06) قضاة أزواج للعمل بنفس المحكمة، شريطة ألا يكون كل زوجين معنيين عضوين في هيئة واحدة. وذلك لكون الأمر يتعلق إما بمحاكم نائية أو بمحاكم كبيرة، يمكنها استيعاب مثل هذه الحالات الاجتماعية.

6- الإشعار بقرارات الانتداب وتجديد الانتداب:

في إطار الفقرة الرابعة من المادة 74 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، عُرضت على المجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال دورتي يناير وشتنبر من سنة 2021، كُتب بعث بها كل من السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض، والسيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، وبعض السادة الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف، يشعرونه من خلالها بالقرارات التي اتخذوها في شأن انتداب أو تجديد انتداب قضاةٍ تابعين لدوائر نفوذهم، للعمل بمحاكم أخرى غير تلك المعينين بها، لمدة ثلاثة أشهر، وذلك لسد الخصاص.

وقد بلغ مجموع القرارات المتخذة في هذا الشأن 53 قراراً اتُخذت لسد خصاص طارئ بعددٍ من المحاكم التابعة لهذه الدوائر.

وقد لوحظ أثناء اللجوء إلى هذه المسطرة، أن بعض الانتدابات يترتب عنها في العديد من الحالات -فراغ وشغور على صعيد المحاكم الابتدائية التي يُنتدب منها قضاةٌ - حيث لا يُراعى في بعض الأحيان، الخصاص الحاصل أو المحتمل في عدد قضاتها، وكذا

الصعوبات التي قد تعاني منها هذه المحاكم في تصريف القضايا المعروضة عليها، وهو ما حدا بالرئيس المنتدب لتوجيه رسالةٍ دوريةٍ إلى المسؤولين القضائيين على صعيد محاكم الاستئناف، يطلب منهم فيها أخذ وضعية المحاكم الابتدائية المراد انتداب القضاة منها بعين الاعتبار، عند كل انتداب يتخذونه في الفترات المقبلة حتى لا يتضرر السير القضائي بها.

ثالثا: الإحالة إلى التقاعد

بناء على مقتضيات المواد 65 و 83 و 84 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وعلى المادتين 104 و116 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، عُرضت على المجلس خلال سنة 2021 سبع (7) لوائح، تتضمن أسماء السيدات والسادة القضاة الذين سيبلغون حد سن التقاعد، أو سينهون إحدى فترات التمديد، أو سيبلغون حد سن 70 سنة خلال سنة 2022، وهي موزعة كما يلي:

رقم اللائحة	عدد القضاة	موضوعها
01	96	قضاة سيبلغون حد سن التقاعد
02	92	قضاة سينهون فترة التمديد الثانية
03	66	قضاة سينهون فترة التمديد الرابعة
04	11	قضاة سينهون فترة التمديد الخامسة
05	104	قضاة سينهون فترة التمديد السادسة
06	42	قضاة سينهون فترة التمديد السابعة
07	15	قضاة سيبلغون سن 70 سنة
المجموع	426	❖❖❖❖

وبعد الدراسة والتداول في شأن كل لائحة من هذه اللوائح على حدة، اتخذ المجلس قراراتٍ بشأن اللوائح المعروضة عليه، وفق التفصيل التالي:

1- تمديد وتجديد تمديد حد سن تقاعد قضاة برسم سنة 2022

رقم اللائحة	فترة التمديد	عدد القضاة المستفيدين
01	التمديد للمرة الاولى	74 قاضياً من أصل 96
02	التمديد للمرة الثالثة	85 قاضياً من أصل 92
03	التمديد للمرة الخامسة	61 قاضياً من أصل 66
04	التمديد للمرة السادسة	10 قضاةٍ من أصل 11
05	التمديد للمرة السابعة	93 قاضياً من أصل 104
06	التمديد للمرة الثامنة	36 قاضياً من أصل 42
	المجموع	359 قاضياً من أصل 411

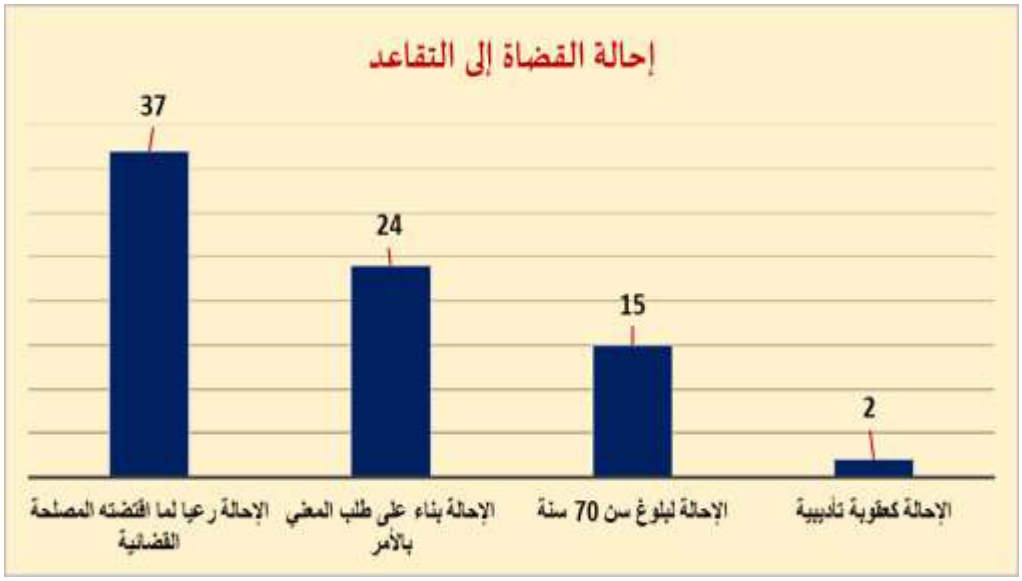


2- إحالة قضاة إلى التقاعد:

عُرضت على المجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال سنة 2021 أيضاً لوائح تتعلق إما بإحالة قضاة إلى التقاعد لبلوغهم السن القانونية لذلك، أو طلبات تقدم بها أصحابها يلتمسون من خلالها وضع حد لتجديد تمديد حد سن تقاعدهم، وقد بت المجلس في الحالات المذكورة وفق ما يلي:

الإحالة بناء على طلب المعني بالأمر	الإحالة رعيا لما اقتضته المصلحة القضائية	الإحالة لبلوغ سن 70 سنة	المجموع
24	37	15	76

بالإضافة إلى ذلك فقد تمت إحالة قاضيين اثنين إلى التقاعد كعقوبة لارتكابهما إخلالات مهنية، ليكون مجموع القضاة الذين تقرر إحالتهم إلى التقاعد سنة 2021 هو 78 قاضياً.





3- إحالة قضاة إلى التقاعد النسبي:

بت المجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال سنة 2021 في تسعة (09) طلبات تقدم بها قضاة يلتمسون فيها إحالتهم إلى التقاعد النسبي اعتباراً لظروفهم الشخصية أو العائلية أو الصحية، التي أصبحت تحول دون إمكانية استمرارهم في العمل على الوجه المطلوب.

وبعد فحص الوثائق المدلى بها لتعزيز الطلبات، والاطلاع على ملفات هؤلاء القضاة، تبين أنهم يتوفرون على شرط الأقدمية اللازمة في الخدمة العامة الفعلية استناداً إلى الفصلين الرابع والخامس من القانون المتعلق بنظام المعاشات المدنية، فقرر المجلس الاستجابة لجميع هذه الطلبات، وذلك بإحالة أصحابها إلى التقاعد النسبي، مراعاةً لظروفهم أو لما تقتضيه المصلحة القضائية.

المحور الرابع:
تخليق المنظومة القضائية

إذا كانت وظيفة القاضي هي تطبيق القانون وإقامة العدل بين الناس وحماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي، فإن ذلك ينبغي أن يتم في استحضارٍ تام للقيم الأخلاقية النبيلة التي تميز مهنة القضاء، وهي المساواة بين الأطراف والحياد والتجرد والنزاهة والاستقلالية. وهي المبادئ التي تعطي للقضاء هيبته ومكانته السامية في المجتمع.

ومن نافلة القول أنَّ تخليق المنظومة القضائية هو مدخل أساسي لتحقيق الأمن القضائي وتعزيز الثقة في القضاء. ولذلك فإن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وانطلاقا من مسؤوليته والدور الذي يضطلع به في تدبير شؤون العدالة ببلادنا، يولي أهمية خاصة للتخليق، ويعتبره من أهم أولوياته خلال المرحلة الحالية، ومدخلاً أساسياً من مداخل إصلاح منظومة العدالة.

ولتنزيل أهدافه المرتبطة بهذا الموضوع، يسعى المجلس إلى تكريس منظومة متكاملة للتخليق، تعتمد مقاربات متعددة المنافذ، تتوحد في الغايات والأهداف، وتحقق الالتقائية المطلوبة. وهي تشمل المقاربة التحسيسية، والمقاربة التأطيرية، والمقاربة التأديبية.

أولا: المقاربة التحسيسية

ترتكز المقاربة التحسيسية على التحسيس بالأخلاقيات القضائية والتعريف بها، وتعميم مدونة الأخلاقيات ونشرها بين القضاة وتدارسها على مختلف الأوجه.

1- صدور مدونة الأخلاقيات القضائية:



تميزت سنة 2021 بإصدار المجلس لمدونة الأخلاقيات القضائية، التي ورد التنصيص عليها في المادة 106 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية. حيث تم إعداد المدونة وفق مقاربة تشاركية، فَتَحَ من خلالها المجلس الأعلى للسلطة القضائية المجال لكافة الجمعيات المهنية للإدلاء بتقارير موضوعاتية حول أخلاقيات

المهنة، وإبداء اقتراحات حول المضامين التي ينبغي تضمينها في المدونة. فضلا عن فتح نقاش معمق داخل المجلس بشأن هذه المضامين.

وقد كان المجلس حريصاً أثناء إعداده للمدونة على استحضار خصوصية النظام القضائي المغربي، والمرجعيات الأساسية المعتمدة في النصوص المؤطرة للمنظومة القضائية الوطنية. وأبرزها المرجعية الدستورية، والتوجيهات الملكية السامية، وكذا مقتضيات القانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية وبالنظام الأساسي للقضاة، والالتزامات الدولية للمملكة المغربية.

تتكون هذه المدونة من 35 مادة، تلخص في مجملها قواعد السلوك التي ينبغي أن يلتزم بها القضاة، وما يتعين عليهم اجتنابه من ممارسات وسلوكات، وكذا القيم والمبادئ التي ينبغي أن يتحلوا بها أثناء ممارستهم لمهامهم واضطلاعهم بمسؤولياتهم القضائية، وذلك من أجل:

- ✓ الحفاظ على استقلاليتهم، وتمكينهم من ممارسة مهامهم بكل نزاهة وتجرد ومسؤولية؛
- ✓ صيانة هيبة الهيئة التي ينتسبون إليها، والتقيد بالأخلاقيات النبيلة للعمل القضائي، والالتزام بحسن تطبيق قواعد سير العدالة؛
- ✓ حماية حقوق المتقاضين وسائر مرتفقي القضاء، والسهر على حسن معاملتهم في إطار الاحترام التام للقانون؛
- ✓ تأمين استمرارية مرفق القضاء والعمل على ضمان حسن سيره.

وفي هذا الإطار، وبعد أن حددت المدونة مجال تطبيقها على كافة المنتسبين للسلك القضائي بالمملكة مهما كانت وضعياتهم، بما فيهم القضاة المتقاعدين والمتمتعين بالصفة الشرفية، استعرضت المبادئ والقيم التي يتعين الالتزام بها. ويتعلق الأمر بمبادئ الاستقلالية والحياد والتجرد والمساواة والنزاهة والكفاءة والاجتهاد والجرأة والشجاعة الأدبية والتحفظ واللباقة وحسن المظهر والتضامن. ووضعت تعريفات دقيقة لها، وأوردت التطبيقات التي تعكسها قبل أن تنص على آليات التطبيق والمواكبة. ويتعلق

الأمر بلجنة الأخلاقيات ومستشاري الأخلاقيات. حيث حددت دورهم ومهامهم وطريقة اشتغالهم بشكل دقيق ومفصل.

2– مبادرات المجلس الأعلى للسلطة القضائية لنشر القيم الأخلاقية:

أطلق المجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال سنة 2021 عدة مبادرات تروم نشر القيم الأخلاقية بواسطة الآليات المحدثة بمقتضى مدونة الأخلاقيات.

فمباشرة، بعد أن حظيت مدونة الأخلاقيات القضائية بالموافقة المولوية السامية، وتم نشرها بالجريدة الرسمية عدد 6967 بتاريخ 08 مارس 2021، قام المجلس بتعميمها على كافة قضاة المملكة بكل أماكن اشتغالهم، حيث وُجهت إليهم نسخٌ بأسمائهم، كما تم نشرها على الموقع الالكتروني للمجلس. وعين المجلس من بين أعضائه لجنة للأخلاقيات، كُلفت بدراسة التقارير المنجزة في المادة التأديبية، بالإضافة إلى الإشراف على مهام مستشاري الأخلاقيات بالدوائر القضائية للمملكة. وهم الرؤساء الأولون لمختلف محاكم الاستئناف والوكلاء العامون للملك لديها، الذين أَوْكَلَتْ إليهم المدونة مهمة دعم الإحساس بالمسؤولية الأخلاقية بين القضاة، ومساعدتهم في استيعاب مضامينها وحسن تطبيقها، بالإضافة إلى إبلاغ لجنة الأخلاقيات بالمجلس بكل المخالفات المعاينة في هذا الصدد.

ومن جهة أخرى، فقد كلف المجلس اللجنة بوضع خطة عمل حول كيفية الاشتغال على الأخلاقيات والعمل على تكوين مستشاري الأخلاقيات، وتهييئهم لإصدار تقاريرهم في هذا الشأن. وعُهد إلى اللجنة كذلك تنظيم ندوات جهوية لوضع استراتيجية حول كيفية التتبع لمدى التزام القضاة بالمدونة للوصول إلى الغاية المنشودة، واستجماع الإشكاليات التي قد تطرح قصد دراستها وإيجاد الحلول المناسبة لها.

كما نظم المجلس الأعلى للسلطة القضائية بشراكة مع رئاسة النيابة العامة، ندوة وطنية حول موضوع "مدونة الأخلاقيات القضائية: محطة هامة في تأطير السلوك القضائي" يومي 24 و25 يونيو 2021 بالمعهد العالي للقضاء. حيث انبثقت عن أشغالها عدة توصيات، منها تفعيل الدور التحسيسي والتوعوي للجنة الأخلاقيات ودعم استقلال القضاة.

ومن جهته، فقد بادر المعهد العالي للقضاء، وبمجرد صدور المدونة إلى برمجة حصص دراسية لفائدة الملحقين القضائيين، استهدفت تعريف هؤلاء بمضامين المدونة والغايات المنشودة منها، وهي حصص أطرها قضاة ممن ساهموا في إعداد وصياغة المدونة.

ثانيا: المقاربة التأطيرية

ترتكز المقاربة التأطيرية التي اعتمدها المجلس الأعلى للسلطة القضائية لتعزيز منظومة التخليق في القضاء على تفعيل وتعزيز دور لجنة الأخلاقيات، وسن إجراءات مواكِبة ذات طبيعة تدبيرية هدفها معالجة مختلف الاختلالات المرصودة، وقد همت بالأساس موضوع التصريح بالممتلكات ونشر العقوبات التأديبية، وتحسين آليات تقييم أداء القضاة.

1- تفعيل دور لجنة الاخلاقيات:

نصت مدونة الاخلاقيات في الباب الثالث منها على آليات التطبيق والمواكبة، وحددتها في لجنة الاخلاقيات المنصوص عليها في المادة 106 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والتي تعتبر إحدى اللجان الدائمة للمجلس، وكذا مستشاري الأخلاقيات وهم الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامون للملك لديها.

وفي هذا السياق تميزت سنة 2021 بمبادرة المجلس بتشكيل لجنة الأخلاقيات وتفعيل دورها باعتبارها لجنة مكلفة بالسهر على تتبع ومراقبة التزام القضاة بمدونة الأخلاقيات القضائية، كما وضع رهن إشارتها الموارد المالية والبشرية واللوجستيكية التي تمكنها من القيام بعملها على الوجه الأكمل والأمثل.

2- تفعيل عمل اللجنة المكلفة بالفحص المنتظم للتصريح بالممتلكات:

نصت المادة 113 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، على استمرار العمل بصفة انتقالية بمقتضيات الفصل 16 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 وتاريخ 11 نونبر 1974، المكون للنظام الأساسي للقضاة كما وقع تغييره

وتتميمه، والمتعلق بالتصريح بالممتلكات إلى حين تعويضها طبقا لأحكام الفصل 158 من الدستور.

وطبقا لأحكام هذه المادة تحل الأمانة العامة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والرئيس المنتدب والأمين العام للمجلس، مباشرة بعد تنصيب هذا المجلس، على التوالي محل كتابة المجلس الأعلى للقضاء ووزير العدل وكاتب هذا المجلس.

وبناء عليه، فإن اللجنة المعهود إليها بالفحص المنتظم لتطور التصريحات بالممتلكات والمداخيل، تتكون حالياً من الرئيس المنتدب والأعضاء المُعيَّنِينَ بحكم القانون بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بحضور الأمين العام للمجلس بصفته مقررا.

واستنادا إلى هذه النصوص، قرر المجلس خلال هذه السنة الاضطلاع بدوره الدستوري في المساهمة في تخليق الحياة العامة، وذلك بتفعيل عمل هذه اللجنة كي تقوم بالفحص المنتظم لتصريحات القضاة بممتلكاتهم ومداخيلهم.

ومن جهة أخرى، فقد وجه الرئيس المنتدب رسالة دورية إلى قضاة المملكة، طلب فيها من القضاة الجدد التصريح بممتلكاتهم وممتلكات أبنائهم القاصرين- عند الاقتضاء، داخل أجل محدد، كما طلب من كافة القضاة الذين طرأ تغيير على ممتلكاتهم منذ آخر تصريح، العمل على تقديم تصريح تكميلي في هذا الشأن، وتذكيرهم بموعد تجديد التصاريح بالنسبة لكافة قضاة المملكة.

3- نشر المقررات التأديبية:

إن اهتمام المجلس بمجال التخليق والتأطير والتعريف بالمجهودات التي يبذلها في هذا المجال وبالأخطاء التي يجب على القضاة تلافيها، سعياً لاسترجاع ثقة المواطن في القضاء، جعله يناقش مسألة نشر مقرراته التأديبية وتفعيل مقتضيات المادة 60 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.



وفي هذا الإطار قرر المجلس خلال سنة 2021، اعتماد منهج نشر المقررات التأديبية مع تقعيدها بعد حذف الأسماء وكل المعطيات التي قد تجعل القاضي المعني معلوماً.

ويرمي نشر المقررات التأديبية للمجلس إلى تحسيس القضاة بالسلوكات والتصرفات والأفعال الخاطئة، حتى يتأتى لهم ضبط سلوكهم وتحسين أدائهم المهني، ولأخذ العبرة والمثال من الأحداث التي أدت إلى محاسبة زملائهم.

وقد تم تخصيص نافذة بالموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية خاصة بالقضاة، يتم الولوج إليها من طرفهم بناء على مفاتيح آمنة، يتم من خلالها الولوج إلى قاعدة البيانات المتضمنة للمقررات التأديبية وفق الضوابط والشروط المشار إليها أعلاه.

ثالثا: المقاربة التأديبية

ترتكز المقاربة التأديبية على أساس التعامل بكل صرامة وحزم مع الإخلالات الأخلاقية والمهنية المرتكبة من طرف القضاة.

ويعتمد المجلس في تنزيله لهذه المقاربة على الآليات القانونية التي يتوفر عليها. ولاسيما من خلال المفتشية العامة للشؤون القضائية، التي أناط بها القانون رقم 38.21

دراسة ومعالجة الشكايات والتظلمات التي يحيلها عليها الرئيس المنتدب، والقيام بالأبحاث والتحريات التي يأمر بها. بالإضافة إلى تتبع ثروة القضاة بتكليف من الرئيس المنتدب كذلك، وتقدير ثروة القضاة وثروة أزواجهم وأولادهم بتكليف من الرئيس المنتدب بعد موافقة المجلس.

وقد تم تفعيل هذه الإجراءات، حيث أجرت المفتشية العامة للشؤون القضائية 215 بحثا، بتكليف من الرئيس المنتدب، تمت إحالتها على لجنة الأخلاقيات التي قدمت تقارير بشأنها للمجلس، والذي عين مقررين في القضايا التي تبين له فيها وجود اختلالات مهنية أو أخلاقية.

كما أن الرئيس المنتدب كلف المفتشية العامة خلال سنة 2021 بتتبع الثروة بالنسبة ل 21 قاضيا، وطلب تقدير الثروة بالنسبة ل 03 قضاة، وتمت إحالة التقارير التي أنجزتها المفتشية إلى المجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

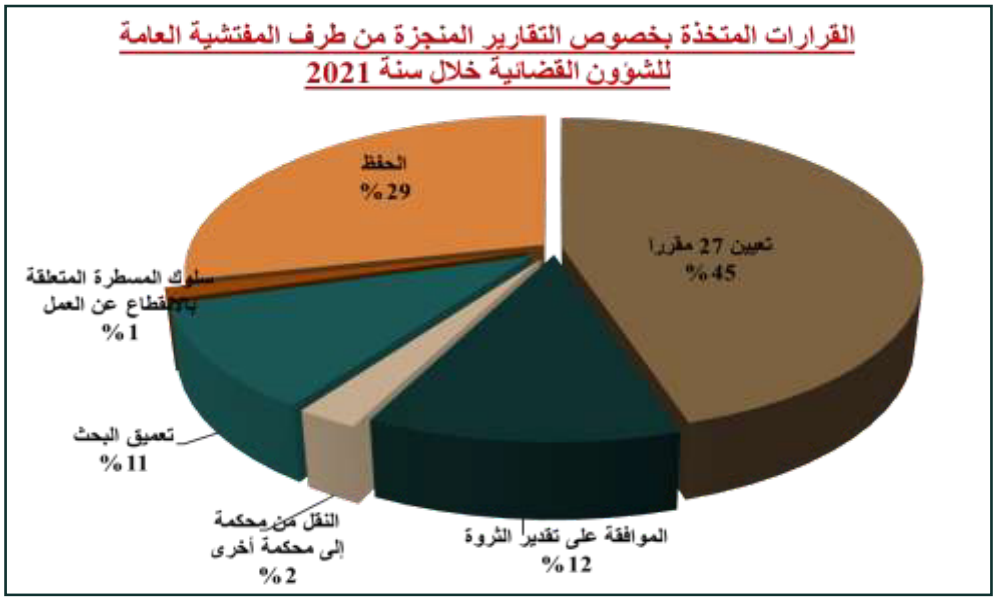


1- دراسة التقارير المنجزة من طرف المفتشية العامة للشؤون القضائية:

في إطار المادة 88 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية عُرضت على المجلس خلال سنة 2021 عدد من التقارير التي أنجزها المفتش العام للشؤون القضائية، حول ما نسب لبعض القضاة من إخلالات مهنية أو مخالفات للأخلاقيات القضائية، وقد بلغ مجموع التقارير المعروضة 72 تقريرا.

وبعد الاطلاع على كل تقرير على حدة، ودراسته دراسة وافية، اتخذ المجلس قرارات بشأن هذه التقارير، وهي كما يلي:

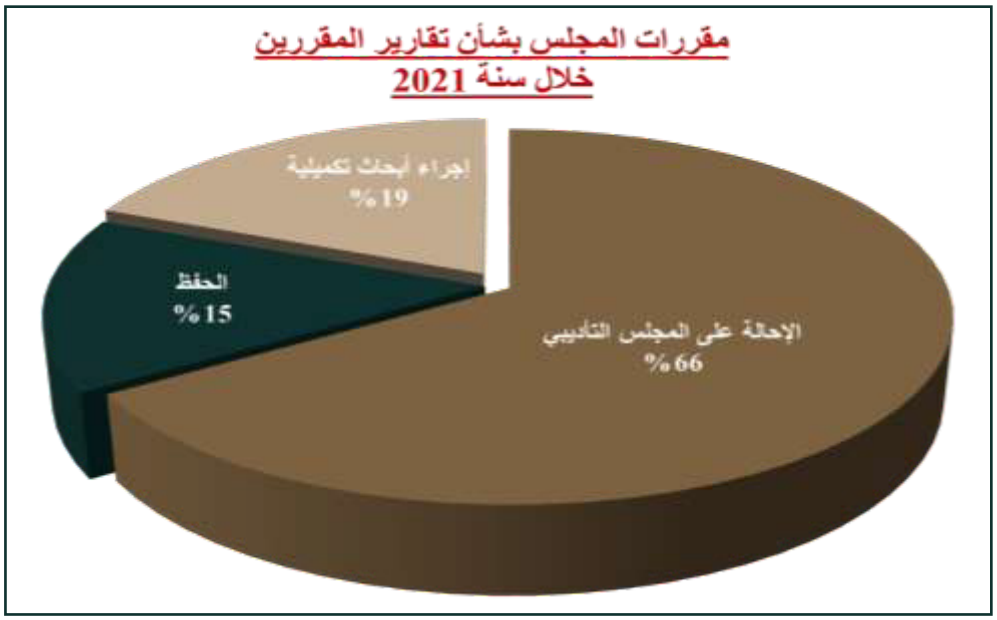
القرار المتخذ	عدد القضاة المعنيين
تعيين مُقَرِّر	38
الموافقة على تقدير الثروة	10
النقل من محكمة إلى محكمة أخرى	02
تعميق البحث	09
سلوك المسطرة المتعلقة بالانقطاع عن العمل	01
الحفظ	24
المجموع	84



2- مقررات المجلس بشأن تقارير المقررين:

طبقا للمادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، عُرضت على أنظار المجلس خلال سنة 2021، مجموعة من التقارير التي أنجزها السادة المقررون المعينون لإجراء أبحاث بشأن إخلالات منسوبة لقضاة. وبعد دراسة كل التقارير المعروضة والتداول بشأنها، اتخذ المجلس القرارات التالية:

القرار المتخذ	عدد القضاة المعنيين
الإحالة على المجلس التأديبي	35
الحفظ	08
إجراء أبحاث تكميلية	10
المجموع	53



3- مقررات المجلس بشأن المتابعات التأديبية:

بت المجلس خلال هذه السنة في عدة ملفات تأديبية، وخلص بعد دراسته للتقارير والوثائق المدرجة فيها، وبعد الاستماع إلى السادة المقررين، وإلى ما أبداه القضاة المتابعون ومؤازروهم من دفوعات أثناء مرافعاتهم، إلى اتخاذ المقررات التالية:

القرار المتخذ	عدد القضاة المعنيين
العزل	05
الإحالة إلى التقاعد الحتمي	02
الإقصاء المؤقت عن العمل	05
الإنذار	17
التوبيخ	04
البراءة	02
عدم المؤاخذة	04
الإحالة إلى المجلس الصحي لإبداء الرأي بشأن الحالة الصحية	04
إجراء بحث تكميلي	01
المجموع	44



هذا بالإضافة إلى أربعة (04) مقررات للتوقيف تم اتخاذها من طرف الرئيس المنتدب في إطار المادة 92 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

4- البت في طلبات رد الاعتبار:

في إطار المادة 101 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، عرض على المجلس خلال سنة 2021 ما مجموعه 11 طلباً تقدم بها قضاة يلتمسون فيها رد الاعتبار لهم على إثر العقوبات التي سبق للمجلس أن اتخذها في حقهم.

وبعد دراسة هذه الطلبات، قرر المجلس ما يلي:

- ✓ الاستجابة لست (06) طلبات؛
- ✓ عدم قبول طلب واحد لكونه سابق لأوانه لعدم انصرام المدة القانونية المتطلبة لتقديم طلب رد الاعتبار؛
- ✓ رفض طلب واحد تقدم به أحد القضاة السابقين لعلة أن العقوبات الصادرة في حق المعني بالأمر من طرف المجلس الأعلى للقضاء كانت قد صدرت في ظل ظهير 11 نونبر 1974 الذي لا يتضمن أي مقتضى يتعلق برد الاعتبار،

كما أن القانون الحالي الذي يتضمن مقتضيات خاصة برد الاعتبار صدر بعد أن غادر المعني بالأمر السلك القضائي سنة 2002؛

✓ تأجيل البت في ثلاثة (3) طلبات.

5- حصيلة عمل المفتشية العامة للشؤون القضائية خلال سنة 2021:

شكلت سنة 2021 محطة مهمة من محطات استكمال البناء المؤسساتي للسلطة القضائية المستقلة ببلادنا، وقد تجلى ذلك من خلال صدور القانون رقم 38.21 المتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ 03 أكتوبر 2021.

هذا القانون جاء تنزيلا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 53 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، التي جاء فيها ما يلي: ﴿ **يتوفر المجلس على مفتشية عامة للشؤون القضائية يحدد القانون تأليفها واختصاصاتها وقواعد تنظيمها وحقوق وواجبات أعضائها** ﴾. فَشَكَّلَ بذلك حلقة مهمة في مسار تنزيل مشروع الإصلاح، لاسيما في الشق المتعلق بتخليق المنظومة القضائية وإرساء قواعد الحكامة الجيدة في تدبير الإدارة القضائية.

ورغم أن النواة الأولى للمفتشية العامة للشؤون القضائية كانت موجودة منذ سنة 2017، السنة التي شهدت تعيين المفتش العام للشؤون القضائية، فإن غياب الإطار القانوني المنظم لهذا الجهاز، حال دون تنفيذ الكثير من البرامج والاوراش التي كانت مقررة. وحال أيضا دون ممارسة المفتشية العامة لدورها في مجال تتبع عمل المحاكم وتقييمه، ورصد الاختلالات والتنبيه إليها، وكذا المساهمة في تطوير المنظومة القضائية.

لذلك فإنه مباشرة بعد دخول القانون رقم 38.21 المشار إليه أعلاه حيز التنفيذ، انطلقت المفتشية العامة للشؤون القضائية في أداء مهامها وفق الإطار القانوني الجديد المنظم لها، والذي حدد اختصاصاتها وآليات عملها. وهي اختصاصات تعتبر على درجة كبيرة من الأهمية، أَوْكَلَ من خلالها المشرع لهذا الجهاز أدواراً طلائعية تجعل منه جهازاً مساعداً للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في مباشرة صلاحياته الدستورية،

وتنزيل أهدافه الاستراتيجية. لاسيما فيما يتعلق بتطوير المنظومة القضائية ببلادنا، وتعزيز قيم النزاهة والشفافية والتخليق فيها، والرفع من فعاليتها ونجاعة أدائها. وكذا تتبع عمل المحاكم وتقييمه.

واستشعاراً بأهمية الأدوار التي أناطها المشرع بهذا الجهاز الحيوي، ووعياً بحجم التحديات والانتظارات والرهانات، فقد تعبأت المفتشية العامة للشؤون القضائية بكافة مفتشيها وأطرها وموظفيها لضمان انطلاقة جيدة لهذا الجهاز تمكنها من الانخراط بسرعة في ورش الإصلاح الذي يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تنزيله.

وهذا ما ظهرت نتائجه بسرعة وبشكل جلي، من خلال ما تم تحقيقه من نتائج جد إيجابية خلال الربع الأخير من سنة 2021. سواء على مستوى التدابير التنظيمية المتخذة لتفعيل المقتضيات التي تضمنها القانون رقم 38.21 المشار إليه أعلاه، أو على مستوى حصيلة العمل فيما يتعلق بالاختصاص الوظيفي للمفتشية العامة، أو على مستوى المساهمة في ورش إصلاح المنظومة القضائية ببلادنا وتعزيز استقلالية القضاء وتخليقه.

أ: حصيلة عمل المفتشية العامة في مجال الأبحاث والتحريات:

طبقا للمادة 21 من القانون رقم 38.21 المتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية، تتولى هذه الأخيرة بطلب من الرئيس المنتدب القيام بالأبحاث والتحريات فيما قد ينسب إلى القضاة من إخلال يمكن أن يكون محل متابعة تأديبية. كما تتولى طبقا للمادة 22 من نفس القانون، وبتكليف من المجلس القيام بالأبحاث والتحريات في شأن التقارير المرفوعة إليه من قبل كل قاض اعتبر أن استقلاله مهدداً.

وخلال سنة 2021 فُتح لدى المفتشية العامة للشؤون القضائية ما مجموعه 215 ملفاً يتعلق بالبحث والتحري بشأن إخلال يمكن أن يكون محل متابعة تأديبية منسوبة للقضاة، كما تخلف عن السنوات السابقة ما مجموعه 50 ملفاً، ليكون مجموع ما راج لدى المفتشية العامة بشأن ملفات الأبحاث والتحريات خلال سنة 2021 هو 265 ملفاً.

ومن أصل مجموع هذه الملفات المسجلة والمخلفة، أنهت المفتشية العامة أبحاثها بشأن 178 ملفاً، منها 139 ملفاً مسجلا سنة 2021، و 39 ملفاً مخلفاً من سنوات سابقة.

ومع نهاية سنة 2021، بقي لدى المفتشية العامة 86 ملفاً للأبحاث والتحريات في طور المعالجة. منها 76 ملفاً مسجلاً سنة 2021، والباقي مخلفة عن سنوات سابقة.

وفيما يلي معطيات إحصائية مفصلة بشأن عمل المفتشية العامة في مجال الأبحاث والتحريات خلال سنة 2021:

❖ الملفات المسجلة والمعالجة:

تميزت سنة 2021 بارتفاع غير مسبوق في عدد ملفات الأبحاث والتحريات التي تم تسجيلها لدى المفتشية العامة، والتي وصلت إلى 215 ملفا، وهو مؤشر قوي يدل على المقاربة الجديدة التي بات يعتمدها المجلس الأعلى للسلطة القضائية بشأن موضوع التخليق وتعزيز نزاهة القضاء.

وموازاة مع ذلك تميزت هذه السنة أيضا بارتفاع في عدد الملفات المعالجة والتي وصلت إلى 178 ملفاً، بمقدار الضعف مقارنة مع السنوات الماضية، وفيما يلي إحصائيات مفصلة حول الموضوع:

عدد الملفات المسجلة	عدد الملفات المعالجة نهائيا	النسبة
215	178	%83

عدد الملفات الرائجة	عدد الملفات المعالجة نهائيا	النسبة
265	178	%67

❖ الإخلالات المرصودة من طرف المفتشية العامة في ملفات الأبحاث والتحريات:

من خلال ملفات الأبحاث والتحريات التي عالجتها المفتشية العامة للشؤون القضائية برسم سنة 2021، تبين أن 50% من المخالفات المرتكبة من طرف القضاة تتعلق بالإخلال بالواجب المهني. فيما تتوزع باقي المخالفات بين الإخلال بواجب التحفظ والوقار، وخرق تقاليد القضاء وأعرافه، والإخلال بواجب الحياد والتجرد.

وفيما يلي جدول تفصيلي للمخالفات المرصودة:

نوع الإخلال	العدد
الاخلال بواجب التحفظ والوقار	08
الإخلال بالواجب المهني	27
خرق تقاليد القضاء وأعرافه	03
نسج علاقات مشبوهة واستغلال النفوذ	01
التأخير غير المبرر في إنجاز مسطرة الحكم	01
الإخلال بسمعة القضاء وهيبته	01
الإخلال بواجب الوقار والكرامة	02
الإخلال بواجب الوقار والكرامة والنزاهة	02
الإخلال بواجب التجرد والحياد والانحراف عن صفة الوقار والكرامة والنزاهة	02
الإخلال بواجب اللباقة والتجرد	03
الإخلال بقاعدة مسطرية أضرت بحقوق الاطراف	01
المجموع	51

ب: حصيلة عمل المفتشية العامة للشؤون القضائية في مجال معالجة الشكايات:

تلقى المجلس خلال سنة 2021 ما مجموعه 6171 شكاية، أجريت بشأن العديد منها تحريات بواسطة شعبة معالجة الشكايات، التي قدمت اقتراحات للرئيس المنتدب بإحالة بعضها على المفتشية العامة. كما أن الرئيس المنتدب اتخذ المبادرة بإحالة بعض الشكايات والوشايات والإخباريات الواردة على المجلس إلى المفتشية العامة للشؤون القضائية لإجراء الأبحاث بشأنها، طبقا للمادة 10 من القانون رقم 38.21 المتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية، التي تمنح لهذه الأخيرة الصلاحية لمعالجة الشكايات التي يحيلها عليها الرئيس المنتدب.

في هذا السياق، توصلت المفتشية العامة للشؤون القضائية سنة 2021 بما مجموعه 161 شكاية، فُتح لها 138 ملف شكايات.

وقد تخلف لديها عن سنوات سابقة 11 ملف شكايات. وبذلك يكون مجموع ما راج خلال سنة 2021 هو 149 ملف شكايات.

وخلال نفس السنة تم إنهاء الإجراءات في 107 ملفاً، منها 102 ملفاً مسجلاً سنة 2021، و05 ملفات مخلفة عن سنتي 2019 و 2020، وبقي قيد المعالجة 42 ملفاً.

وفيما يلي معطيات إحصائية مفصلة بشأن عمل المفتشية العامة في مجال معالجة الشكايات خلال سنة 2021:

❖ الملفات المسجلة والمعالجة:

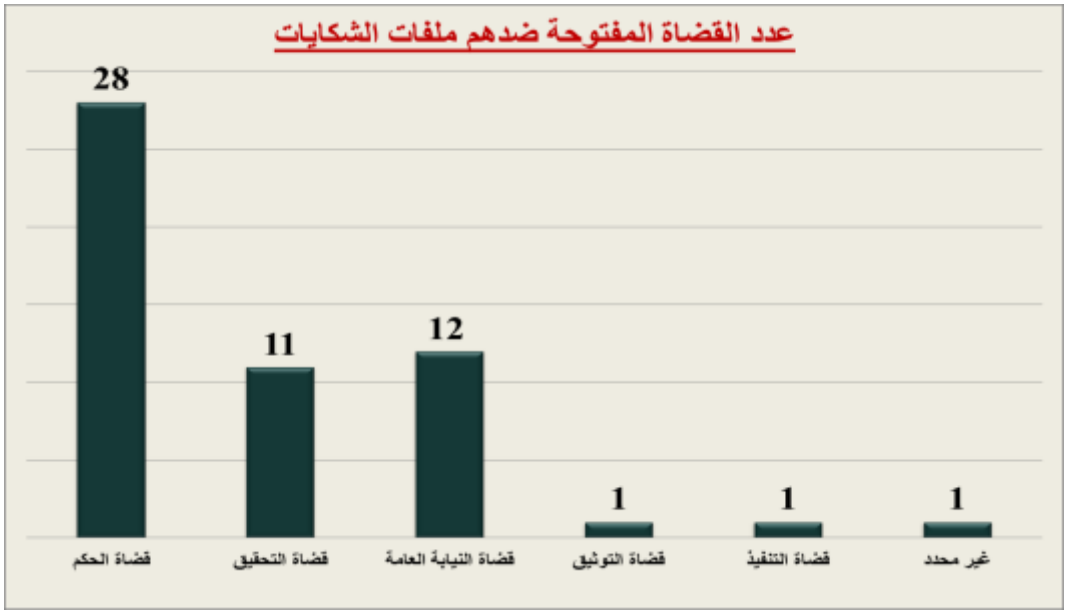
تميزت سنة 2021 بعودة الارتفاع في عدد الشكايات التي تم تسجيلها لدى المفتشية العامة، والتي وصلت إلى 161 شكاية فتح لها 138 ملفاً، وهو ارتفاع طبيعي بالنظر إلى عودة المحاكم تدريجياً لممارسة نشاطها القضائي بشكل عادي وطبيعي، وتجاوز فترة الجائحة، وما رافقها من حجرٍ صحي ومنعٍ للتنقل.

عدد ملفات الشكايات المسجلة	مجموع ملفات الشكاية المعالجة	نسبة الملفات المعالجة من المسجلة
138	107	78%

عدد ملفات الشكايات الرائجة	مجموع ملفات الشكاية المعالجة	نسبة الملفات المعالجة من الرائجة
149	107	72%

❖ بيانات عن ملفات الشكايات المفتوحة ضد القضاة:

مهام القضاة	عددهم	عدد الملفات
قضاة الحكم	28	22
قضاة التحقيق	11	10
قضاة النيابة العامة	12	04
قضاة التوثيق	01	01
قضاة التنفيذ	01	01
غير محدد	01	01
المجموع	54	39



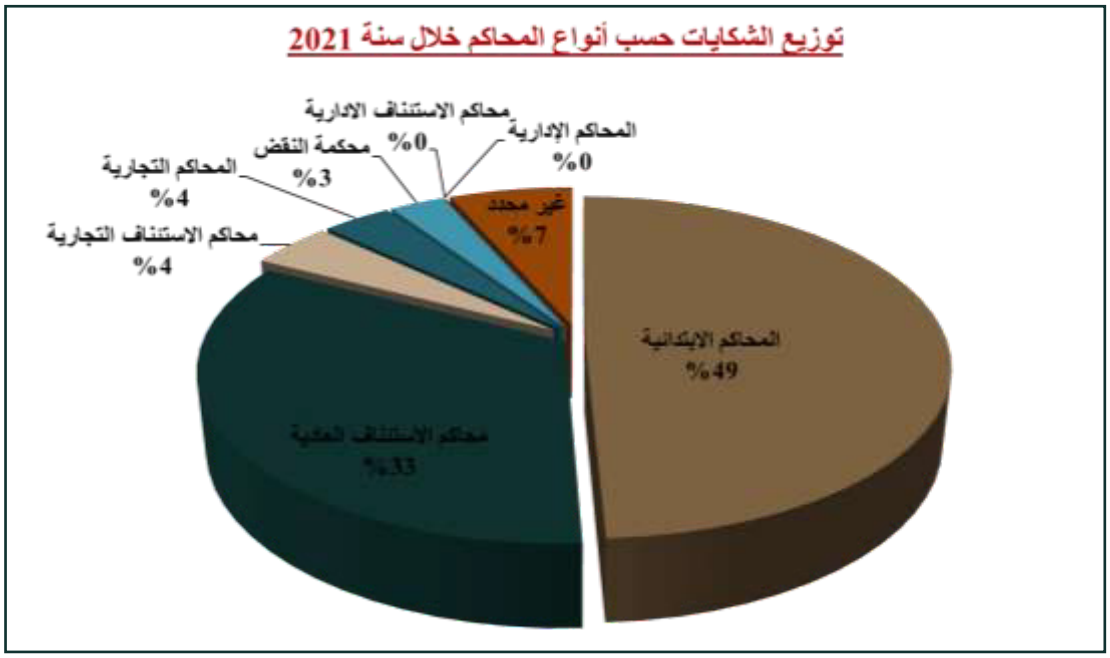
❖ توزيع الشكايات حسب أنواع المحاكم:

من أصل 138 ملف شكاية فُتحت لدى المفتشية العامة للشؤون القضائية خلال سنة 2021، تم تسجيل 68 ملفاً يتعلق بالمحاكم الابتدائية، و46 ملفاً يتعلق بمحاكم

الاستئناف، و06 ملفات تتعلق بمحاكم الاستئناف التجارية، و05 ملفات تتعلق بالمحاكم التجارية، و04 ملفات تتعلق بمحكمة النقض.

وفيما يلي جدول تفصيلي في الموضوع:

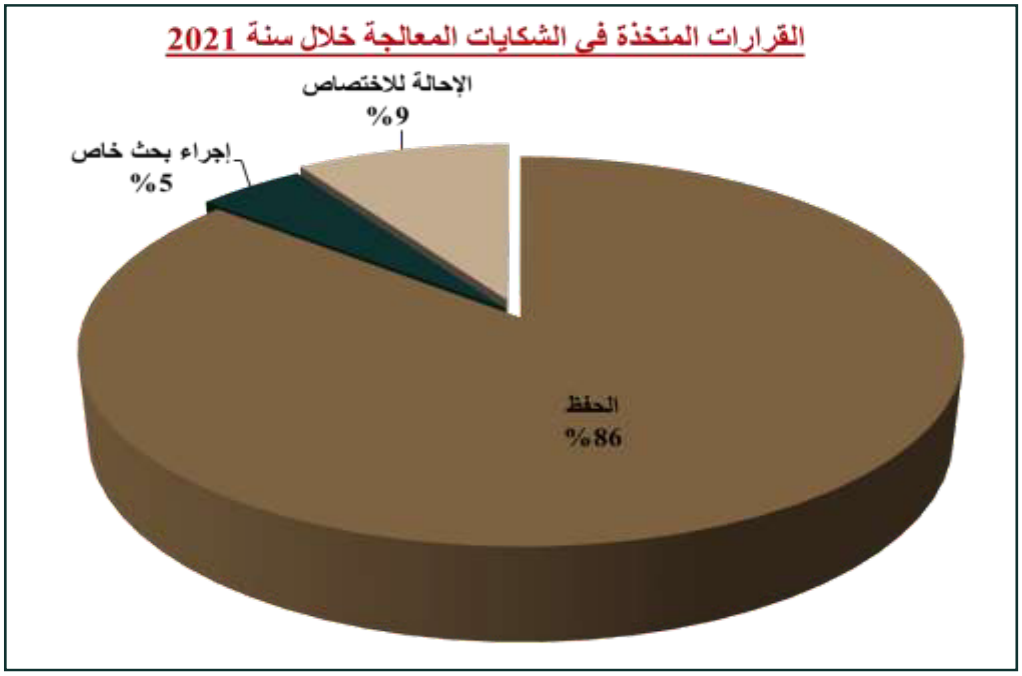
درجة المحكمة	عدد ملفات الشكايات المفتوحة	النسبة
المحاكم الابتدائية	68	49%
محاكم الاستئناف العادية	46	33%
محاكم الاستئناف التجارية	6	4%
المحاكم التجارية	5	4%
محكمة النقض	4	3%
محاكم الاستئناف الادارية	0	0%
المحاكم الإدارية	0	0%
غير محدد	9	7%
المجموع	138	100%



❖ القرارات المتخذة في الشكايات المعالجة خلال سنة 2021:

خلال سنة 2021 بتت المفتشية العامة في 107 شكاية، منها 05 مخلفة عن سنة 2020، والباقي برسم سنة 2021. وتوزعت القرارات المتخذة فيها بين الحفظ وإجراء بحث خاص والإحالة للاختصاص. وقد شكلت قرارات الحفظ [10] النسبة الغالبة منها، حيث وصلت إلى 86%، وفيما يلي جدول تفصيلي يبين عدد القرارات المتخذة ونوعيتها ونسبتها:

القرار المتخذ	العدد	النسبة
الحفظ	92	86%
إجراء بحث	05	05%
الإحالة للاختصاص	10	09%
المجموع	107	100%



[10] شكايات لم يثبت فيها وجود أي شبهة لخطأ مهني أو انحراف، وتبين أن الإجراءات المتخذة بشأنها مطابقة للقانون.

ج: برنامج عمل المفتشية العامة للشؤون القضائية خلال سنة 2022:

اعتبارا للأدوار المهمة التي أناطها المشرع بالمفتشية العامة للشؤون القضائية في مجال تعزيز استقلالية القضاء ونزاهته وتكريس شفافيته، والارتقاء بمنظومة العدالة ببلادنا، فقد وضعت المفتشية العامة برنامج عمل طموح برسم سنة 2022، ينسجم مع توجهات المجلس الأعلى للسلطة القضائية وأهدافه المحددة في مخططه الاستراتيجي، ويساهم في تنزيلها، لاسيما في الشق المتعلق بتعزيز منظومة التخليق والنزاهة، وتتبع عمل المحاكم ومواكبته، والإشراف على سير الإدارة القضائية الموسومة بالطابع القضائي.

وفي هذا السياق، تم وضع برنامج للتفتيش القضائي المركزي برسم سنة 2022، روعي في إعداده إعطاء الأولوية للقضاء التجاري بدرجتيه الأولى والثانية. وذلك اعتباراً لما هو منتظر من المحاكم التجارية من أدوار مهمة خلال المرحلة المقبلة لمواكبة مجهودات الدولة في مجال تنزيل النموذج التنموي الجديد وتعزيز مناخ الاعمال وجلب الاستثمار، وتحقيق الامن القضائي في المجال الاقتصادي، حيث تقرر في هذا الإطار أن يشمل التفتيش القضائي المركزي برسم سنة 2022 كل المحاكم التجارية بدرجتيها الأولى والثانية بدون استثناء، بالإضافة إلى عدد من المحاكم ذات الولاية العامة بدرجتيها الأولى والثانية، وهي محاكم تم اختيارها بناء على معايير محددة.

وبذلك ستشرع المفتشية العامة في ممارسة هذا الاختصاص المتعلق بمراقبة سير المحاكم في جانبه المتعلق بالمهام القضائية، مما سيمكن المجلس من الاضطلاع بدوره التسييري لتحقيق النجاعة القضائية في الجانب القضائي من الإدارة القضائية، مثل احترام الآجال المعقولة للبت، وسير التبليغ والتنفيذ وتحرير الأحكام، واحترام مواقيت انعقاد الجلسات، وجودة الخدمات القضائية. بالإضافة إلى التنسيق والتعاون مع الوزارة المكلفة بالعدل في تتبع سير الإدارة القضائية التي يشرف عليها المسؤولون القضائيون.

د: التفتيش القضائي اللامركزي:

طبقا للمادة 19 من القانون 38.21 المتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية، يتولى الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف، والوكلاء العامون للملك بها، القيام بتفتيش المحاكم الابتدائية الواقعة بدوائرهم القضائية مرة واحدة في السنة على الأقل. وتتولى المفتشية العامة تنسيق هذا التفتيش والإشراف عليه.

وطبقا للمادة 20 من نفس القانون، يُنجز الرؤساء الاولون والوكلاء العامون للملك تقارير حول مهام التفتيش التي قاموا بها ويرفعونها إلى المفتش العام، والذي يرفعها بدوره إلى الرئيس المنتدب مرفقةً بملاحظاته.

وفي هذا السياق، تضمن برنامج التفتيش القضائي اللامركزي برسم سنة 2021، زيارة 75 محكمة ابتدائية، و07 محاكم إدارية، و08 محاكم تجارية.

ومع نهاية سنة 2021، توصل الرئيس المنتدب ب 60 تقريراً منجزاً بمناسبة التفتيش القضائي اللامركزي، وذلك من أصل 74 تقريراً توصلت به المفتشية العامة.

وفي إطار ترتيب الآثار على نتائج عمليات التفتيش القضائي اللامركزي، قام المجلس بمكاتبة المسؤولين القضائيين بالمحاكم الابتدائية بشأن المؤشرات السلبية التي تم رصدها في إطار التفتيش اللامركزي، وما يعتزمون القيام به من إجراءات وتدابير لمعالجة هذه الاختلالات وفق جدول زمني دقيق ومحدد، كما قام بتتبع المسؤولين القضائيين ومواكبتهم بشأن التدابير والإجراءات المزمع اتخاذها، وذلك من خلال مطالبتهم بتقارير دورية عن تحسن الوضعية بالمحكمة، وترتيب الآثار عن كل تأخير.

وفي نفس الإطار أيضاً قام المجلس بإحالة الملاحظات التي تدخل في اختصاص السلطة الحكومية المكلفة بالعدل على هذه السلطة لاتخاذ الإجراءات اللازمة، من قبيل معالجة مشكل نقص التجهيزات والعتاد المعلومياتي بالمحاكم، وقلة عدد الموظفين.

المحور الخامس:
الرفع من النجاعة القضائية بالمحاكم

إن الرفع من النجاعة القضائية للمحاكم وتعزيز ثقة المتقاضين في القضاء رهين بتحقيق معادلة ثلاثية، وهي ضمان الحصول على حكم جيد، في أجل معقول، وقابل للتنفيذ، وهذا هو التنزيل الفعلي لمقتضيات الفصل 120 من الدستور.

ولتحقيق هذه الغاية تضمن المخطط الاستراتيجي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية برسم سنوات 2021-2026 برامج وأوراش تروم تحقيق الأجل المعقول في إصدار الاحكام القضائية وتنفيذها، والقضاء على الملفات المزمنة، ومعالجة مختلف الإشكالات التي تعرقل البت في القضايا، وكذا التنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالعدل لتنزيل التحول الرقمي في منظومة العدالة، ورقمنة الإجراءات والمساطر القضائية، وسد الخصاص في الموارد البشرية، وتوفير البنايات الملائمة للمهام القضائية، وإدخال ما يلزم من تعديلات على النصوص القانونية لتحقيق هذه الأهداف.

وموازاة مع الاشتغال على هذه البرامج والاوراش التي تكتسي بُعداً استراتيجياً، انصب اهتمام المجلس خلال سنة 2021 على تدارك التراجع الذي تم تسجيله في النشاط القضائي للمحاكم خلال سنة 2020 بسبب تداعيات جائحة كورونا. وكان الهدف هو تصفية الملفات المزمنة والرفع من عدد الاحكام القضائية، لتحقيق التوازن بينها وبين القضايا الجديدة المسجلة، والعودة إلى الوتيرة التصاعدية في تصفية المخلف، وهي مهمة استلزمت من المجلس وضع مخطط يرتكز بالأساس على تغطية الخصاص بمحاكم المملكة من الأطر القضائية، والتواصل المباشر مع المسؤولين القضائيين بالمحاكم لحثهم على بذل مزيد من الجهد لتحقيق الأهداف والغايات المنشودة، وكذا إصدار الدوريات والدلائل التي تساهم في تحقيق هذا الهدف، والعمل داخل الهيئة المشتركة للتنسيق في مجال الإدارة القضائية لتحقيق نجاعة الإدارة القضائية للمحاكم في جانبها المالي والإداري.

أولا: مواكبة المجلس الأعلى للسلطة القضائية لمحاكم المملكة في نشاطها القضائي:

تميزت سنة 2021 بارتفاع مهم في حصيلة النشاط القضائي لمختلف محاكم المملكة مقارنة مع سنة 2020، وذلك بعد تجاوز المحاكم لتداعيات جائحة كورونا، وعودة العمل بها إلى الوتيرة الطبيعية.

وفي هذا السياق سجلت سنة 2021 ارتفاعاً في عدد القضايا المسجلة بمختلف محاكم الموضوع بالمملكة من حوالي 2.800.000 قضية سنة 2020، إلى أكثر من 3.800.000 قضية. أي بزيادة قُدرت بأكثر من 1 مليون قضية.

وبالموازاة مع هذا الارتفاع، سُجل ارتفاع آخر على مستوى القضايا المحكومة التي ارتفعت من 2.650.000 قضية سنة 2020 إلى أكثر من 3.800.000 قضية سنة 2021، أي بزيادة فاقت 1 مليون قضية، وهو ما يعكس المجهود الكبير والاستثنائي الذي بذله قضاة المملكة ومعهم أطر وموظفو هيئة كتابة الضبط.

هذا وقد كان للمجلس الأعلى للسلطة القضائية دور مهم في دعم جهود القضاة وتحسين أداء المحاكم خلال سنة 2021، وذلك من خلال تتبع نشاطها، ومؤشرات أدائها.

وتميزت السنة بشروع المجلس في ممارسة اختصاصه في الإشراف على سير الجانب القضائي للإدارة القضائية، وتواصله المستمر مع المسؤولين القضائيين لحثهم على الرفع من وتيرة الأداء، وإيجاد الحلول لمختلف المشاكل التي تحول دون تحقيق النجاعة القضائية المطلوبة، فضلاً عن مواكبة المحاكم من خلال إصدار الدوريات والدلائل العملية التي تسهل عمل القضاة، وتعطي الحلول لبعض الإشكالات العملية.

وقد جاء توجه المجلس هذا نتيجة لقرار المحكمة الدستورية عدد 89.19 الصادر بتاريخ 08 فبراير 2019 حول مطابقة القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، والذي جاء في تعليله ما يلي:

❁ **وحيث إنه، إلى جانب الأعمال الإدارية والمالية للإدارة القضائية، فإن هذه الأخيرة، تتميز عن باقي الإدارات العمومية، في أدائها لعمل موسوم بالطبيعة القضائية، ما يُضفي خصوصية على نشاط مرفق العدالة قياسا بباقي المرافق الإدارية الأخرى،**

فتلقي الشكايات، على سبيل المثال، والمحاضر والمقالات وتحرير الاستدعاءات وحضور الاستنطاق وتحصيل الرسوم القضائية وأداء مهام التبليغ والمشاركة في هيئة الحكم وتحرير محاضر الجلسات وعمل التنفيذ، أعمال تندرج في خانة الولوج إلى العدالة وإجراءات التقاضي، مما يُسبغ صفة مساعدي القضاء على هيئة كتابة الضبط المشكلة للمورد البشري للإدارة القضائية؛

وحيث إن الشأن القضائي ليس بالموضوع المشترك أو القابل للتنسيق بين السلطتين التنفيذية والقضائية، بل هو اختصاص تنفرد به السلطة القضائية، ويمارسه قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة بكل استقلالية، دون أي تدخل من سلطة دستورية أخرى، احتراما لمبدإ استقلال السلطة القضائية المكرس دستوريا؛

وحيث إنه، يَترتب عن ذلك، أن ازدواجية المسؤولية بالمحاكم، المنصوص عليها في المادة السابعة (الفقرة الأولى) من القانون، تَنحصر في المهام الإدارية والمالية للإدارة القضائية، ولا تمتد لعملها القضائي الخاضع للسلطة المباشرة للمسؤولين القضائيين دُون سِواهم؛

وبالنظر إلى أن المهام المشار إليها أعلاه، والمعتبرة أعمالاً موسومةً بالطبيعة القضائية، وتندرج في خانة الولوج إلى العدالة وإجراءات التقاضي، تخضع للسلطة القضائية وحدها دون مشاركة سلطة دستورية أخرى، كما أكدت على ذلك المحكمة الدستورية، فإن المجلس يجب أن يضطلع بمهامه في الإشراف على سيرها، وتحقيق نجاعتها، دون المساس باستقلال القضاء المنصوص عليه في الفصلين 109 و110 من الدستور.

1- إصدار الدلائل العملية:

في إطار الاستعدادات للاستحقاقات الانتخابية لسنة 2021 الخاصة بانتخاب أعضاء مجلسي البرلمان وأعضاء مجالس الجماعات الترابية، وكذا أعضاء الغرف المهنية. واعتبارا للدور الهام الذي يقوم به القضاء في الإشراف على أهم حلقات المسار الانتخابي. وإسهاما في تقريب القضاة من المنظومة القانونية المتعلقة بالانتخابات، ومن مختلف التطبيقات العملية والقضائية في مواكبة الاستحقاقات المذكورة، أصدر

المجلس بشراكة مع رئاسة النيابة العامة دليلاً عملياً حول القوانين الانتخابية، تم توزيعه على قضاة المملكة للاستعانة به أثناء البت في القضايا المرتبطة بالانتخابات.

وقد تم وضع هذا الدليل كأداة استرشادية مدعمة بحالات تطبيقية، لبعض الجوانب التقنية في تنزيل مستجدات القوانين الانتخابية، كتوزيع المقاعد طبقاً للقاسم الانتخابي بمفهومه الجديد، وتوزيع المقاعد مع مراعاة التمثيلية الجديدة للنساء، إضافة إلى قرارات قضائية لمحكمة النقض في المادة الانتخابية، تتضمن القواعد التي كرستها من خلال عملها واجتهادها.

وتطرق الدليل لدور القضاء من خلال نوعين من المحطات والإجراءات، حيث تتعلق المحطة الأولى بالمرحلة الإدارية المهدة للعمليات الانتخابية، والثانية بمرحلة سير العمليات الانتخابية، وهي بدورها تتضمن شقّاً إدارياً يتعلق بترؤس القضاة للجان الإحصاء، وشقّاً قضائياً، منه ما يتعلق بالطعون التي يمكن عرضها أمام المحاكم وبيان إجراءاتها وآجالها والمعنيين بها، ومنه ما يتعلق بتدبير الدعوى العمومية، وزجر الجرائم المرتبطة بالعمليات الانتخابية.



وفي نفس السياق أيضا، وبمناسبة الاستحقاقات الانتخابية المذكورة، أعد المجلس إصداراً تم توزيعه على قضاة المملكة، تضمن جميع القوانين والمراسيم والقرارات المتعلقة بالعمليات الانتخابية، وفق آخر التعديلات، وهو ما يَسَّرَ للقضاة مهمة البحث في المنظومة القانونية ذات الصلة بالانتخابات، ووفر عليهم عناء البحث عن المقتضيات القانونية الواجبة التطبيق إزاء ما يعرض عليهم من قضايا.

2- إصدار الدوريات:

حرصاً على الرفع من نجاعة الأداء بالمحاكم، ومعالجة بعض الإشكالات القانونية التي تؤثر على حسن سير العمل، وتحُول دون تحقيق الغايات والأهداف المنشودة، وجه الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية عدداً من الدوريات لمحاكم المملكة كانت كلها تصب في اتجاه تأطير القضاة والإشراف على سير العمل بالمحاكم، والرفع من النجاعة القضائية، وتجويد العمل القضائي كماً وكيفاً، ولا تمس باستقلالهم للبت في القضايا المعروضة عليهم كما أكده الفصلان 109 و110 من الدستور.

وقد همت هذه الدوريات مجموعةً من المواضيع يمكن استعراض أهمها كما يلي:

- ✓ الإشكاليات القانونية والعملية المرتبطة بمهام قضاة تطبيق العقوبات وقضاة الأحداث وقضاة التوثيق وشؤون القاصرين؛
- ✓ الاشكاليات المرتبطة بالقانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين؛
- ✓ الإشكاليات القانونية والعملية المرتبطة بتطبيق مقتضيات مدونة الأسرة؛
- ✓ الإشكاليات المرتبطة بتنظيم استقبال أفراد الجالية المغربية المقيمين بالخارج خلال عطلتهم السنوية؛
- ✓ الإشكاليات المرتبطة بدعاوى ثبوت الزوجية؛
- ✓ وضع قاعدة بيانات موحدة لقضايا الاستيلاء على عقارات الغير؛
- ✓ الإشكاليات المتعلقة بتطبيق المادة 14 من القانون المنظم لخطة العدالة والمادة 18 من المرسوم التطبيقي له؛
- ✓ إشعار المحاكم بصدور المرسوم 2.21.670 بتحديد دوائر نفوذ المحاكم المختصة في جرائم غسل الأموال؛
- ✓ إشعار المحاكم بصدور قانون جديد للحالة المدنية؛
- ✓ الإشكاليات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة لفائدة الدولة وأشخاص القانون العام؛

- ✓ تفعيل صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في موضوع اقتراح العفو؛
- ✓ حث المسؤولين القضائيين على اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالرفع من النجاعة القضائية ومن مستوى خدمة المتقاضين وأداء المحاكم.

ثانيا: حصيلة نشاط محاكم الموضوع بالمملكة خلال سنة 2021

كما سبقت الإشارة إليه أعلاه، فقد تميزت سنة 2021 بارتفاعٍ مهم في حصيلة النشاط القضائي لمختلف محاكم المملكة مقارنةً مع سنة 2020، وذلك بعد تجاوز المحاكم لتداعيات جائحة كورونا، وعودة العمل بها إلى الوتيرة الطبيعية.

وفي هذا السياق سجلت سنة 2021 ارتفاعاً في عدد القضايا المسجلة بمختلف محاكم المملكة من حوالي 2.800.000 قضية سنة 2020 إلى أكثر من 3.800.000 قضية أي بزيادةٍ قُدرت بأكثر من 1 مليون قضية.

وبالموازاة مع هذا الارتفاع، سُجل ارتفاعٌ آخر على مستوى القضايا المحكومة التي ارتفعت من 2.650.000 قضية سنة 2020 إلى أكثر من 3.800.000 قضية سنة 2021، أي بزيادةٍ فاقت 1 مليون قضية، وهو ما يعكس المجهود الكبير والاستثنائي الذي بذله قضاة المملكة ومعهم أطر وموظفو هيئة كتابة الضبط.

هذا الارتفاع في عدد القضايا المحكومة نتج عنه انخفاضٌ في عدد القضايا المخلفة التي تراجع عددها من 711.943 سنة 2020 إلى 710.690 سنة 2021، وبالتالي عودة القضايا المخلفة إلى وتيرة الانخفاض التي ابتدأت منذ سنة 2015.

وقد كان للمحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة نصيب مهم في الحصيلة المسجلة سنة 2021. حيث بلغت نسبة القضايا الجديدة المسجلة بهذه المحاكم أزيد من 87% من مجموع القضايا الجديدة المسجلة بباقي المحاكم، كما سُجلت نفس النسبة أيضاً بالنسبة للقضايا المحكومة.

وبخصوص عدد الأيام اللازمة لتصفية المخلف بمجموع محاكم المملكة، فقد سجلت سنة 2021، تراجعاً في عددها حيث انخفضت من 99 يوماً سنة 2020 إلى 68 يوماً سنة 2021، وهو مؤشرٌ إيجابي يقترب من النسبة المحققة خلال سنوات 2017 و2018 و2019.

وعلى العموم فقد تم تسجيل الإحصائيات التالية خلال سنة 2021:

عدد القضايا المخلفة عن سنة 2020	711.943
عدد القضايا المسجلة خلال سنة 2021	3.814.849
مجموع الرائج خلال سنة 2021	4.530.000
عدد القضايا المحكومة خلال سنة 2021	3.819.310
عدد القضايا المخلفة نهاية سنة 2021	710.690

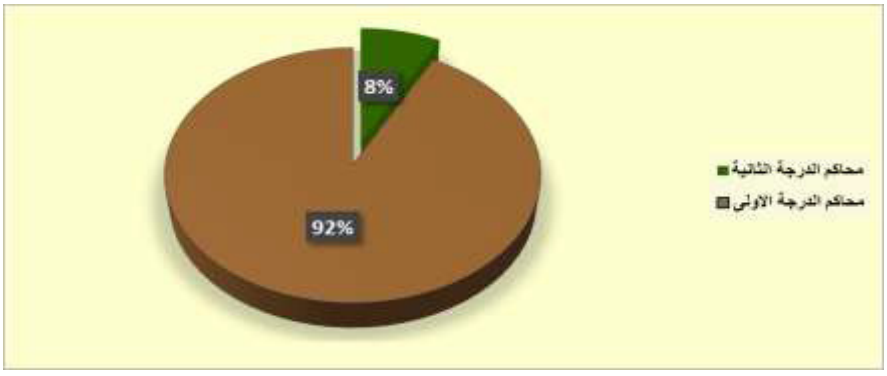
وفيما يلي حصيلة مفصلة لنشاط محاكم الموضوع خلال سنة 2021، مع مقارنات برسم سنوات 2020 و2019 و2018.

1- نشاط محاكم المملكة خلال سنة 2021:

أ: القضايا المسجلة خلال سنة 2021

بلغ عدد القضايا الجديدة المسجلة بمختلف محاكم الموضوع بالمملكة خلال سنة 2021 ما مجموعه 3.808.470 قضية، موزعة كما يلي:

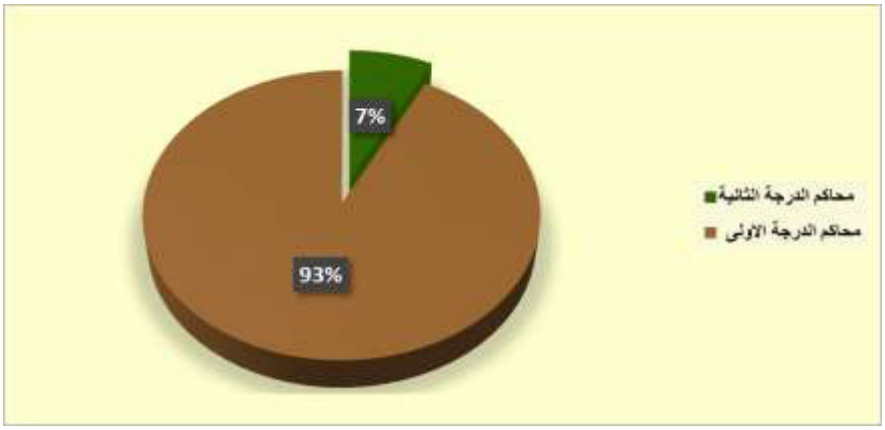
الجهة القضائية	عدد القضايا
محاكم الدرجة الثانية	290.683
محاكم الدرجة الاولى	3.524.166
المجموع	3.814.849



ب: القضايا المحكومة خلال سنة 2021

بلغ عدد القضايا المحكومة بمختلف محاكم الموضوع بالمملكة خلال سنة 2021 ما مجموعه 3.819.310 قضية، موزعة كما يلي:

الجهة القضائية	عدد القضايا
محاكم الدرجة الثانية	285.001
محاكم الدرجة الاولى	3.534.309
المجموع	3.819.310

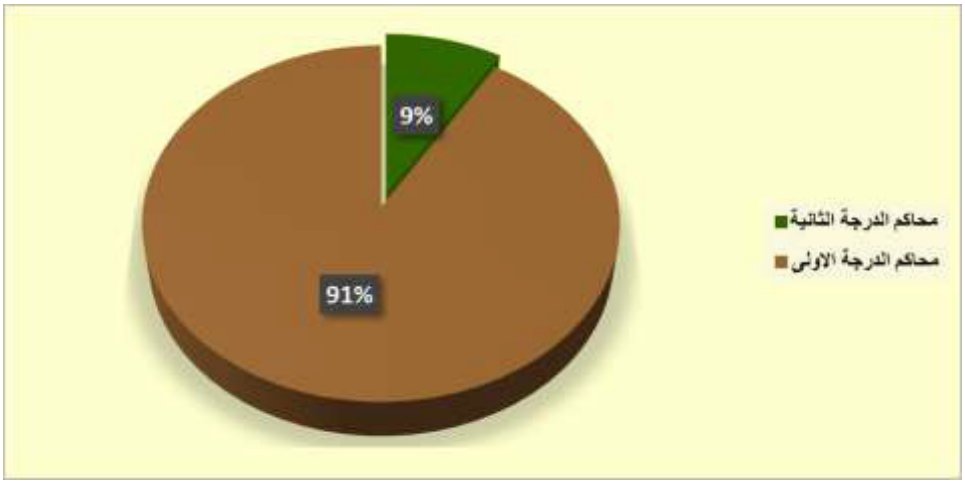


ج: القضايا الرائجة خلال سنة 2021

يقصد بالقضايا الرائجة: القضايا المسجلة خلال السنة، مضافٌ إليها الملفات التي تخلفت عن سنوات سابقة.

وقد بلغ عدد القضايا الرائجة بمختلف محاكم الموضوع بالمملكة خلال سنة 2021 ما مجموعه 4.530.000 قضية، منها 3.814.849 قضية جديدة مسجلة خلال سنة 2021، والباقي متخلف عن سنوات سابقة وعددها 710.690 قضية موزعة كما يلي:

الجهة القضائية	عدد القضايا
محاكم الدرجة الثانية	394.253
محاكم الدرجة الاولى	4.135.747
المجموع	4.530.000



2- ترتيب فئات المحاكم خلال سنة 2021:

من خلال المعطيات السالفة الذكر، يمكن ترتيب فئات محاكم المملكة بالنظر إلى حجم نشاطها وفق الشكل التالي:

أ: ترتيب فئات المحاكم حسب القضايا المسجلة خلال سنة 2021:

تم هذا الترتيب تبعاً لنسبة عدد القضايا بكل صنف من المحاكم من مجموع القضايا المسجلة خلال السنة بمحاكم الموضوع بالمملكة.

نوع المحاكم	القضايا المسجلة	النسبة المئوية
المحاكم الابتدائية	3.346.522	87,72%
محاكم الاستئناف العادية	265.597	6,96%
المحاكم التجارية	140.132	3,67%
المحاكم الإدارية	37.512	0,98%
محاكم الاستئناف التجارية	12.725	0,33%
محاكم الاستئناف الإدارية	12.361	0,32%
المجموع	3.814.849	100%

ب: ترتيب فئات المحاكم حسب القضايا الرائجة خلال سنة 2021:

تم هذا الترتيب حسب أهمية الملفات الرائجة بكل صنف من المحاكم، من مجموع الملفات الرائجة بجميع محاكم الموضوع بالمملكة.

نوع المحاكم	القضايا الرائجة	النسبة المئوية
المحاكم الابتدائية	3.928.530	86,72%
محاكم الاستئناف العادية	357.694	7,90%
المحاكم التجارية	160.373	3,54%
المحاكم الإدارية	46.844	1,03%
محاكم الاستئناف التجارية	18.689	0,41%
محاكم الاستئناف الإدارية	17.870	0,39%
المجموع	4.530.000	100%

ج: ترتيب فئات المحاكم حسب القضايا المحكومة خلال سنة 2021:

تم ترتيب هذا الجدول تبعاً لمجموع القضايا المحكومة من قبل كل صنف من المحاكم، من بين مجموع القضايا التي تم الحكم فيها من قبل جميع محاكم الموضوع.

نوع المحاكم	القضايا المحكومة	النسبة المئوية
المحاكم الابتدائية	3.354.034	87,82%
محاكم الاستئناف العادية	260.318	6,82%
المحاكم التجارية	143.745	3,76%
المحاكم الإدارية	36.530	0,96%
محاكم الاستئناف التجارية	12.447	0,33%
محاكم الاستئناف الإدارية	12.236	0,32%
المجموع	3.819.310	100%

د: ترتيب فئات المحاكم حسب نسبة المحكوم من المسجل خلال سنة 2021:

تم ترتيب هذا الجدول حسب مجموع القضايا المحكومة بكل صنف من المحاكم، من مجموع القضايا التي سُجلت خلال السنة بنفس الصنف.

نوع المحاكم	النسبة المئوية
المحاكم التجارية	102,6%
المحاكم الابتدائية	100,2%
محاكم الاستئناف الإدارية	99,0%
محاكم الاستئناف العادية	98,0%
محاكم الاستئناف التجارية	97,8%
المحاكم الإدارية	97,4%
المعدل العام	100,12%

هـ: ترتيب فئات المحاكم حسب نسبة المحكوم من الرائج خلال سنة 2021:

تم ترتيب هذا الجدول تبعاً لعدد القضايا المحكومة بكل صنف من المحاكم، من بين مجموع القضايا الرائجة بنفس الصنف.

نوع المحاكم	النسبة المئوية
المحاكم التجارية	89,6%
المحاكم الابتدائية	85,4%
المحاكم الإدارية	78,0%
محاكم الاستئناف العادية	72,8%
محاكم الاستئناف الإدارية	68,5%
محاكم الاستئناف التجارية	66,6%
المعدل العام	84,31%

و: ترتيب فئات المحاكم حسب عدد القضايا المخلفة خلال سنة 2021:

تم ترتيب هذا الجدول تبعاً لنسبة المخلف من مجموع الرائج بكل صنف من المحاكم.

نوع المحاكم	عدد القضايا المخلفة	نسبة المخلف من الرائج
محاكم الاستئناف التجارية	6.242	%33،4
محاكم الاستئناف الإدارية	5.634	%31،5
محاكم الاستئناف العادية	97.376	%27،2
المحاكم الإدارية	10.314	%22
المحاكم الابتدائية العادية	574.496	14،6
المحاكم التجارية	16.628	%10،3
المجموع	710.690	%15،6

مستوى المحكوم من المسجل بمجموع محاكم الموضوع بالمملكة من 2018 إلى 2021

السنة	2018	2019	2020	2021
النسبة	101,0%	101,22%	95,21%	100,12%



يعكس هذا الرسم نسبة القضايا المحكومة بالمقارنة مع القضايا المسجلة خلال السنة. ويتبين منه على العموم أن المحاكم استطاعت الحفاظ على نفس الوتيرة بأن يكون عدد القضايا المحكومة في نفس مستوى القضايا المسجلة أو أكثر قليلاً، علماً أن سنة 2020 قد تأثرت بتداعيات جائحة كورونا، حيث لم تستطع المحاكم عقد جلساتها بكيفية عادية. ورغم ذلك فإنها قد سجلت نسبة حكم تزيد عن 95% من بين القضايا المسجلة، وهي نسبة مهمة جداً بالنظر للظروف القاهرة التي عرفتها السنة.

مستوى المحكوم من الرائج بمجموع محاكم المملكة
من 2018 إلى 2021:

السنة	2018	2019	2020	2021
النسبة	85,0%	85,02%	78,74%	84,31%



يعكس هذا الرسم نسبة القضايا المحكومة مقارنةً مع مجموع القضايا الرائجة بالمحاكم، أي القضايا المسجلة خلال السنة، وكذلك القضايا المخلفة عن سنوات سابقة.

والجدير بالذكر أن آجال البت القانوني وحقوق الدفاع وشروط المحاكمة العادلة، تقتضي تجهيز الملفات وفقاً لمساطر محددة، وإمهال الخصوم للدفاع والرد والتعقيب، وكذلك إكراهات تبليغ الاستدعاءات، تحول دون البت في جميع القضايا في نفس سنة تسجيلها، كما أن الخصاص في عدد القضاة يؤثر على البت في نسبةٍ معينةٍ من القضايا.

القضايا المخلفة بمجموع محاكم المملكة
من 2018 إلى 2021

السنة	2018	2019	2020	2021
المحكوم من المسجل	%101	%101،22	%95،21	%100،12
المحكوم من الرائج	%85،0	%85،02	%78،74	%84،31
القضايا المخلفة	561.666	559.164	711.943	710.690

نسبة ارتفاع المخلف من سنة 2018 إلى سنة 2021 هي 26،5%

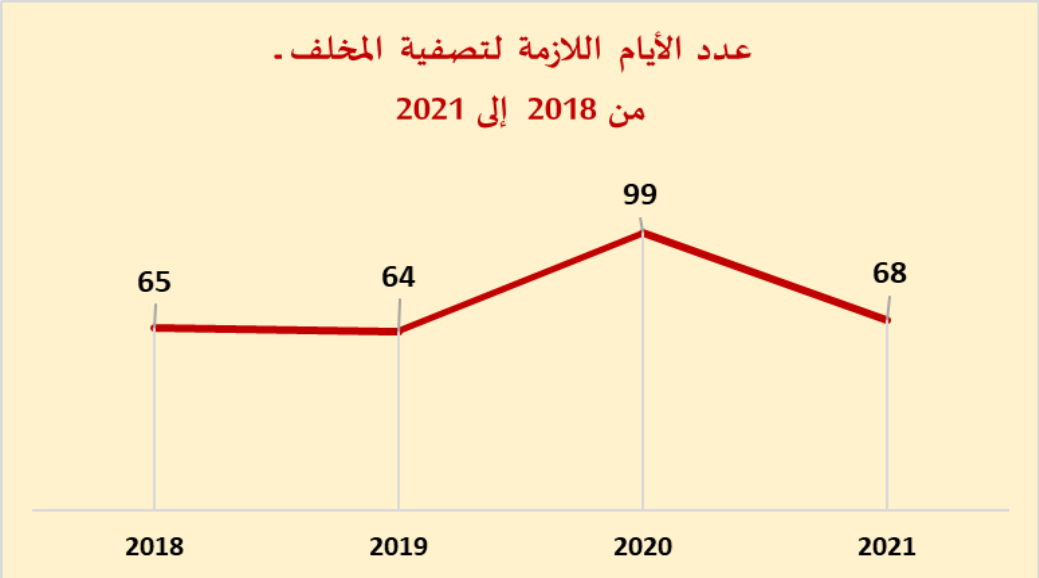
يعكس هذا الجدول انخفاض عدد القضايا المخلفة بمحاكم المملكة خلال سنتي 2018 و 2019 حيث انخفض من 561.666 قضية سنة 2018 إلى 559.164 سنة 2019، أي ب 2502 قضية، ليعود العدد إلى الارتفاع سنة 2020 بسبب ظروف الجائحة التي أشير إليها أعلاه، حيث ارتفع المخلف إلى 711.943 قضية، أي بزيادة 152.779 قضية، ثم عاد المخلف للانخفاض من جديد نهاية سنة 2021 ليستقر عند 710.690 قضية، أي بانخفاض قدره 1253 قضية.

كما يتضح من الجدول أيضا انه كلما ارتفعت نسبة القضايا المحكومة من القضايا المسجلة، والقضايا المحكومة من القضايا الرائجة إلا وانخفض عدد القضايا المخلفة، والعكس صحيح.



الأيام اللازمة لتصفية المخلف بمجموع محاكم المملكة من 2018 إلى 2021

السنوات	2018	2019	2020	2021
عدد الأيام اللازمة لتصفية المخلف	65	64	99	68



3- إحصائيات مفصلة عن نشاط محاكم الموضوع بالمملكة ومؤشرات أدائها من 2018 إلى 2021

أ: محاكم الاستئناف العادية:

المعطيات الإحصائية المتعلقة بمحاكم الاستئناف العادية من 2018 إلى 2021

	المسجل	المحكوم	النسبة	الرائج	المحكوم	النسبة	تطور المحكوم لكل قاض
2018	262.650	273.956	104,3%	360.350	273.956	76,0%	425
2019	259.136	269.838	104,1%	343.761	269.838	78,5%	403
2020	207.310	192.507	92,9%	286.732	192.507	67,1%	306
2021	265.597	260.318	98,0%	357.694	260.318	72,8%	407

تطور القضايا المسجلة والمحكومة بمجموع محاكم الاستئناف العادية من 2018 إلى 2021

	2018	2019	2020	2021
المسجل	262.650	259.136	207.310	265.597
المحكوم	273.956	269.838	192.507	260.318
نسبة المحكوم من المسجل	%104،3	%104،1	%92،9	%98



القضايا المخلفة بمجموع محاكم الاستئناف العادية
من 2018 إلى 2021

نسبة الانخفاض بين 2021-2018	2021	2020	2019	2018
+12,7%	97.376	94.225	73.923	86.394



تطور عدد الأيام اللازمة لتصفية المخلف بمجموع محاكم الاستئناف من 2018 إلى 2021

السنوات	2018	2019	2020	2021
عدد الأيام اللازمة لتصفية المخلف	115	100	179	137



تطور الحصة الفردية للقضاة حسب القضايا المحكومة بمحاكم الاستئناف العادية من 2018 إلى 2021

السنة	2018	2019	2020	2021	نسبة تطور الحصة الفردية للقضاة 2021-2018
الحصة الفردية للقضاة	425	403	306	407	-4,24%



نشاط محاكم الاستئناف العادية خلال سنة 2021:

مجموع القضايا المسجلة	مجموع القضايا المحكومة	مجموع القضايا الرائجة	نسبة تصفية القضايا المسجلة	نسبة تصفية القضايا الرائجة
265.597	260.318	357.694	98%	72,8%

ترتيب محاكم الاستئناف العادية حسب المحكوم من المسجل سنة 2021

الرتبة	المحكمة	عدد القضايا المسجلة	عدد القضايا المحكومة	النسبة المئوية	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي
1	محكمة الاستئناف بالجديدة	9295	10.364	111,5%	21	494
2	محكمة الاستئناف بطنجة	14.943	16.234	108,6%	39	416
3	محكمة الاستئناف بمكناس	11.311	12.018	106,3%	35	343
4	محكمة الاستئناف بسطات	9140	9626	105,3%	24	401
5	محكمة الاستئناف بأكادير	18.491	19.396	104,9%	42	462
6	محكمة الاستئناف بالراشيدية	3290	3432	104,3%	13	264
7	محكمة الاستئناف بالدار البيضاء	54.385	55.763	102,5%	100	558
8	محكمة الاستئناف بفاس	16.988	17.221	101,4%	39	442
9	محكمة الاستئناف بالناضور	7432	7500	100,9%	16	469
10	محكمة الاستئناف ببني ملال	11.950	12.059	100,9%	21	574
11	محكمة الاستئناف بخريبكة	3780	3782	100,1%	21	180
12	محكمة الاستئناف بالقنيطرة	14.263	13.836	97,0%	32	432
13	محكمة الاستئناف بالعيون	4035	3890	96,4%	13	299
14	محكمة الاستئناف بتازة	3158	3035	96,1%	15	202
15	محكمة الاستئناف بوجدة	12.082	11.432	94,6%	22	520
16	محكمة الاستئناف بالحسيمة	2101	1984	94,4%	12	165
17	محكمة الاستئناف بتطوان	8980	8109	90,3%	24	338
18	محكمة الاستئناف بآسفي	9495	8559	90,1%	17	503
19	محكمة الاستئناف بوارزازات	3360	2913	86,7%	14	208
20	محكمة الاستئناف بالرباط	25.465	22.041	%6,86	56	394
21	محكمة الاستئناف بمراكش	20.154	16.682	82,8%	50	334
22	محكمة الاستئناف بكلميم	1499	442	29,5%	14	32
	المجموع/ المعدل الوطني	265.597	260.318	98%	640	407

ملحوظة:

الإحصائيات المتعلقة بمحكمة الاستئناف بكلميم، تغطي مدة 5 أشهر من العمل فقط، على اعتبار أن هذه المحكمة شرعت في تقديم خدماتها للمتقاضين ابتداءً من تاريخ 04 غشت 2021، وهو تاريخ افتتاحها وتعيين المسؤولين القضائيين بها من طرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية.






ترتيب محاكم الاستئناف العادية.
حسب الحصة الفردية للقاضي خلال سنة 2021.
574
558
520
503
494
469
462
442
432
416
401
394
343
338
334
299
264
208
202
180
165
32
محكمة الاستئناف ببني ملال
محكمة الاستئناف بالدار البيضاء
محكمة الاستئناف بوجدة
محكمة الاستئناف بأسفي
محكمة الاستئناف بالجديدة
محكمة الاستئناف بالناظور
محكمة الاستئناف بأكادير
محكمة الاستئناف بفاس
محكمة الاستئناف بالقنيطرة
محكمة الاستئناف بطنجة
محكمة الاستئناف بسطات
محكمة الاستئناف بالرباط
محكمة الاستئناف بمكناس
محكمة الاستئناف بتطوان
محكمة الاستئناف بمراكش
محكمة الاستئناف بالعيون
محكمة الاستئناف بالراشيدية
محكمة الاستئناف بورزازات
محكمة الاستئناف بخنيفرة
محكمة الاستئناف بخريبكة
محكمة الاستئناف بالصويرة
محكمة الاستئناف بكلميم

ترتيب محاكم الاستئناف العادية حسب المحكوم من الرائج سنة 2021

الرتبة	المحكمة	عدد القضايا الرائجة	عدد القضايا المحكومة	النسبة المئوية
1	محكمة الاستئناف بالدار البيضاء	62.121	55.763	89,8%
2	محكمة الاستئناف بالجديدة	11.892	10.364	87,2%
3	محكمة الاستئناف بفاس	20.094	17.221	85,7%
4	محكمة الاستئناف بالعيون	4541	3890	85,7%
5	محكمة الاستئناف بتازة	3661	3035	82,9%
6	محكمة الاستئناف بخريبكة	4594	3782	82,3%
7	محكمة الاستئناف بطنجة	19.819	16.234	81,9%
8	محكمة الاستئناف ببني ملال	15.227	12.059	79,2%
9	محكمة الاستئناف بالحسيمة	2518	1984	78,8%
10	محكمة الاستئناف بالناضور	9867	7500	76,0%
11	محكمة الاستئناف بأكادير	25.652	19.396	75,6%
12	محكمة الاستئناف بورزازات	3868	2913	75,3%
13	محكمة الاستئناف بسطات	12.944	9626	74,4%
14	محكمة الاستئناف بوجدة	15.486	11.432	73,8%
15	محكمة الاستئناف بمكناس	16.824	12.018	71,4%
16	محكمة الاستئناف بالراشيدية	4957	3432	69,2%
17	محكمة الاستئناف بآسفي	13.188	8559	64,9%
18	محكمة الاستئناف بمراكش	28.942	16.682	57,6%
19	محكمة الاستئناف بالقنيطرة	24.302	13.836	56,9%
20	محكمة الاستئناف بالرباط	40.482	22.041	54,4%
21	محكمة الاستئناف بتطوان	15.216	8109	53,3%
22	محكمة الاستئناف بكلميم	1499	442	29,5%
	المجموع/ المعدل الوطني	357.694	260.318	72,8%

ب: المحاكم الابتدائية العادية:

المعطيات الإحصائية المتعلقة بالمحاكم الابتدائية العادية من 2018 إلى 2021

	المسجل	المحكوم	النسبة	الرائج	المحكوم	النسبة	تطور المحكوم لكل قاض
2018	2.693.831	2.714.235	100,8%	3.156.120	2.714.235	86,0%	1502
2019	2.677.305	2.705.932	101,1%	3.156.196	2.705.932	85,7%	1479
2020	2.406.460	2.295.652	95,4%	2.870.775	2.295.652	80,0%	1259
2021	3.346.522	3.354.034	100,2%	3.928.530	3.354.034	85,4%	1858

تطور القضايا المسجلة والمحكومة بمجموع المحاكم الابتدائية العادية من 2018 إلى 2021

	2018	2019	2020	2021
المسجل	2.693.831	2.677.305	2.406.460	3.346.522
المحكوم	2.714.235	2.705.932	2.295.652	3.354.034



ملحوظة:

تجدر الإشارة إلى أن المعدلات المذكورة تم احتسابها على أساس مجموع قضاة الأحكام بالمحاكم الابتدائية العادية، علماً أن العديد منهم يمارسون مهاماً أخرى لا علاقة لها بالحكم، مثل قضاة التوثيق والتحقيق وتطبيق العقوبات وقضاة الأسرة المكلفين بالزواج، وكذا المسؤولين القضائيين الذين لا يصنف أداؤهم في خانة إصدار الاحكام والبت في القضايا، لأن لهم مهاماً أخرى.

القضايا المخلفة بالمحاكم الابتدائية العادية

نسبة الارتفاع بين 2021-2018	2021	2020	2019	2018
+30,01%	574.496	575.123	450.264	441.885



ملحوظة:

إذا كانت نسبة الارتفاع في المخلف من القضايا غير المحكومة قد ناهزت 30% ما بين سنتي 2018 و2021، فيجب وضع حقيقة أخرى بعين الاعتبار، وهي أن عدد المسجل من القضايا الجديدة قد ارتفع من 2.693.831 سنة 2018 إلى 3.346.522 قضية سنة 2021، أي بزيادةٍ وصلت إلى 652.691 قضية، وهو ما يشكل زيادةً تقدر ب 24،2% في عدد القضايا المسجلة، علماً أن الفترة تميزت بإحداث محاكم جديدة.

تطور عدد الأيام اللازمة لتصفية المخلف بمجموع المحاكم الابتدائية العادية

السنوات	2018	2019	2020	2021
عدد الأيام اللازمة لتصفية المخلف	59	61	92	63



تطور الحصة الفردية للقضاة حسب القضايا المحكومة بالمحاكم الابتدائية العادية

نسبة تطور الحصة الفردية للقضاة 2021-2018	2021	2020	2019	2018
+23,7%	1858	1259	1479	1502



نشاط المحاكم الابتدائية العادية خلال سنة 2021:

مجموع القضايا المسجلة	مجموع القضايا المحكومة	مجموع القضايا الرائجة	نسبة تصفية القضايا المسجلة	نسبة تصفية القضايا الرائجة
3.346.522	3.354.034	3.928.530	100,2%	85,4%

ترتيب المحاكم الابتدائية العادية حسب المحكوم من المسجل خلال سنة 2021

المعدل الوطني للحصة الفردية للقاضي بالمحاكم الابتدائية: 1858

الرتبة	المحكمة	القضايا المسجلة	القضايا المحكومة	نسبة المحكوم من المسجل	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي
1	المحكمة الابتدائية بالرماني	12536	15732	125,5%	11	1430
2	المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم	24883	27181	109,2%	14	1942
3	المحكمة الابتدائية بميدلت	23005	24931	108,4%	12	2078
4	المحكمة الابتدائية بالحسيمة	24228	25995	107,3%	11	2363
5	المحكمة الابتدائية بالراشيدية	33131	35528	107,2%	16	2221
6	المحكمة الابتدائية بتيفلت	25007	26678	106,7%	14	1906
7	المحكمة الابتدائية بسيدي سليمان	43170	45911	106,3%	19	2416
8	المحكمة الابتدائية بقصبة تادلة	14609	15516	106,2%	14	1108
9	المحكمة الابتدائية بالناضور	40638	43113	106,1%	26	1658
10	المحكمة الابتدائية بسلا	90136	95591	106,1%	53	1804
11	المحكمة الابتدائية ببولمان	15539	16458	105,9%	10	1646
12	المحكمة الابتدائية بزاكورة	14235	15020	105,5%	11	1365
13	المحكمة الابتدائية بتمارة	64948	68424	105,4%	30	2281
14	المحكمة الابتدائية بفاس	111576	117211	105,1%	76	1542
15	المحكمة الابتدائية بإنزكان	61149	63989	104,6%	31	2064
16	المحكمة الابتدائية بمشرع بلقصيري	41665	43350	104,0%	15	2890
17	المحكمة الابتدائية بتاوريرت	30594	31802	103,9%	11	2891
18	المحكمة الابتدائية الإجتماعية بالدار البيضاء	115270	119563	103,7%	68	1758
19	المحكمة الابتدائية ببن سليمان	35541	36831	103,6%	18	2046
20	المحكمة الابتدائية بورزازات	20592	21212	103,0%	11	1928
21	المحكمة الابتدائية بأكادير	76709	79005	103,0%	38	2079
22	المحكمة الابتدائية بسوق الأربعاء	26822	27595	102,9%	15	1840
23	المحكمة الابتدائية بالرباط	91507	94086	102,8%	57	1651
24	المحكمة الابتدائية بالعيون	19644	20159	102,6%	12	1680

الرتبة	المحكمة	القضايا المسجلة	القضايا المحكومة	نسبة المحكوم من المسجل	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي
25	المحكمة الابتدائية بالمحمدية	61581	63188	102,6%	34	1858
26	المحكمة الابتدائية بخنيفرة	37623	38523	102,4%	20	1926
27	المحكمة الابتدائية بتنغير	16420	16800	102,3%	11	1527
28	المحكمة الابتدائية بتارجيست	9734	9958	102,3%	10	996
29	المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة	48409	49449	102,1%	21	2355
30	المحكمة الابتدائية بوادي الدهب	15154	15476	102,1%	9	1720
31	المحكمة الابتدائية بوزان	25485	26009	102,1%	14	1858
32	المحكمة الابتدائية بالجديدة	79329	80935	102,0%	48	1686
33	المحكمة الابتدائية بخريبكة	27138	27637	101,8%	16	1727
34	المحكمة الابتدائية بوادي زم	14041	14287	101,8%	10	1429
35	المحكمة الابتدائية بالصويرة	34763	35361	101,7%	15	2357
36	المحكمة الابتدائية باليوسفية	16069	16345	101,7%	11	1486
37	المحكمة الابتدائية بتيزنيت	18636	18956	101,7%	17	1115
38	المحكمة الابتدائية بطاطا	4727	4805	101,7%	10	481
39	المحكمة الابتدائية بتارودانت	48623	49414	101,6%	22	2246
40	المحكمة الابتدائية بطانطان	10188	10352	101,6%	10	1035
41	المحكمة الابتدائية بوجدة	68220	69301	101,6%	38	1824
42	المحكمة الابتدائية بجرسيف	24160	24516	101,5%	11	2229
43	المحكمة الابتدائية بفجيج	12592	12706	100,9%	11	1155
44	المحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح	27818	28046	100,8%	15	1870
45	المحكمة الابتدائية بمراكش	193488	194573	100,6%	78	2495
46	المحكمة الابتدائية بالخميسات	42013	42202	100,4%	26	1623
47	المحكمة الابتدائية بسوق السبت أولاد النمة	32292	32377	100,3%	12	2698
48	المحكمة الابتدائية بشفشاون	25400	25463	100,2%	17	1498
49	المحكمة الابتدائية بابن جرير	27043	26985	99,8%	14	1928
50	المحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء	236734	235441	99,5%	67	3514
51	المحكمة الابتدائية بأزيلال	33047	32822	99,3%	17	1931
52	المحكمة الابتدائية بآسفي	56067	55663	99,3%	34	1637

الرتبة	المحكمة	القضايا المسجلة	القضايا المحكومة	نسبة المحكوم من المسجل	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي
53	المحكمة الابتدائية ببني ملال	34734	34401	99,0%	20	1720
54	المحكمة الابتدائية بآزرو	16273	16080	98,8%	15	1072
55	المحكمة الابتدائية بأصيلة	8151	8046	98,7%	15	536
56	المحكمة الابتدائية بالدريوش	14744	14551	98,7%	13	1119
57	المحكمة الابتدائية ببركان	45388	44656	98,4%	19	2350
58	المحكمة الابتدائية ببرشيد	52800	51820	98,1%	24	2159
59	المحكمة الابتدائية بالسمارة	6854	6719	98,0%	11	611
60	المحكمة الابتدائية بايمنتانوت	32131	31172	97%	13	2398
61	المحكمة الابتدائية بالعرائش	26131	25306	96,8%	15	1687
62	المحكمة الابتدائية بسيدي بنور	27297	26427	96,8%	20	1321
63	المحكمة الابتدائية بأبي الجعد	9774	9462	96,8%	9	1051
64	المحكمة الابتدائية بتازة	49134	47534	96,7%	26	1828
65	المحكمة الابتدائية بالقنيطرة	67705	65222	96,3%	38	1716
66	المحكمة الابتدائية بمكناس	97945	93819	95,8%	69	1360
67	المحكمة الابتدائية بكلميم	19210	18394	95,8%	10	1839
68	المحكمة الابتدائية بسطات	48650	46213	95%	24	1926
69	المحكمة الابتدائية المدينة بالدار البيضاء	165193	156012	94,4%	66	2364
70	المحكمة الابتدائية بابن احمد	17401	16392	94,2%	11	1490
71	المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير	24049	22643	94,2%	16	1415
72	المحكمة الابتدائية بصفرو	26699	25118	94,1%	23	1092
73	المحكمة الابتدائية بطنجة	144073	131457	91,2%	70	1878
74	المحكمة الابتدائية بتاونات	33187	30037	90,5%	26	1155
75	المحكمة الابتدائية بتطوان	75071	64082	85,4%	41	1563
	المجموع	3.346.522	3.354.034	100،2%	1805	[11] 1858

[11] مع الإشارة أنه تم احتساب قضاة ليسوا مكلفين بتحرير الأحكام مثل قضاة التوثيق وقضاة التحقيق.

ترتيب المحاكم الابتدائية العادية حسب المحكوم من الرائج خلال سنة 2021

الرتبة	المحكمة	عدد القضايا الرائجة	عدد القضايا المحكومة	نسبة المحكوم من الرائج
1	المحكمة الابتدائية بالصويرة	36159	35361	97,8%
2	المحكمة الابتدائية بسوق السبت أولاد النمة	33175	32377	97,6%
3	المحكمة الابتدائية بوادي الدهب	15910	15476	97,3%
4	المحكمة الابتدائية بوادي زم	14703	14287	97,2%
5	المحكمة الابتدائية بفجيج	13109	12706	96,9%
6	المحكمة الابتدائية بالمحمدية	65513	63188	96,5%
7	المحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء	245310	235441	96,0%
8	المحكمة الابتدائية باليوسفية	17038	16345	95,9%
9	المحكمة الابتدائية بطاطا	5011	4805	95,9%
10	المحكمة الابتدائية بتاوريرت	33399	31802	95,2%
11	المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة	52028	49449	95,0%
12	المحكمة الابتدائية بالسمارة	7090	6719	94,8%
13	المحكمة الابتدائية بتارودانت	52878	49414	93,4%
14	المحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح	30013	28046	93,4%
15	المحكمة الابتدائية ببني ملال	36827	34401	93,4%
16	المحكمة الابتدائية بالرماني	16850	15732	93,4%
17	المحكمة الابتدائية ببركان	47902	44656	93,2%
18	المحكمة الابتدائية بقصبة تادلة	16669	15516	93,1%
19	المحكمة الابتدائية بالخميسات	45534	42202	92,7%
20	المحكمة الابتدائية بأزيلال	35416	32822	92,7%
21	المحكمة الابتدائية بوزان	28150	26009	92,4%
22	المحكمة الابتدائية بأبي الجعد	10281	9462	92,0%
23	المحكمة الابتدائية بفاس	127782	117211	91,7%
24	المحكمة الابتدائية بالدريوش	15884	14551	91,6%
25	المحكمة الابتدائية بآزرو	17625	16080	91,2%

الرتبة	المحكمة	عدد القضايا الرائجة	عدد القضايا المحكومة	نسبة المحكوم من الرائج
26	المحكمة الابتدائية بتارجيست	10915	9958	91,2%
27	المحكمة الابتدائية الإجتماعية بالدار البيضاء	131196	119563	91,1%
28	المحكمة الابتدائية بسيدي بنور	29099	26427	90,8%
29	المحكمة الابتدائية بزاكورة	16573	15020	90,6%
30	المحكمة الابتدائية بتيفلت	29455	26678	90,6%
31	المحكمة الابتدائية بتنغير	18560	16800	90,5%
32	المحكمة الابتدائية بابن جرير	30086	26985	89,7%
33	المحكمة الابتدائية بميدلت	27902	24931	89,4%
34	المحكمة الابتدائية ببن سليمان	41344	36831	89,1%
35	المحكمة الابتدائية بخريبكة	31062	27637	89,0%
36	المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم	30555	27181	89,0%
37	المحكمة الابتدائية بشفشاون	28633	25463	88,9%
38	المحكمة الابتدائية بأكادير	88885	79005	88,9%
39	المحكمة الابتدائية بطانطان	11663	10352	88,8%
40	المحكمة الابتدائية بجرسيف	27699	24516	88,5%
41	المحكمة الابتدائية بالحسيمة	29414	25995	88,4%
42	المحكمة الابتدائية بتمارة	77650	68424	88,1%
43	المحكمة الابتدائية ببرشيد	59221	51820	87,5%
44	المحكمة الابتدائية بأصيلة	9212	8046	87,3%
45	المحكمة الابتدائية بتيزنيت	21761	18956	87,1%
46	المحكمة الابتدائية بمشرع بلقصيري	49795	43350	87,1%
47	المحكمة الابتدائية بالراشيدية	41094	35528	86,5%
48	المحكمة الابتدائية بورزازات	24591	21212	86,3%
49	المحكمة الابتدائية بسلا	111116	95591	86,0%
50	المحكمة الابتدائية بالرباط	109565	94086	85,9%
51	المحكمة الابتدائية بمراكش	227050	194573	85,7%
52	المحكمة الابتدائية بكلميم	22004	18394	83,6%
53	المحكمة الابتدائية بايمنتانوت	37362	31172	83,4%

الرتبة	المحكمة	عدد القضايا الرائجة	عدد القضايا المحكومة	نسبة المحكوم من الرائج
54	المحكمة الابتدائية بآسفي	67062	55663	83%
55	المحكمة الابتدائية بالجديدة	98238	80935	82,4%
56	المحكمة الابتدائية بوجدة	84144	69301	82,4%
57	المحكمة الابتدائية بصفرو	30562	25118	82,2%
58	المحكمة الابتدائية بالعرائش	30823	25306	82,1%
59	المحكمة الابتدائية بسيدي سليمان	55960	45911	82,0%
60	المحكمة الابتدائية ببولمان	20139	16458	81,7%
61	المحكمة الابتدائية بخنيفرة	47328	38523	81,4%
62	المحكمة الابتدائية بتازة	58542	47534	81,2%
63	المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير	27947	22643	81,0%
64	المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء المدينة	193132	156012	80,8%
65	المحكمة الابتدائية بالقنيطرة	80805	65222	80,7%
66	المحكمة الابتدائية بمكناس	116417	93819	80,6%
67	المحكمة الابتدائية بالناضور	54067	43113	79,7%
68	المحكمة الابتدائية بسطات	59213	46213	78%
69	المحكمة الابتدائية بسوق الأربعاء	36175	27595	76,3%
70	المحكمة الابتدائية بإنزكان	86465	63989	74%
71	المحكمة الابتدائية بطنجة	178884	131457	73,5%
72	المحكمة الابتدائية بابن احمد	22909	16392	71,6%
73	المحكمة الابتدائية بتاونات	44990	30037	66,8%
74	المحكمة الابتدائية بتطوان	105974	64082	60,5%
75	المحكمة الابتدائية بالعيون	35036	20159	57,5%
	المجموع	3.928.530	3.354.034	85,4%

ج: محاكم الاستئناف التجارية:

المعطيات الإحصائية المتعلقة بمحاكم الاستئناف التجارية من 2018 إلى 2021

	المسجل	المحكوم	النسبة	الرائج	المحكوم	النسبة	تطور المحكوم لكل قاض
2018	11.626	11.591	99,7%	16.811	11.591	68,9%	263
2019	11.755	11.814	100,5%	16.969	11.814	69,6%	251
2020	8064	7255	90,0%	13.219	7255	54,9%	165
2021	12.725	12.447	97,8%	18.689	12.447	66,6%	259

تطور القضايا المسجلة والمحكومة بمجموع محاكم الاستئناف التجارية من 2018 إلى 2021

	2018	2019	2020	2021
المسجل	11.626	11.755	8.064	12.725
المحكوم	11.591	11.814	7.255	12.447



القضايا المخلفة بمجموع محاكم الاستئناف التجارية من 2018 إلى 2021

نسبة الارتفاع بين 2021-2018	2021	2020	2019	2018
+19,6%	6242	5964	5155	5220

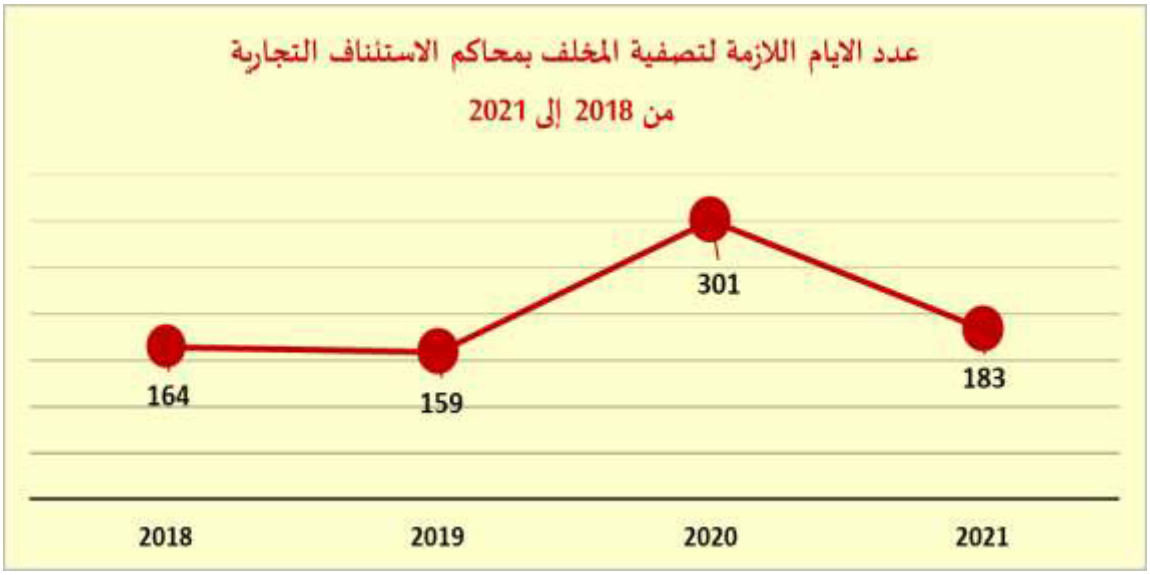


ملحوظة:

إذا كانت الأرقام تشير إلى ارتفاع القضايا المخلفة ما بين سنتي 2018 و2021 بنسبة تقدر ب 19،6%، فإنه بالمقابل ينبغي استحضار أن عدد القضايا الجديدة ارتفع خلال نفس الفترة بنسبة تقدر ب 9،45%.

تطور عدد الأيام اللازمة لتصفية المخلف بمجموع محاكم الاستئناف التجارية

السنوات	2018	2019	2020	2021
عدد الأيام اللازمة لتصفية المخلف	164	159	301	183



تطور الحصة الفردية للقضاة حسب القضايا المحكومة بمحاكم الاستئناف التجارية

نسبة تطور الحصة الفردية للقضاة 2021-2018	2021	2020	2019	2018
-1,52%	259	165	251	263

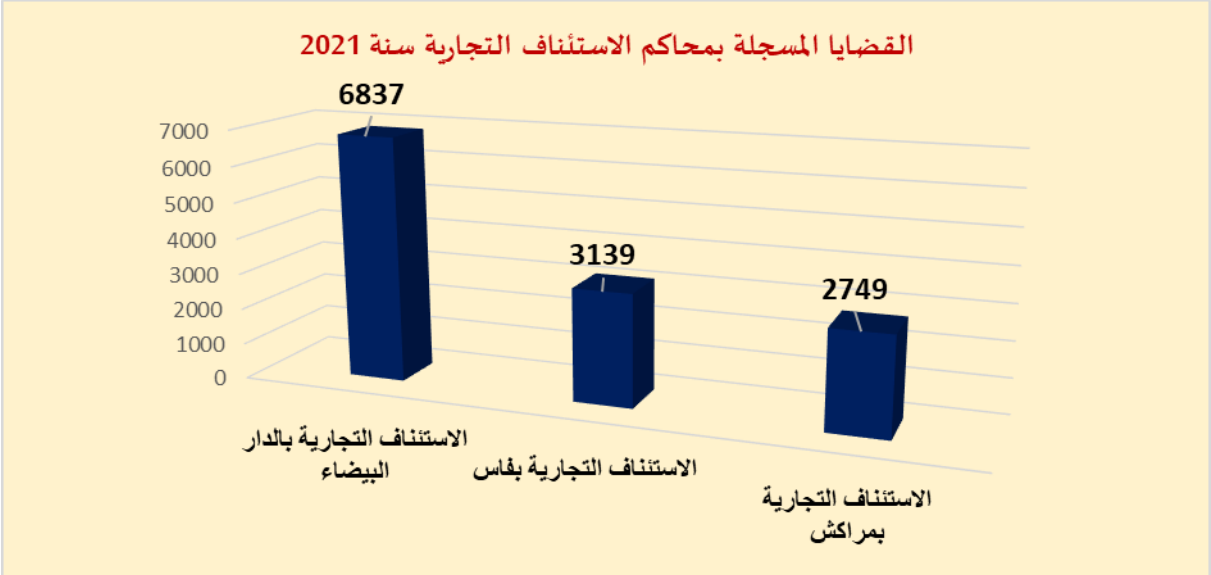


نشاط محاكم الاستئناف التجارية خلال سنة 2021:

مجموع القضايا المسجلة	مجموع القضايا المحكومة	مجموع القضايا الرائجة	نسبة تصفية القضايا المسجلة	نسبة تصفية القضايا الرائجة
12.725	12.447	18.689	97,8%	66,6%

ترتيب محاكم الاستئناف التجارية حسب المحكوم من المسجل خلال سنة 2021

الرتبة	المحكمة	عدد القضايا المسجلة	عدد القضايا المحكومة	النسبة المئوية	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي
1	الاستئناف التجارية بمراكش	2749	2869	104,4%	11	261
2	الاستئناف التجارية بفاس	3139	3063	97,6%	13	236
3	الاستئناف التجارية بالدار البيضاء	6837	6515	95,3%	24	271
	المجموع/ المعدل الوطني	12.725	12.447	97,8%	48	259



ترتيب محاكم الاستئناف التجارية حسب المحكوم من الرائج خلال سنة 2021

الرتبة	المحكمة	عدد القضايا الرائجة	عدد القضايا المحكومة	النسبة المئوية
1	الاستئناف التجارية بمراكش	3843	2869	74,7%
2	الاستئناف التجارية بالدار البيضاء	9324	6515	69,9%
3	الاستئناف التجارية بفاس	5522	3063	55,5%
	المجموع/المعدل الوطني	18.689	12.447	66,6%



د: المحاكم التجارية أول درجة:

المعطيات الإحصائية المتعلقة بالمحاكم التجارية أول درجة من 2018 إلى 2021

	المسجل	المحكوم	النسبة	الرائج	المحكوم	النسبة	تطور المحكوم لكل قاض
2018	130.055	130.506	100,3%	146.684	130.506	89,0%	888
2019	136.548	138.737	101,6%	152.757	138.737	90,8%	907
2020	112.389	106.275	94,6%	126.531	106.275	84,0%	699
2021	140.132	143.745	102,6%	160.373	143.745	89,6%	971
معدل الزيادة	+ %7،74	+ %10،14	***	+ %9،33			

تطور القضايا المسجلة والمحكومة بمجموع المحاكم التجارية أول درجة من 2018 إلى 2021

	2018	2019	2020	2021
المسجل	130.055	136.548	112.389	140.132
المحكوم	130.506	138.737	106.275	143.745

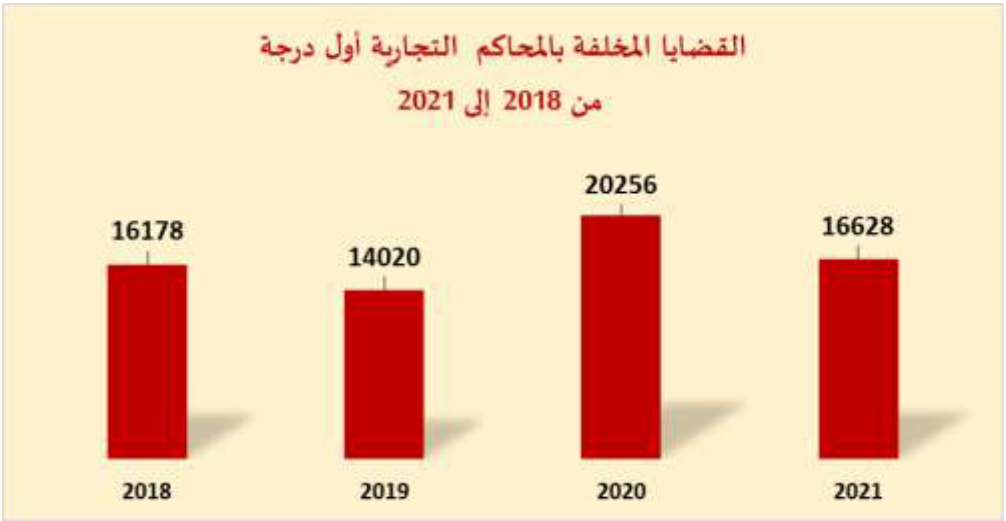


ملحوظة:

يعكس هذا الرسم البياني انخفاضاً مهماً في عدد القضايا المخلفة بالمحاكم التجارية أول درجة، مع العلم أن نسبة الزيادة في عدد القضايا المسجلة ارتفع بنسبة 7،74% بين سنتي 2018 و2021 (من 130.055 إلى 140.132)، كما ارتفعت أيضاً نسبة القضايا المحكومة خلال نفس الفترة بنسبة 10،14% (من 130.506 إلى 143.745)، وهو ما يوضحه الرسم البياني خلفه.

القضايا المخلفة بمجموع المحاكم التجارية أول درجة من 2018 إلى 2021

نسبة الارتفاع بين 2021-2018	2021	2020	2019	2018
+2,78%	16.628	20.256	14.020	16.178



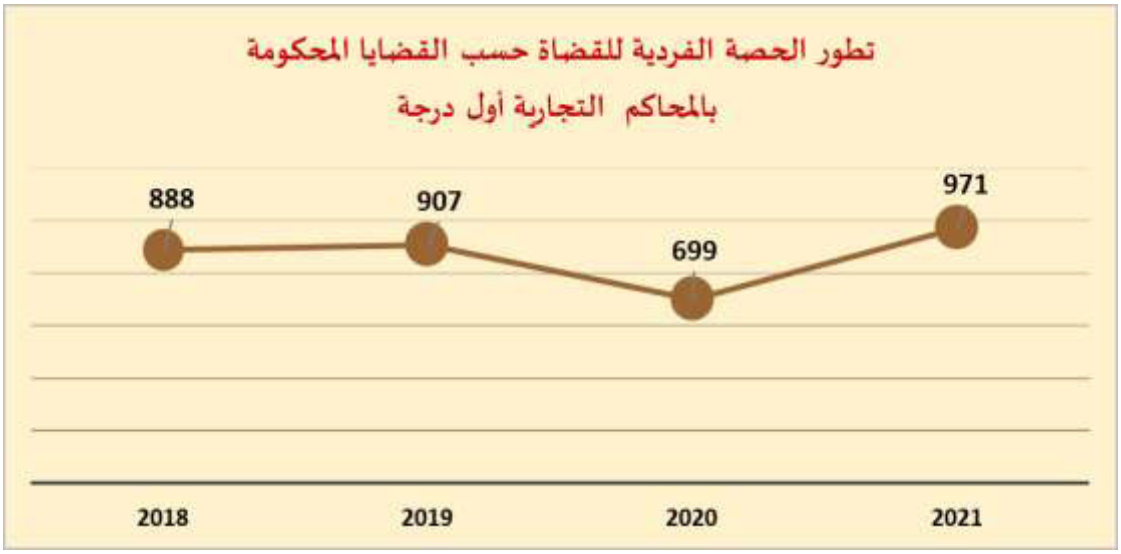
الأيام اللازمة لتصفية المخلف بمجموع المحاكم التجارية أول درجة من 2018 إلى 2021

السنوات	2018	2019	2020	2021
عدد الأيام اللازمة لتصفية المخلف	45	37	70	42



الحصة الفردية للقضاة حسب القضايا المحكومة بالمحاكم التجارية أول درجة من 2018 إلى 2021

نسبة تطور الحصة الفردية للقضاة 2021-2018	2021	2020	2019	2018
+9,35%	971	699	907	888



نشاط المحاكم التجارية أول درجة خلال سنة 2021

مجموع القضايا المسجلة	مجموع القضايا المحكومة	مجموع القضايا الرائجة	نسبة تصفية القضايا المسجلة	نسبة تصفية القضايا الرائجة
140.132	143.745	160.373	102,6%	89,6%

ترتيب المحاكم التجارية أول درجة حسب المحكوم من المسجل خلال سنة 2021

الرتبة	المحكمة التجارية	عدد القضايا المسجلة	عدد القضايا المحكومة	النسبة المئوية	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي
1	المحكمة التجارية بفاس	5950	6875	115,5%	15	458
2	المحكمة التجارية بوجدة	3736	4183	112,0%	9	465
3	المحكمة التجارية بالرباط	13142	13942	106,1%	18	775
4	المحكمة التجارية بطنجة	10168	10664	104,9%	13	820
5	المحكمة التجارية بمكناس	4492	4705	104,7%	9	523
6	المحكمة التجارية بأكادير	8998	9110	101,2%	12	759
7	المحكمة التجارية بمراكش	10022	10105	100,8%	14	722
8	المحكمة التجارية بالدار البيضاء	83624	84161	100,6%	58	1451
	المجموع/المعدل الوطني	140.132	143.745	102,6%	148	971

ملحوظة:

يلاحظ أن الحصة الفردية لكل قاضٍ من القضايا المحكومة تظل مرتفعةً في المحاكم التجارية (971 قضية لكل قاض)، وهو ما يتطلب توفير العدد المناسب من القضاة للتقليص من هذا العدد من أجل توفير الظروف الملائمة للنجاعة والجودة.

ترتيب المحاكم التجارية أول درجة حسب المحكوم من الرائج خلال سنة 2021

الرتبة	المحكمة التجارية	عدد القضايا الرائجة	عدد القضايا المحكومة	النسبة المئوية
1	المحكمة التجارية بالدار البيضاء	89966	84161	93,5%
2	المحكمة التجارية بمراكش	11272	10105	89,6%
3	المحكمة التجارية بأكادير	10397	9110	87,6%
4	المحكمة التجارية بطنجة	12399	10664	86,0%
5	المحكمة التجارية بمكناس	5619	4705	83,7%
6	المحكمة التجارية بفاس	8276	6875	83,1%
7	المحكمة التجارية بالرباط	17122	13942	81,4%
8	المحكمة التجارية بوجدة	5322	4183	78,6%
	المجموع/المعدل الوطني	160.373	143.745	89,6%


القضايا المسجلة بالمحاكم التجارية أول درجة
خلال سنة 2021
90000
80000
70000
60000
50000
40000
30000
20000
10000
0
83624
13142
10168
10022
8998
5950
4492
3736
المحكمة التجارية بالدار البيضاء
المحكمة التجارية بالرباط
المحكمة التجارية بطنجة
المحكمة التجارية بمراكش
المحكمة التجارية بأكادير
المحكمة التجارية بفاس
المحكمة التجارية بمكناس
المحكمة التجارية بوجدة


القضايا المحكومة بالمحاكم التجارية أول درجة
خلال سنة 2021
84161
13942
10664
10105
9110
6875
4705
4183
المحكمة التجارية بالدار البيضاء
المحكمة التجارية بالرباط
المحكمة التجارية بطنجة
المحكمة التجارية بمراكش
المحكمة التجارية بأكادير
المحكمة التجارية بفاس
المحكمة التجارية بمكناس
المحكمة التجارية بوجدة

هـ: محكمتي الاستئناف الإداريتين:

المعطيات الإحصائية المتعلقة بمحكمتي الاستئناف الإداريتين من 2018 إلى 2021

	المسجل	المحكوم	النسبة	الرائج	المحكوم	النسبة	تطور المحكوم لكل قاض
2018	11.428	10.942	95,7%	16.201	10.942	67,5%	296
2019	12.298	12.639	102,8%	17.556	12.639	72,0%	316
2020	7628	7035	92,2%	12.544	7035	56,1%	172
2021	12.361	12.236	99,0%	17.870	12.236	68,5%	314

تطور القضايا المسجلة والمحكومة من 2018 إلى 2021

	2018	2019	2020	2021
المسجل	11.428	12.298	7.628	12.361
المحكوم	10.942	12.639	7.035	12.236



القضايا المخلفة من 2018 إلى 2021

نسبة الارتفاع بين 2021-2018	2021	2020	2019	2018
+7,13%	5.634	5.509	4.917	5.259



الأيام اللازمة لتصفية المخلف بمحكمتي الاستئناف الإداريتين من 2018 إلى 2021

2021	2020	2019	2018
168	287	142	175



الحصة الفردية للقضاة حسب القضايا المحكومة بمحكمتي الاستئناف الإداريتين من 2018 إلى 2021

نسبة ارتفاع الحصة الفردية للقضاة 2021-2018	2021	2020	2019	2018
+6,1%	314	172	316	296



ملحوظة:

يلاحظ من خلال هذا الرسم البياني زيادة الحصة الفردية من القضايا المحكومة لكل قاض من 196 قضية سنة 2018 إلى 314 قضية سنة 2021.

نشاط محكمتي الاستئناف الإداريتين خلال سنة 2021

مجموع القضايا المسجلة	مجموع القضايا المحكومة	مجموع القضايا الرائجة	نسبة تصفية القضايا المسجلة	نسبة تصفية القضايا الرائجة
12.361	12.236	17.870	99,0%	68,5%

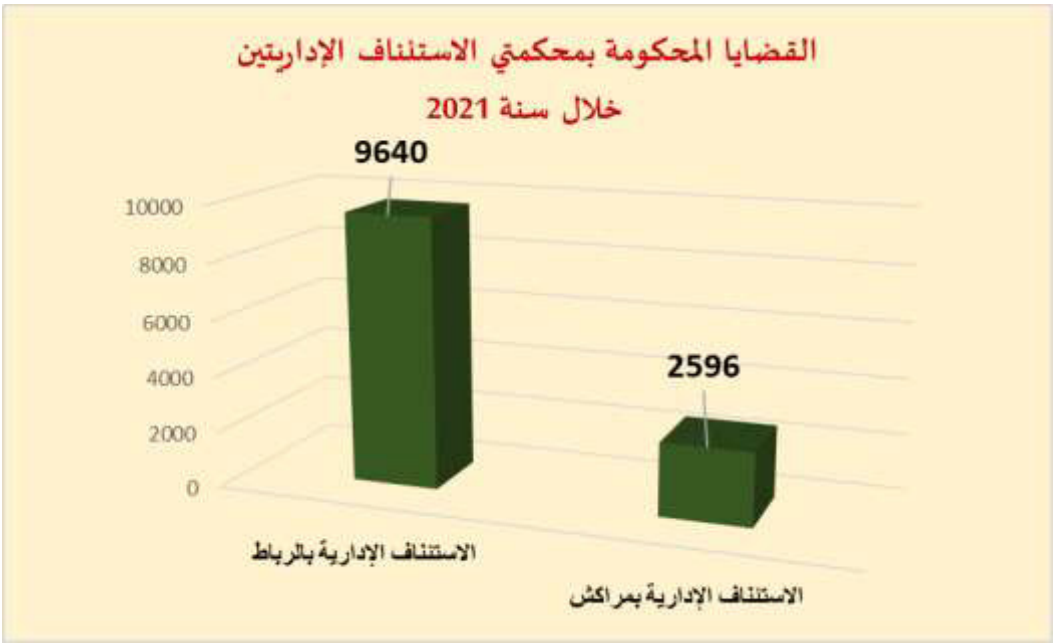
ترتيب محكمتي الاستئناف الإداريتين حسب المحكوم من المسجل خلال سنة 2021

الرتبة	المحكمة	عدد القضايا المسجلة	عدد القضايا المحكومة	النسبة المئوية	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي
1	الاستئناف الإدارية بمراكش	2220	2596	116,9%	11	236
2	الاستئناف الإدارية بالرباط	10141	9640	95,1%	28	344
	المجموع/ المعدل الوطني	12.361	12.236	99,0%	39	314

ترتيب محكمتي الاستئناف الإداريتين حسب المحكوم من الرائج خلال سنة 2021

الرتبة	المحكمة	عدد القضايا الرائجة	عدد القضايا المحكومة	النسبة المئوية
1	الاستئناف الإدارية بالرباط	13479	9640	71,5%
2	الاستئناف الإدارية بمراكش	4391	2596	59,1%
	المجموع/المعدل الوطني	17.870	12.236	68,5%


القضايا المسجلة بمحكمتي الاستئناف الإداريتين
خلال سنة 2021
10141
2220
12000
10000
8000
6000
4000
2000
0
الاستئناف الإدارية بالرباط
الاستئناف الإدارية بمراكش


القضايا المحكومة بمحكمتي الاستئناف الإداريتين
خلال سنة 2021
9640
2596
10000
8000
6000
4000
2000
0
الاستئناف الإدارية بالرباط
الاستئناف الإدارية بمراكش

و: المحاكم الإدارية أول درجة:

المعطيات الإحصائية المتعلقة بالمحاكم الإدارية أول درجة من 2018 إلى 2021

	المسجل	المحكوم	النسبة	الرائج	المحكوم	النسبة	تطور المحكوم لكل قاض
2018	31.741	30.972	97,6%	37.702	30.972	82,1%	279
2019	37.280	33.693	90,4%	44.578	33.693	75,6%	301
2020	21.485	22.248	103,6%	31.625	22.248	70,3%	200
2021	37.512	36.530	97,4%	46.844	36.530	78,0%	332

ملحوظة:

يبين هذا الجدول الارتفاع في عدد القضايا المسجلة من 2018 إلى 2021، حيث ارتفع العدد من 31741 قضية إلى 37512، أي بنسبة تقدر ب 18،18% ، وبالموازاة مع هذا الارتفاع، سُجل ارتفاعٌ آخر على مستوى القضايا المحكومة التي ارتفع عددها من 30972 سنة 2018 إلى 36530 سنة 2021، أي بنسبةٍ تقدر ب 17،94%.

تطور القضايا المسجلة والمحكومة بمجموع المحاكم الإدارية أول درجة من 2018 إلى 2021

	2018	2019	2020	2021
المسجل	31.741	37.280	21.485	37.512
المحكوم	30.972	33.693	22.248	36.530



القضايا المخلفة بالمحاكم الإدارية أول درجة
من 2018 إلى 2021

نسبة الارتفاع بين 2021-2018	2021	2020	2019	2018
+53,2%	10.314	9.377	10.885	6.730



ملحوظة:

يعكس هذا الرسم البياني الارتفاع المسجل في عدد القضايا المخلفة من سنة 2018 إلى 2021، وهو ارتفاع مرتبط بظروف الجائحة التي عرفتها بلادنا خلال سنتي 2020 و2021، حيث لم تتجاوز نسبة المحكوم من الرائج 75%، فضلاً عن كون المحاكم الإدارية، وكغيرها من المحاكم الأخرى تعاني من نقص في عدد القضاة.

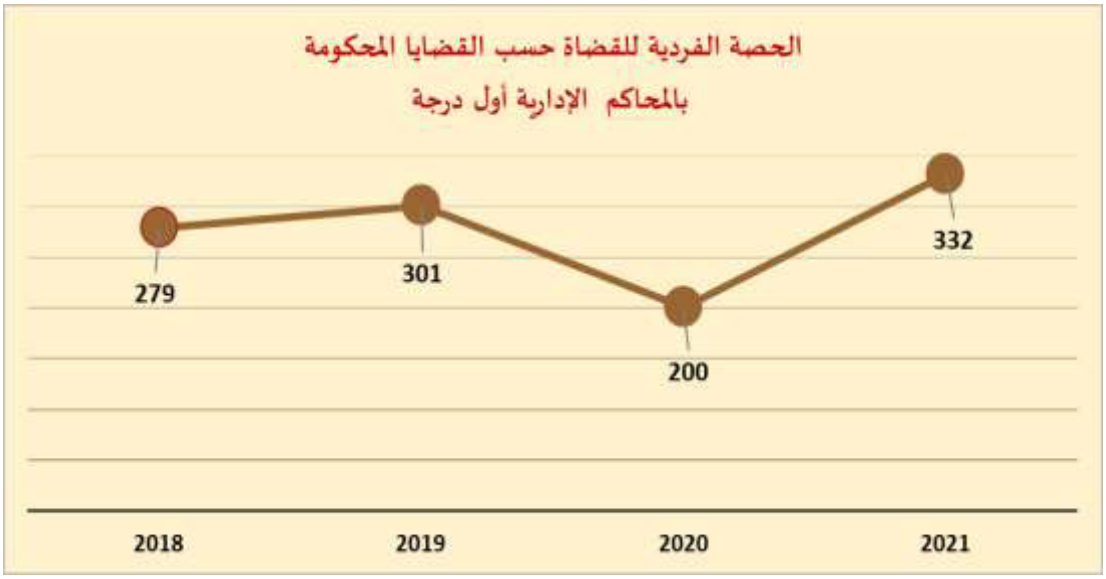
عدد الأيام اللازمة لتصفية المخلف بمجموع المحاكم الإدارية أول درجة من 2018 إلى 2021

السنوات	2018	2019	2020	2021
عدد الأيام اللازمة لتصفية المخلف	79	118	154	103



الحصة الفردية للقضاة حسب القضايا المحكومة بالمحاكم الإدارية أول درجة من 2018 إلى 2021

نسبة تطور الحصة الفردية للقضاة 2021-2018	2021	2020	2019	2018
+19,0%	332	200	301	279



ملحوظة:

يلاحظ من خلال هذا الرسم البياني ارتفاع الحصة الفردية من القضايا المحكومة لكل قاض من 279 قضية سنة 2018 إلى 332 قضية سنة 2021.

نشاط المحاكم الإدارية أول درجة خلال سنة 2021:

مجموع القضايا المسجلة	مجموع القضايا المحكومة	مجموع القضايا الرائجة	نسبة تصفية القضايا المسجلة	نسبة تصفية القضايا الرائجة
37.512	36.530	46.844	97,4%	78,0%

ترتيب المحاكم الإدارية أول درجة حسب المحكوم من المسجل خلال سنة 2021

الرتبة	المحكمة الإدارية	عدد القضايا المسجلة	عدد القضايا المحكومة	النسبة المئوية	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي
1	المحكمة الإدارية بالرباط	8959	9426	105,2%	29	325
2	المحكمة الإدارية بمكناس	1774	1861	104,9%	13	143
3	المحكمة الإدارية بفاس	5535	5694	102,9%	12	475
4	المحكمة الإدارية بوجدة	3484	3482	99,9%	11	317
5	المحكمة الإدارية بالدار البيضاء	7114	6718	94,4%	17	395
6	المحكمة الإدارية بمراكش	5218	4790	91,8%	16	299
7	المحكمة الإدارية بأكادير	5428	4559	84,0%	12	380
	المجموع/المعدل الوطني	37.512	36.530	97,4%	110	332

ترتيب المحاكم الإدارية أول درجة حسب المحكوم من الرائج خلال سنة 2021

الرتبة	المحكمة الإدارية	عدد القضايا الرائجة	عدد القضايا المحكومة	النسبة المئوية
1	المحكمة الإدارية بفاس	5820	5694	97,8%
2	المحكمة الإدارية بمكناس	2099	1861	88,7%
3	المحكمة الإدارية بوجدة	3937	3482	88,4%
4	المحكمة الإدارية بمراكش	5885	4790	81,4%
5	المحكمة الإدارية بالرباط	12849	9426	73,4%
6	المحكمة الإدارية بالدار البيضاء	9577	6718	70,1%
7	المحكمة الإدارية بأكادير	6677	4559	68,3%
	المجموع/المعدل الوطني	46.844	36.530	78%


القضايا المسجلة بالمحاكم الإدارية أول درجة
خلال سنة 2021
10000
9000
8000
7000
6000
5000
4000
3000
2000
1000
0
8959
7114
5535
5428
5218
3484
1774
المحكمة الإدارية بالرباط
المحكمة الإدارية بالدار البيضاء
المحكمة الإدارية بفاس
المحكمة الإدارية بأكادير
المحكمة الإدارية بمراكش
المحكمة الإدارية بوجدة
المحكمة الإدارية بمكناس


القضايا المحكومة بالمحاكم الإدارية أول درجة
خلال سنة 2021
10000
9000
8000
7000
6000
5000
4000
3000
2000
1000
0
9426
6718
5694
4790
4559
3482
1861
المحكمة الإدارية بالرباط
المحكمة الإدارية بالدار البيضاء
المحكمة الإدارية بفاس
المحكمة الإدارية بمراكش
المحكمة الإدارية بأكادير
المحكمة الإدارية بوجدة
المحكمة الإدارية بمكناس

ثالثا: حصيلة النشاط القضائي لمحكمة النقض خلال سنة 2021:

على غرار محاكم الموضوع، فإن محكمة النقض بدورها سجلت خلال سنة 2021 ارتفاعاً مهماً في حصيلة نشاطها القضائي مقارنة مع سنة 2020 والسنوات السابقة.

وفي هذا السياق سجلت سنة 2021 ارتفاعاً في عدد القضايا المسجلة من حوالي 31.400 قضية سنة 2020 إلى أكثر من 48.900 قضية أي بزيادةٍ قُدرت بأكثر من 17.500 قضية.

وبالموازاة مع هذا الارتفاع، سُجل ارتفاعٌ آخر على مستوى القضايا المحكومة التي ارتفعت من 40.561 قضية سنة 2020 إلى 45.304 قضية، أي بزيادة قاربت 5000 قضية، وهو ما يعكس المجهود الكبير والاستثنائي الذي بذله قضاة محكمة النقض ومعهم أطر وموظفو هيئة كتابة الضبط.

هذا الارتفاع في عدد القضايا المحكومة نتج عنه استقرار نسبي في عدد القضايا المخلفة التي استقرت في حدود 45.000 قضية.

وقد كان للغرفتين الجنائية والمدنية نصيب مهم في الحصيلة المسجلة سنة 2021، حيث بلغت نسبة القضايا المحكومة من طرف الغرفة الجنائية 56% من مجموع القضايا المحكومة من طرف جميع الغرف، وبلغت نسبة القضايا المحكومة من طرف الغرفة المدنية قرابة 18%.

وبخصوص عدد الأيام اللازمة لتصفية المخلف، فقد سجلت سنة 2021، تراجعاً في عددها حيث انخفضت من 379 يوماً سنة 2020 إلى 368 يوماً سنة 2021، مع العلم أن المؤشر الذي تم تسجيله سنة 2018 كان هو 422 يوما، وخلال سنة 2019 تم تسجيل 398 يوماً.

وعلى العموم فقد تم تسجيل المؤشرات الإحصائية التالية خلال سنة 2021:

عدد القضايا المخلفة عن سنة 2020	42.029
عدد القضايا المسجلة خلال سنة 2021	48.919
مجموع الرائج خلال سنة 2021	90.948
عدد القضايا المحكومة خلال سنة 2021	45.304
عدد القضايا المخلفة نهاية سنة 2021	45.644

وفيما يلي حصيلة مفصلة لنشاط محكمة النقض خلال سنة 2021، مع مقارنات برسم سنوات 2020 و2019 و2018.

1– نشاط محكمة النقض خلال سنة 2021:

أ: القضايا المسجلة خلال سنة 2021

بلغ عدد القضايا الجديدة المسجلة بمحكمة النقض خلال سنة 2021 ما مجموعه 48.919 قضية، موزعة حسب الغرف كما يلي:

الغرفة	عدد القضايا المسجلة	النسبة من مجموع المسجل
الغرفة المدنية	8909	%18.21
غرفة الأحوال الشخصية والميراث	960	%1.96
الغرفة التجارية	1894	%3.87
الغرفة الإدارية	6807	%13.91
الغرفة الاجتماعية	3210	%6.56
الغرفة الجنائية	27139	%55.47
المجموع	48.919	%99.99



ب: القضايا الرائجة خلال سنة 2021

بلغ عدد القضايا الرائجة بمحكمة النقض خلال سنة 2021 ما مجموعه 90948 قضية، موزعة حسب الغرف كما يلي:

الغرفة	عدد القضايا الرائجة	النسبة من مجموع الرائج
الغرفة المدنية	23.191	%25.49
غرفة الأحوال الشخصية والميراث	3113	%3.42
الغرفة التجارية	4418	%4.85
الغرفة الإدارية	11.610	%12.76
الغرفة الاجتماعية	7278	%8
الغرفة الجنائية	41.338	%45.45
المجموع	90.948	%99.99



ج: القضايا المحكومة خلال سنة 2021

بلغ عدد القضايا المحكومة بمحكمة النقض خلال سنة 2021 ما مجموعه 45304 قضية، موزعة حسب الغرف كما يلي:

الغرفة	عدد القضايا المحكومة	النسبة من مجموع المحكوم
الغرفة المدنية	8093	%17.86
غرفة الأحوال الشخصية والميراث	1282	%2.83
الغرفة التجارية	1724	%3.80
الغرفة الإدارية	5655	%12.48
الغرفة الاجتماعية	3061	%6.75
الغرفة الجنائية	25.489	%56.26
المجموع	45.304	%99.99



د: تصنيف قرارات محكمة النقض خلال سنة 2021

المحكمة	النقض والإحالة	النقض الجزئي	النقض بدون إحالة	رفض الطلب	عدم قبول الطلب	سقوط الطلب	تأييد الأحكام	إلغاء الأحكام	إيقاف التنفيذ	التشطيب	تسجيل التنازل	قرارات أخرى	مجموع المحكوم خلال سنة 2021
الغرفة المدنية	2397	206	1	4496	880	-	-	-	-	70	31	12	8093
غرفة الأحوال الشخصية والميراث	533	75	1	599	53	-	-	-	-	13	2	6	1282
الغرفة التجارية	312	22	1	1217	164	-	-	-	-	7	0	1	1724
الغرفة الإدارية	1280	14	6	3102	480	-	183	100	433	26	4	27	5655
الغرفة الإجتماعية	974	96	19	1551	413	-	-	-	-	5	0	3	3061
الغرفة الجنائية	4881	2278	15	9594	2049	5743	-	-	-	827	18	84	25489
المجموع	10377	2691	43	20559	4039	5743	183	100	433	948	55	133	45304
النسبة المئوية	22,91%	5,94%	0,09%	45,38%	8,92%	12,68%	0,40%	0,22%	0,96%	2,09%	0,12%	0,29%	100%

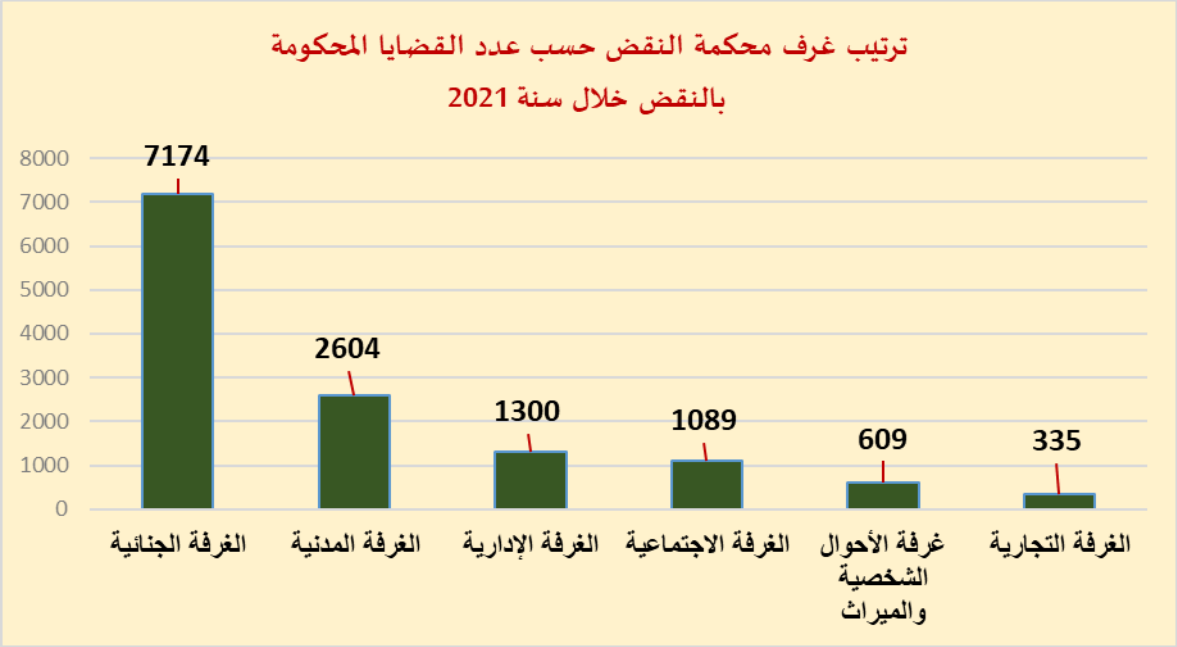
يعطينا هذا الجدول صورةً واضحةً عن القرارات التي صدرت عن محكمة النقض خلال سنة 2021، حيث تُشكل نسبة القرارات القاضية برفض الطلب أو بعدم قبوله أو سقوطه نسبة 67% من مجموع القرارات الصادرة، في حين تُشكل القرارات القاضية بالنقض والإحالة والنقض الجزئي والنقض بدون إحالة نسبة 29%، في حين تتوزع نسبة 4% بين تسجيل التنازل والتشطيب وإيقاف التنفيذ.

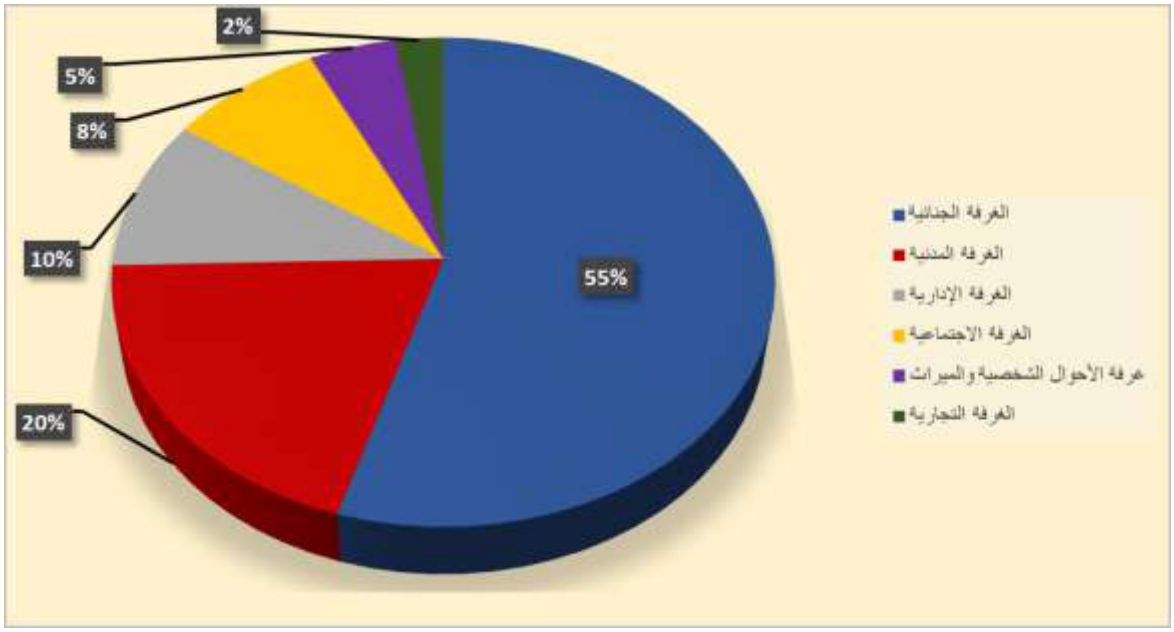
وتتصدر الغرفة الجنائية غرف محكمة النقض في عدد القرارات الصادرة بالنقض بمجموع بلغ 7174 من أصل 13111 قراراً بالنقض صدر عن جميع الغرف، وهو ما شكل نسبة تقدر ب 54.74%، تليها الغرفة المدنية بمجموعٍ بلغ 2604 قراراً بالنقض، أي بنسبة 19.86%، ثم الغرفة الإدارية بمجموع 1300 قراراً بالنقض، أي بنسبة تقدر ب 9.91%، ثم الغرفة الاجتماعية بمجموع بلغ 1089 قراراً بالنقض، أي بنسبة 8.30%، ثم غرفة الأحوال الشخصية والميراث بمجموع بلغ 609 قراراً بالنقض، أي بنسبة 4.64%، وأخيراً الغرفة التجارية بمجموع بلغ 335 قراراً بالنقض ، وهو ما شكل نسبة تقدر ب 2.55%.

أما عن نسبة قرارات النقض داخل الغرفة الواحدة، فإن غرفة الأحوال الشخصية تَصَدَّرَت غرف محكمة النقض كأكثر غرفة أصدرت قرارات بالنقض من بين مجموع القرارات الصادرة عنها، حيث إنه من أصل 1282 قراراً أصدرته هذه الغرفة، كانت نسبة قرارات النقض هي 47.42% ، تليها الغرفة الاجتماعية بنسبة قرارات بالنقض تقدر ب 35.57% من مجموع القرارات الصادرة عنها والبالغ عددها 3061 قراراً، ثم الغرفة المدنية بنسبة تقدر ب 32.16% من مجموع القرارات الصادرة عنها والبالغ عددها 8093 قراراً ، ثم الغرفة الجنائية بنسبة تقدر ب 28.14% من مجموع القرارات الصادرة عنها والبالغ عددها 25489 قراراً، ثم الغرفة الإدارية بنسبة تقدر ب 22.98% من مجموع القرارات الصادرة عنها والبالغ عددها 5655 قراراً، وأخيراً الغرفة التجارية بنسبة تقدر ب 19.43% من مجموع القرارات الصادرة عنها والبالغ عددها 1724 قراراً.

وتعكس هذه الأرقام في عمومها أن نسبة القرارات الصادرة بالنقض لا تتجاوز الثلث من مجموع القرارات الصادرة عن جميع الغرف، وهو ما يعني أن أكثر من ثلثي القرارات تصدر إما برفض الطلب، أو بعدم قبوله، أو بسقوطه أو بالتشطيب عليه، وهو ما يفرض

إعادة النظر في المقتضيات القانونية المنظمة للطعن بالنقض بما يُسهم في ترشيده وعقلنته.





هـ: القضايا المخلفة خلال سنة 2021

بلغ عدد القضايا المخلفة بمحكمة النقض خلال سنة 2021 ما مجموعه 45.644 قضية، موزعة حسب الغرف كما يلي:

الغرفة	عدد القضايا المخلفة	النسبة من مجموع المخلف
الغرفة المدنية	15.098	%33.00
غرفة الأحوال الشخصية والميراث	1831	%4.01
الغرفة التجارية	2694	%6.00
الغرفة الإدارية	5955	%13.04
الغرفة الاجتماعية	4217	%9.23
الغرفة الجنائية	15.849	%34.72
المجموع	45.644	%99.99



و: ترتيب الغرف حسب نسبة المحكوم من المسجل خلال سنة 2021

بلغت نسبة المحكوم من المسجل بمحكمة النقض 92,6% خلال سنة 2021، موزعة حسب الغرف كما يلي:

الغرفة	نسبة المحكوم من المسجل
غرفة الأحوال الشخصية والميراث	133,5%
الغرفة الاجتماعية	95,4%
الغرفة الجنائية	93,9%
الغرفة التجارية	91,0%
الغرفة المدنية	90,8%
الغرفة الإدارية	83,1%
المعدل العام	92,6%



ز : ترتيب الغرف حسب نسبة المحكوم من الرائج خلال سنة 2021

بلغت نسبة المحكوم من الرائج بمحكمة النقض 49,8% خلال سنة 2021، موزعةً حسب الغرف كما يلي:

الغرفة	نسبة المحكوم من الرائج
الغرفة الجنائية	61,7%
الغرفة الإدارية	48,7%
الغرفة الاجتماعية	42,1%
غرفة الأحوال الشخصية والميراث	41,2%
الغرفة التجارية	39,0%
الغرفة المدنية	34,9%
المعدل العام	49,8%



ح : ترتيب الغرف حسب الحصة الفردية للقضاة من القضايا المحكومة خلال سنة 2021:

الغرفة	الحصة الفردية للقضاة
الغرفة الجنائية	349
الغرفة الإدارية	283
الغرفة الاجتماعية	255
الغرفة التجارية	144
غرفة الأحوال الشخصية والميراث	142
الغرفة المدنية	137



2- تطور النشاط القضائي لمحكمة النقض خلال الفترة من 2018 إلى 2021

أ : تطور القضايا المسجلة والمحكومة بمحكمة النقض من 2018 إلى 2021

	2018	2019	2020	2021
المسجل	42561	51591	31448	48919
المحكوم	39911	46727	40561	45304
نسبة المحكوم من المسجل	93,8%	90,6%	129,0%	92,6%



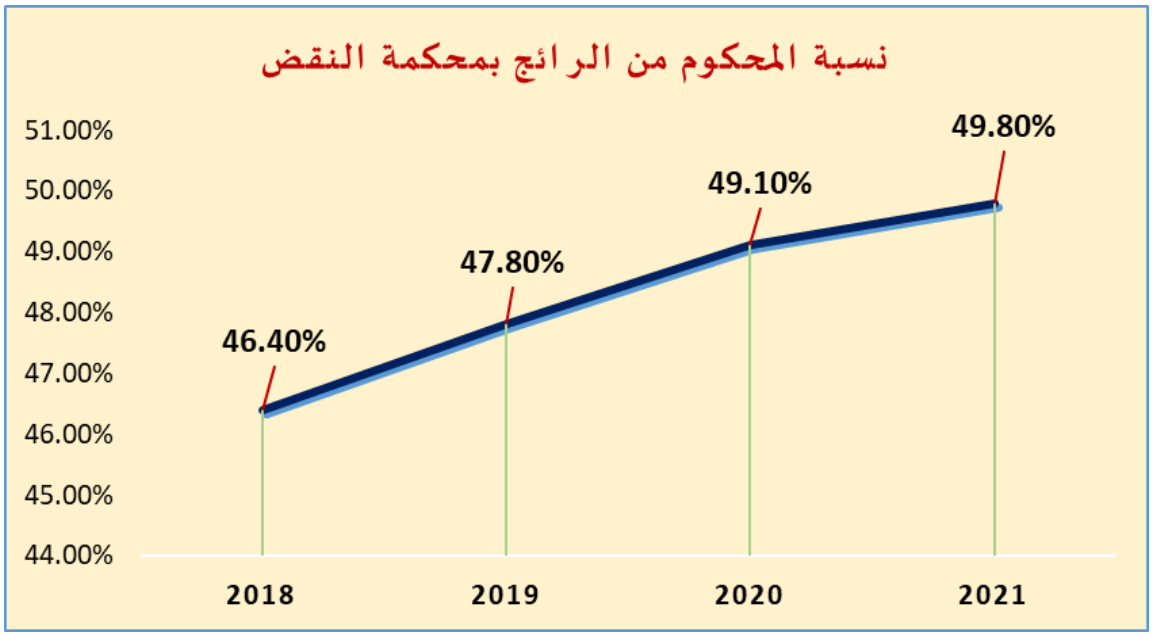
ب : مستوى المحكوم من المسجل بمحكمة النقض من 2018 إلى 2021

السنة	2018	2019	2020	2021
النسبة	93,8%	90,6%	129,0%	92,6%



ج : مستوى المحكوم من الرائج بمحكمة النقض من 2018 إلى 2021

السنة	2018	2019	2020	2021
النسبة	46,4%	47,8%	49,1%	49,8%



د : القضايا المخلفة بمحكمة النقض من 2018 إلى 2021

نسبة الانخفاض بين 2021-2018	2021	2020	2019	2018
- 1,03%	45644	42029	50985	46121



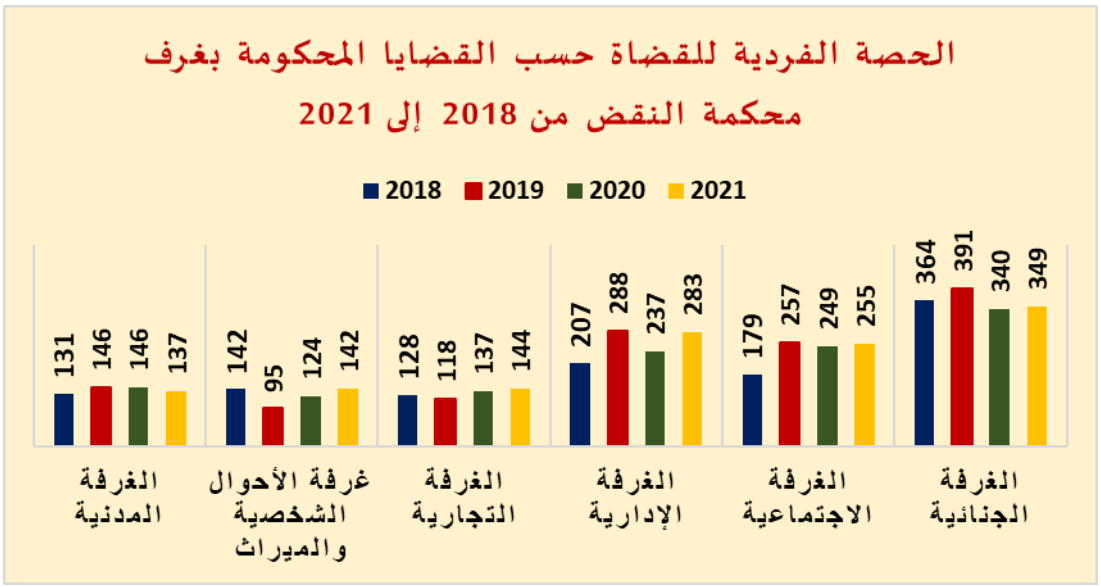
هـ : تطور عدد الأيام اللازمة لتصفية المخلف بمحكمة النقض من 2018 إلى 2021

السنوات	2018	2019	2020	2021
عدد الأيام اللازمة لتصفية المخلف	422	398	379	368



و : الحصة الفردية للقضاة حسب القضايا المحكومة بكل غرفة من غرف محكمة النقض من 2018 إلى 2021:

الغرفة	2018	2019	2020	2021	نسبة التغيير من 2018 إلى 2021
الغرفة المدنية	131	146	146	137	+ 4,6%
غرفة الأحوال الشخصية والميراث	142	95	124	142	0%
الغرفة التجارية	128	118	137	144	+ 12,5%
الغرفة الإدارية	207	288	237	283	+ 36,7%
الغرفة الاجتماعية	179	257	249	255	+ 42,5%
الغرفة الجنائية	364	391	340	349	- 4,1%



رابعا: النشاط القضائي العام حسب الدوائر القضائية خلال سنة 2021:

بعد استعراض حصيلة النشاط القضائي لمختلف محاكم المملكة، بما فيها محاكم الموضوع بكل درجاتها وأصنافها، وكذا محكمة النقض، نستعرض الآن حصيلة النشاط القضائي حسب الدوائر القضائية خلال سنة 2021، حيث سنتناول أولاً حصيلة النشاط القضائي بالدوائر القضائية للمحاكم العادية، ثم حصيلة النشاط القضائي بالدوائر القضائية لكل من المحاكم التجارية والمحاكم الإدارية، ثم نختم بجدول يحدد النسب الوطنية للمؤشرات المسجلة من طرف مختلف أنواع ودرجات محاكم الموضوع.

1- حصيلة النشاط القضائي بالدوائر القضائية للمحاكم العادية:

النشاط العام لدائرة الاستئناف بالرباط برسم سنة 2021

المحكمة	المسجل	الرائج	المحكوم	الباقي	المحكوم من المسجل	المحكوم من الرائج	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي	الأيام اللازمة لتصفية المخلف
محكمة الاستئناف بالرباط	25465	40482	22041	18441	86,6%	54,4%	56	394	305
المحكمة الابتدائية بالرباط	91507	109565	94086	15479	102,8%	85,9%	57	1651	60
المحكمة الابتدائية بسلا	90136	111116	95591	15525	106,1%	86,0%	53	1804	59
المحكمة الابتدائية بالخميسات	42013	45534	42202	3332	100,4%	92,7%	26	1623	29
المحكمة الابتدائية بتمارة	64948	77650	68424	9226	105,4%	88,1%	30	2281	49
المحكمة الابتدائية بالرماني	12536	16850	15732	1116	125,5%	93,4%	11	1430	26
المحكمة الابتدائية بتيفلت	25007	29455	26678	2777	106,7%	90,6%	14	1906	38
المجموع العام للدائرة	351612	430652	364754	65896	103,7%	84,7%	247	1477	66
النسبة الوطنية	%9.21	%9.50	%9.55	%9.27					

النشاط العام لدائرة الاستئناف بالقنيطرة برسم سنة 2021

المحكمة	المسجل	الرائج	المحكوم	الباقي	المحكوم من المسجل	المحكوم من الرائج	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي	الأيام اللازمة لتصفية المخلف
محكمة الاستئناف بالقنيطرة	14263	24302	13836	10466	97,0%	56,9%	32	432	276
المحكمة الابتدائية بالقنيطرة	67705	80805	65222	15583	96,3%	80,7%	38	1716	87
المحكمة الابتدائية بسوق الأربعاء	26822	36175	27595	8580	102,9%	76,3%	15	1840	113
المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم	24883	30555	27181	3374	109,2%	89,0%	14	1942	45
المحكمة الابتدائية بسيدي سليمان	43170	55960	45911	10049	106,3%	82,0%	19	2416	80
المحكمة الابتدائية بمشرع بلقصيري	41665	49795	43350	6445	104,0%	87,1%	15	2890	54
المجموع العام للدائرة	218508	277592	223095	54497	102,1%	80,4%	133	1677	89
النسبة الوطنية	%5.72	%6.12	%5.84	%7.66					

النشاط العام لدائرة الاستئناف بالدار البيضاء برسم سنة 2021

المحكمة	المسجل	الرائج	المحكوم	الباقي	المحكوم من المسجل	المحكوم من الرائج	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي	الأيام اللازمة لتصفية المخلف
محكمة الاستئناف بالدار البيضاء	54385	62121	55763	6358	102,5%	89,8%	100	558	42
المحكمة الابتدائية المدينة بالدار البيضاء	165193	193132	156012	37120	94,4%	80,8%	66	2364	87
المحكمة الابتدائية الإجتماعية بالدار البيضاء	115270	131196	119563	11633	103,7%	91,1%	68	1758	36
المحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء	236734	245310	235441	9869	99,5%	96,0%	67	3514	15
المحكمة الابتدائية بالمحمدية	61581	65513	63188	2325	102,6%	96,5%	34	1858	13
المحكمة الابتدائية بن سليمان	35541	41344	36831	4513	103,6%	89,1%	18	2046	45
المجموع العام للدائرة	668704	738616	666798	71818	99,7%	90,3%	353	1889	39
النسبة الوطنية	%17.52	%16.30	%17.45	%10.10					

النشاط العام لدائرة الاستئناف بالجديدة برسم سنة 2021

المحكمة	المسجل	الرائج	المحكوم	الباقي	المحكوم من المسجل	المحكوم من الرائج	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي	الأيام اللازمة لتصفية المخلف
محكمة الاستئناف بالجديدة	9295	11892	10364	1528	111,5%	87,2%	21	494	54
المحكمة الابتدائية بالجديدة	79329	98238	80935	17303	102,0%	82,4%	48	1686	78
المحكمة الابتدائية بسيدي بنور	27297	29099	26427	2672	96,8%	90,8%	20	1321	37
المجموع العام للدائرة	115921	139229	117726	21503	101,6%	84,6%	89	1323	67
النسبة الوطنية	%3.03	%3.07	%3.08	%3.02					

النشاط العام لدائرة الاستئناف بفاس برسم سنة 2021

المحكمة	المسجل	الرائج	المحكوم	الباقي	المحكوم من المسجل	المحكوم من الرائج	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي	الأيام اللازمة لتصفية المخلف
محكمة الاستئناف بفاس	16988	20094	17221	2873	101,4%	85,7%	39	442	61
المحكمة الابتدائية بفاس	111576	127782	117211	10571	105,1%	91,7%	76	1542	33
المحكمة الابتدائية بصفرو	26699	30562	25118	5444	94,1%	82,2%	23	1092	79
المحكمة الابتدائية بتاونات	33187	44990	30037	14953	90,5%	66,8%	26	1155	182
المحكمة الابتدائية ببولمان	15539	20139	16458	3681	105,9%	81,7%	10	1646	82
المجموع العام للدائرة	203989	243567	206045	37522	101,0%	84,6%	174	1184	66
النسبة الوطنية	%5.34	%5.37	%5.39	%5.28					

النشاط العام لدائرة الاستئناف بتازة برسم سنة 2021

المحكمة	المسجل	الرائج	المحكوم	الباقي	المحكوم من المسجل	المحكوم من الرائج	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي	الأيام اللازمة لتصفية المخلف
محكمة الاستئناف بتازة	3158	3661	3035	626	96,1%	82,9%	15	202	75
المحكمة الابتدائية بتازة	49134	58542	47534	11008	96,7%	81,2%	26	1828	85
المجموع العام للدائرة	52292	62203	50569	11634	96,7%	81,3%	41	1233	84
النسبة الوطنية	%1.37	%1.37	%1.32	%1.63					

النشاط العام لدائرة الاستئناف بمراكش برسم سنة 2021

المحكمة	المسجل	الرائج	المحكوم	الباقي	المحكوم من المسجل	المحكوم من الرائج	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي	الأيام اللازمة لتصفية المخلف
محكمة الاستئناف بمراكش	20154	28942	16682	12260	82,8%	57,6%	50	334	268
المحكمة الابتدائية بمراكش	193488	227050	194573	32477	100,6%	85,7%	78	2495	61
المحكمة الابتدائية بايمنتانوت	32131	37362	31172	6190	97,0%	83,4%	13	2398	72
المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة	48409	52028	49449	2579	102,1%	95,0%	21	2355	19
المحكمة الابتدائية بابن جرير	27043	30086	26985	3101	99,8%	89,7%	14	1928	42
المجموع العام للدائرة	321225	375468	318861	56607	99,3%	84,9%	176	1812	65
النسبة الوطنية	%8.42	%8.28	%8.34	%7.96					

النشاط العام لدائرة الاستئناف بورزازات برسم سنة 2021

المحكمة	المسجل	الرائج	المحكوم	الباقي	المحكوم من المسجل	المحكوم من الرائج	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي	الأيام اللازمة لتصفية المخلف
محكمة الاستئناف بورزازات	3360	3868	2913	955	86,7%	75,3%	14	208	120
المحكمة الابتدائية بورزازات	20592	24591	21212	3379	103,0%	86,3%	11	1928	58
المحكمة الابتدائية بزاكورة	14235	16573	15020	1553	105,5%	90,6%	11	1365	38
المحكمة الابتدائية بتنغير	16420	18560	16800	1760	102,3%	90,5%	11	1527	38
المجموع العام للدائرة	54607	63592	55945	7647	102,5%	88,0%	47	1190	50
النسبة الوطنية	%1.43	%1.40	%1.46	%1.07					

النشاط العام لدائرة الاستئناف بآسفي برسم سنة 2021

المحكمة	المسجل	الرائج	المحكوم	الباقي	المحكوم من المسجل	المحكوم من الرائج	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي	الأيام اللازمة لتصفية المخلف
محكمة الاستئناف بآسفي	9495	13188	8559	4629	90,1%	64,9%	17	503	197
المحكمة الابتدائية بآسفي	56067	67062	55663	11399	99,3%	83,0%	34	1637	75
المحكمة الابتدائية بالصويرة	34763	36159	35361	798	101,7%	97,8%	15	2357	8
المحكمة الابتدائية باليوسفية	16069	17038	16345	693	101,7%	95,9%	11	1486	15
المجموع العام للدائرة	116394	133447	115928	17519	99,6%	86,9%	77	1506	55
النسبة الوطنية	%3.05	%2.94	%3.03	%2.46					

النشاط العام لدائرة الاستئناف بمكناس برسم سنة 2021

المحكمة	المسجل	الرائج	المحكوم	الباقي	المحكوم من المسجل	المحكوم من الرائج	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي	الأيام اللازمة لتصفية المخلف
محكمة الاستئناف بمكناس	11311	16824	12018	4806	106,3%	71,4%	35	343	146
المحكمة الابتدائية بمكناس	97945	116417	93819	22598	95,8%	80,6%	69	1360	88
المحكمة الابتدائية بازرو	16273	17625	16080	1545	98,8%	91,2%	15	1072	35
المجموع العام للدائرة	125529	150866	121917	28949	97,1%	80,8%	119	1025	87
النسبة الوطنية	%3.29	%3.33	%3.19	%4.07					

النشاط العام لدائرة الاستئناف بالرشيدية برسم سنة 2021

المحكمة	المسجل	الرائج	المحكوم	الباقي	المحكوم من المسجل	المحكوم من الرائج	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي	الأيام اللازمة لتصفية المخلف
محكمة الاستئناف بالرشيدية	3290	4957	3432	1525	104,3%	69,2%	13	264	162
المحكمة الابتدائية بالرشيدية	33131	41094	35528	5566	107,2%	86,5%	16	2221	57
المحكمة الابتدائية بميدلت	23005	27902	24931	2971	108,4%	89,4%	12	2078	43
المجموع العام للدائرة	59426	73953	63891	10062	107,5%	86,4%	41	1558	57
النسبة الوطنية	%1.55	%1.63	%1.67	%1.41					

النشاط العام لدائرة الاستئناف بأكادير برسم سنة 2021

المحكمة	المسجل	الرائج	المحكوم	الباقي	المحكوم من المسجل	المحكوم من الرائج	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي	الأيام اللازمة لتصفية المخلف
محكمة الاستئناف بأكادير	18491	25652	19396	6256	104,9%	75,6%	42	462	118
المحكمة الابتدائية بأكادير	76709	88885	79005	9880	103,0%	88,9%	38	2079	46
المحكمة الابتدائية بإنزكان	61149	86465	63989	22476	104,6%	74,0%	31	2064	128
المحكمة الابتدائية بتيزنيت	18636	21761	18956	2805	101,7%	87,1%	17	1115	54
المحكمة الابتدائية بطاطا	4727	5011	4805	206	101,7%	95,9%	10	481	16
المحكمة الابتدائية بتارودانت	48623	52878	49414	3464	101,6%	93,4%	22	2246	26
المجموع العام للدائرة	228335	280652	235565	45087	103,2%	83,9%	160	1472	70
النسبة الوطنية	%5.98	%6.19	%6.16	%6.34					

النشاط العام لدائرة الاستئناف بكلميم برسم سنة 2021

المحكمة	المسجل	الرائج	المحكوم	الباقي	المحكوم من المسجل	المحكوم من الرائج	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي	الأيام اللازمة لتصفية المخلف
محكمة الاستئناف بكلميم	1499	1499	442	1057	29,5%	29,5%	14	32	873
المحكمة الابتدائية بكلميم	19210	22004	18394	3610	95,8%	83.6%	10	1839	72
المحكمة الابتدائية بطانطان	10188	11663	10352	1311	101,6%	88,8%	10	1035	46
المجموع العام للدائرة	30897	35166	29188	5978	94,5%	83,0%	34	858	75
النسبة الوطنية	%0.81	%0.77	%0.76	0.84%					

النشاط العام لدائرة الاستئناف بالعيون برسم سنة 2021

المحكمة	المسجل	الرائج	المحكوم	الباقي	المحكوم من المسجل	المحكوم من الرائج	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي	الأيام اللازمة لتصفية المخلف
محكمة الاستئناف بالعيون	4035	4541	3890	651	96,4%	85,7%	13	299	61
المحكمة الابتدائية بالعيون	19644	35036	20159	14877	102,6%	57,5%	12	1680	269
المحكمة الابتدائية بالسمارة	6854	7090	6719	371	98,0%	94,8%	9	747	20
المحكمة الابتدائية بوادي الدهب	15154	15910	15476	434	102,1%	97,3%	11	1407	10
المجموع العام للدائرة	45687	62577	46244	16333	101,2%	73,9%	45	1028	129
النسبة الوطنية	%1.19	%1.38	%1.21	2.29%					

النشاط العام لدائرة الاستئناف بطنجة برسم سنة 2021

المحكمة	المسجل	الرائج	المحكوم	الباقي	المحكوم من المسجل	المحكوم من الرائج	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي	الأيام اللازمة لتصفية المخلف
محكمة الاستئناف بطنجة	14943	19819	16234	3585	108,6%	81,9%	39	416	81
المحكمة الابتدائية بطنجة	144073	178884	131457	47427	91,2%	73,5%	70	1878	132
المحكمة الابتدائية بأصيلة	8151	9212	8046	1166	98,7%	87,3%	15	536	53
المحكمة الابتدائية بالعرائش	26131	30823	25306	5517	96,8%	82,1%	15	1687	80
المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير	24049	27947	22643	5304	94,2%	81,0%	16	1415	85
المجموع العام للدائرة	217347	266685	203686	62999	93,7%	76,4%	155	1314	113
النسبة الوطنية	%5.69	%5.88	%5.33	%8.86					

النشاط العام لدائرة الاستئناف بتطوان برسم سنة 2021

المحكمة	المسجل	الرائج	المحكوم	الباقي	المحكوم من المسجل	المحكوم من الرائج	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي	الأيام اللازمة لتصفية المخلف
محكمة الاستئناف بتطوان	8980	15216	8109	7107	90,3%	53,3%	24	338	320
المحكمة الابتدائية بتطوان	75071	105974	64082	41892	85,4%	60,5%	41	1563	239
المحكمة الابتدائية بشفشاون	25400	28633	25463	3170	100,2%	88,9%	17	1498	45
المحكمة الابتدائية بوزان	25485	28150	26009	2141	102,1%	92,4%	14	1858	30
المجموع العام للدائرة	134936	177973	123663	54310	91,6%	69,5%	96	1288	160
النسبة الوطنية	%3.53	%3.92	%3.23	%7.64					

النشاط العام لدائرة الاستئناف بسطات برسم سنة 2021

المحكمة	المسجل	الرائج	المحكوم	الباقي	المحكوم من المسجل	المحكوم من الرائج	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي	الأيام اللازمة لتصفية المخلف
محكمة الاستئناف بسطات	9140	12944	9626	3318	105,3%	74,4%	24	401	126
المحكمة الابتدائية بسطات	48650	59213	46213	13000	95,0%	78,0%	24	1926	103
المحكمة الابتدائية بابن احمد	17401	22909	16392	6517	94,2%	71,6%	11	1490	145
المحكمة الابتدائية ببرشيد	52800	59221	51820	7401	98,1%	87,5%	24	2159	52
المجموع العام للدائرة	127991	154287	124051	30236	96,9%	80,4%	83	1495	89
النسبة الوطنية	%3.35	3.40%	%3.24	%4.25					

النشاط العام لدائرة الاستئناف ببني ملال برسم سنة 2021

المحكمة	المسجل	الرائج	المحكوم	الباقي	المحكوم من المسجل	المحكوم من الرائج	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي	الأيام اللازمة لتصفية المخلف
محكمة الاستئناف ببني ملال	11950	15227	12059	3168	100,9%	79,2%	21	574	96
المحكمة الابتدائية ببني ملال	34734	36827	34401	2426	99,0%	93,4%	20	1720	26
المحكمة الابتدائية بقصبة تادلة	14609	16669	15516	1153	106,2%	93,1%	14	1108	27
المحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح	27818	30013	28046	1967	100,8%	93,4%	15	1870	26
المحكمة الابتدائية بأزيلال	33047	35416	32822	2594	99,3%	92,7%	17	1931	29
المحكمة الابتدائية بخنيفرة	37623	47328	38523	8805	102,4%	81,4%	20	1926	83
المحكمة الابتدائية بسوق السبت أولاد النمة	32292	33175	32377	798	100,3%	97,6%	12	2698	9
المجموع العام للدائرة	192073	214655	193744	20911	100,9%	90,3%	119	1628	39
النسبة الوطنية	%5.03	%4.73	%5.07	%2.94					

النشاط العام لدائرة الاستئناف بخريبكة برسم سنة 2021

المحكمة	المسجل	الرائج	المحكوم	الباقي	المحكوم من المسجل	المحكوم من الرائج	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي	الأيام اللازمة لتصفية المخلف
محكمة الاستئناف بخريبكة	3780	4594	3782	812	100,1%	82,3%	21	180	78
المحكمة الابتدائية بخريبكة	27138	31062	27637	3425	101,8%	89,0%	16	1727	45
المحكمة الابتدائية بواد زم	14041	14703	14287	416	101,8%	97,2%	10	1429	11
المحكمة الابتدائية بأبي الجعد	9774	10281	9462	819	96,8%	92,0%	9	1051	32
المجموع العام للدائرة	54733	60640	55168	5472	100,8%	91,0%	56	985	36
النسبة الوطنية	%1.43	%1.33	%1.44	%0.77					

النشاط العام لدائرة الاستئناف بوجدة برسم سنة 2021

المحكمة	المسجل	الرائج	المحكوم	الباقي	المحكوم من المسجل	المحكوم من الرائج	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي	الأيام اللازمة لتصفية المخلف
محكمة الاستئناف بوجدة	12082	15486	11432	4054	94,6%	73,8%	22	520	129
المحكمة الابتدائية بوجدة	68220	84144	69301	14843	101,6%	82,4%	38	1824	78
المحكمة الابتدائية بفجيج	12592	13109	12706	403	100,9%	96,9%	11	1155	12
المحكمة الابتدائية ببركان	45388	47902	44656	3246	98,4%	93,2%	19	2350	27
المحكمة الابتدائية بتاوريرت	30594	33399	31802	1597	103,9%	95,2%	11	2891	18
المحكمة الابتدائية بجرسيف	24160	27699	24516	3183	101,5%	88,5%	11	2229	47
المجموع العام للدائرة	193036	221739	194413	27326	100,7%	87,7%	112	1736	51
النسبة الوطنية	%5.06	%4.89	%5.09	%3.84					

النشاط العام لدائرة الاستئناف بالناظور برسم سنة 2021

المحكمة	المسجل	الرائج	المحكوم	الباقي	المحكوم من المسجل	المحكوم من الرائج	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي	الأيام اللازمة لتصفية المخلف
محكمة الاستئناف بالناضور	7432	9867	7500	2367	100,9%	76,0%	16	469	115
المحكمة الابتدائية بالناضور	40638	54067	43113	10954	106,1%	79,7%	26	1658	93
المحكمة الابتدائية بالدريوش	14744	15884	14551	1333	98,7%	91,6%	13	1119	33
المجموع العام للدائرة	62814	79818	65164	14654	103,7%	81,6%	55	1185	82
النسبة الوطنية	%1.64	%1.76	%1.70	%2.06					

النشاط العام لدائرة الاستئناف بالحسيمة برسم سنة 2021

المحكمة	المسجل	الرائج	المحكوم	الباقي	المحكوم من المسجل	المحكوم من الرائج	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي	الأيام اللازمة لتصفية المخلف
محكمة الاستئناف بالحسيمة	2101	2518	1984	534	94,4%	78,8%	12	165	98
المحكمة الابتدائية بالحسيمة	24228	29414	25995	3419	107,3%	88,4%	11	2363	48
المحكمة الابتدائية بتارجيست	9734	10915	9958	957	102,3%	91,2%	10	996	35
المجموع العام للدائرة	36063	42847	37937	4910	105,2%	88,5%	33	1150	47
النسبة الوطنية	%0.94	%0.94	%0.99	%0.69					

2- حصيلة النشاط القضائي بالدوائر القضائية للمحاكم التجارية:

النشاط العام لدائرة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء برسم سنة 2021

المحكمة	المسجل	الرائج	المحكوم	الباقي	المحكوم من المسجل	المحكوم من الرائج	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي	الأيام اللازمة لتصفية المخلف
محكمة الإستئناف التجارية بالدار البيضاء	6837	9324	6515	2809	95,3%	69,9%	24	272	157
المحكمة التجارية بالدار البيضاء	83624	89966	84161	5805	100,6%	93,5%	58	1451	25
المحكمة التجارية بالرباط	13142	17122	13942	3180	106,1%	81,4%	18	775	83
المجموع العام للدائرة	103603	116412	104618	11794	101,0%	89,9%	100	1046	41
النسبة الوطنية	%2.71	%2.28	%2.73	%1.66					

النشاط العام لدائرة الاستئناف التجارية بمراكش برسم سنة 2021

المحكمة	المسجل	الرائج	المحكوم	الباقي	المحكوم من المسجل	المحكوم من الرائج	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي	الأيام اللازمة لتصفية المخلف
محكمة الإستئناف التجارية بمراكش	2749	3843	2869	974	104,4%	74,7%	11	261	124
المحكمة التجارية بمراكش	10022	11272	10105	1167	100,8%	89,6%	14	722	42
المحكمة التجارية بأكادير	8998	10397	9110	1287	101,2%	87,6%	12	759	52
المجموع العام للدائرة	21769	25512	22084	3428	101,4%	86,6%	37	597	57
النسبة الوطنية	%0.57	%0.56	%0.57	%0.48					

النشاط العام لدائرة الاستئناف التجارية بفاس برسم سنة 2021

المحكمة	المسجل	الرائج	المحكوم	الباقي	المحكوم من المسجل	المحكوم من الرائج	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي	الأيام اللازمة لتصفية المخلف
محكمة الإستئناف التجارية بفاس	3139	5522	3063	2459	97,6%	55,5%	13	236	293
المحكمة التجارية بفاس	5950	8276	6875	1401	115,5%	83,1%	15	458	74
المحكمة التجارية بمكناس	4492	5619	4705	914	104,7%	83,7%	9	523	71
المحكمة التجارية بطنجة	10168	12399	10664	1735	104,9%	86,0%	13	820	59
المحكمة التجارية بوجدة	3736	5322	4183	1139	112,0%	78,6%	9	465	99
المجموع العام للدائرة	27485	37138	29490	7648	107,3%	79,4%	59	500	95
النسبة الوطنية	%0.72	%0.82	%0.77	%1.07					

3- حصيلة النشاط القضائي بالدوائر القضائية للمحاكم الإدارية:

النشاط العام لدائرة الاستئناف الإدارية بالرباط برسم سنة 2021

المحكمة	المسجل	الرائج	المحكوم	الباقي	المحكوم من المسجل	المحكوم من الرائج	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي	الأيام اللازمة لتصفية المخلف
محكمة الإستئناف الإدارية بالرباط	10141	13479	9640	3839	95,1%	71,5%	28	344	145
المحكمة الإدارية بالرباط	8959	12849	9426	3423	105,2%	73,4%	29	325	133
المحكمة الإدارية بالدار البيضاء	7114	9577	6718	2859	94,4%	70,1%	17	395	155
المحكمة الإدارية بفاس	5535	5820	5694	126	102,9%	97,8%	12	475	8
المحكمة الإدارية بمكناس	1774	2099	1861	238	104,9%	88,7%	13	143	47
المحكمة الإدارية بوجدة	3484	3937	3482	455	99,9%	88,4%	11	317	48
المجموع العام بالدائرة	37007	47761	36821	10940	99,5%	77,1%	110	335	108
النسبة الوطنية	%0.97	%1.05	%0.96	%1.53					

النشاط العام لدائرة الاستئناف الإدارية بمراكش برسم سنة 2021

المحكمة	المسجل	الرائج	المحكوم	الباقي	المحكوم من المسجل	المحكوم من الرائج	عدد القضاة	الحصة الفردية للقاضي	الأيام اللازمة لتصفية المخلف
محكمة الإستئناف الإدارية بمراكش	2220	4391	2596	1795	116,9%	59,1%	11	236	252
المحكمة الإدارية بمراكش	5218	5885	4790	1095	91,8%	81,4%	16	299	83
المحكمة الإدارية بأكادير	5428	6677	4559	2118	84,0%	68,3%	12	380	170
المجموع العام بالدائرة	12866	16953	11945	5008	92,8%	70,5%	39	306	153
النسبة الوطنية	%0.33	%0.37	%0.31	%0.70					

4- النسب الوطنية للمؤشرات المسجلة من طرف مختلف أنواع ودرجات محاكم الموضوع خلال سنة 2021:

	المحاكم	المسجل	النسبة الوطنية	الرائج	النسبة الوطنية	المحكوم	النسبة الوطنية	المخلف	النسبة الوطنية
المحاكم العادية	محاكم الاستئناف	265597	%6.96	357694	%7.89	260318	%6.81	97376	%13.70
	المحاكم الابتدائية	3346522	%87.72	3928530	%86.72	3354034	%87.81	574496	%80.83
	المجموع	3612119	%94.68	4286224	%94.61	3614352	%94.63	671872	%94.53
المحاكم التجارية	محاكم الاستئناف	12725	%0.33	18689	%0.41	12447	%0.32	6242	%0.87
	المحاكم الابتدائية	140132	%3.67	160373	%3.54	143745	%%3.76	16628	%2.34
	المجموع	152857	%4.00	179062	%3.95	156192	%4.09	22870	%3.21
المحاكم الادارية	محاكم الاستئناف	12361	%0.32	17870	%0.39	12236	%0.32	5634	%0.79
	المحاكم الابتدائية	37512	%0.98	46844	%1.03	36530	%0.95	10314	%1.45
	المجموع	49873	%1.30	64714	%1.42	48766	%1.27	15948	%2.24
المجموع العام	◆◆◆	3.814.849	%100	4.530.000	%100	3.819.310	%100	710.690	%100

المحور السادس:
تنزيل التحول الرقمي
بإدارة المجلس الأعلى للسلطة القضائية

إن التحولات العميقة التي عرفتها أنماط التدبير والتسيير الإداري خلال السنوات الأخيرة، وما واكبها من ثورة رقمية هائلة، واستعمال واسع ومكثف للوسائل التكنولوجية الحديثة في تصريف الأعمال بالإدارات والمؤسسات، فَرَضَ على المجلس الأعلى للسلطة القضائية بلورة رؤيةٍ استراتيجيةٍ لتنزيل التحول الرقمي، سواء لتدبير وتصريف أشغاله اليومية، أو لتدبير علاقاته مع السادة القضاة ومع مختلف المتعاملين معه في أفق إقرار إدارة إلكترونية شاملة، تعتمد نزع الطابع المادي عن الإجراءات، وتستجيب لمتطلبات الحكامة والشفافية وتحقق النجاعة المطلوبة.

ولبلوغ هذه الغاية يعمل المجلس على إرساء نظام معلومياتي مندمج يستجيب لحاجيات مختلف هياكله الإدارية، ويُمَكِّنُ من تجميع وتخزين ومعالجة البيانات والمعلومات، ويُسَهِّلُ الولوج إليها بشكل آمن وسلس، وهو ما من شأنه تيسير البت في الملفات والقضايا المعروضة على المجلس، وتمكينه من اتخاذ قراراته بشكل دقيق داخل آجال معقولة وملائمة، وكذا مراقبة تنفيذها.

وفي هذا الإطار عملت شعبة النظم المعلوماتية التابعة لإدارة المجلس على تطوير مجموعة من البرامج والتطبيقات المعلوماتية تندرج ضمن هذا النظام المعلومياتي المندمج، منها ما تم تنزيله وشُرع في استغلاله، ومنها ما هو قيد الإنجاز أو الاختبار.

أولا: البرامج والتطبيقات المنجـزة

أطلق المجلس بمناسبة الاستحقاقات الخاصة بانتخاب ممثلي القضاة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية بعض البرامج والتطبيقات المعلوماتية التي ساهمت بشكل كبير في تسهيل وتيسير العملية الانتخابية وتحقيق الشفافية وضمان تكافؤ الفرص بين جميع المترشحين، وهي تطبيقات حظيت بإشادة واستحسان القضاة المترشحين وجمعياتهم المهنية، وكذا مختلف اللجان التي سهرت على هذا الاستحقاق الانتخابي الأول من نوعه منذ تنصيب المجلس سنة 2017.

1- منظومة تدبير ومواكبة انتخاب ممثلي القضاة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية:



تم تطوير برنامج إلكتروني يُمَكِّنُ كلاًّ من مكاتب التصويت ولجنة الإحصاء على الصعيد المركزي من تدبير وتتبع مشاركة السيدات والسادة القضاة في الانتخابات، وتمكينها من تتبع نسبة المشاركة على الصعيدين الوطني والمحلي، وتضمين المعطيات المتعلقة بالمحاضر الأولية، فضلاً عن تمكينها من الاطلاع على النتائج الأولية الجزئية والعامة بعد احتسابها، كما يوفر البرنامج مجموعة من الاحصائيات ولوحات القيادة لتمكين المتدخلين من مواكبة العملية الانتخابية عن كثب.

إيجابيات المنظومة

- ✓ التقليل من الأخطاء الناتجة عن الأساليب التقليدية؛
- ✓ تتبع آني لنسبة المشاركة؛
- ✓ تحسين عملية المراجعة والتدقيق؛
- ✓ تحرير أوتوماتيكي للمحاضر؛

- ✓ تمكين الناخبين من مواكبة مرحلة التعريف بالمترشحين بالصوت والصورة؛
- ✓ مساعدة لجنة الإحصاء في عملية اتخاذ قراراتها.

2- الموقع الإلكتروني الخاص بانتخاب ممثلي القضاة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية:



تم تطوير الموقع الإلكتروني الخاص بانتخاب ممثلي القضاة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية بهدف تقديم معلومات لزواره القضاة، والتأكد من تسجيلهم في اللوائح الانتخابية، والحصول على جميع المعلومات المتعلقة بعمليات نشر اللوائح النهائية، والترشيحات وطريقة التصويت والاطلاع على لوائح المترشحين وسيرهم الذاتية وبرامجهم الانتخابية والوصلات التعريفية الخاصة بهم، وكذا النتائج والاحصائيات المرتبطة بالعملية الانتخابية.

كما تم توفير فضاء للتواصل المرئي بين المترشحين والناخبين، يسمح لكل مترشح ببرمجة لقاء افتراضي للتواصل مع القضاة الناخبين والتعريف بنفسه وببرنامجه الانتخابي وكذا الإجابة عن تساؤلاتهم، على أن تقوم اللجنة المكلفة بالسهر على تنظيم

الانتخابات ببرمجة اللقاءات وذلك حسب برنامج زمني ملائم ووفق معايير يتم تحديدها مسبقا.

ثانيا: برامج وتطبيقـــات جاهزة للشروع في استغلالها

في إطار رقمنة العمل الإداري بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، تم خلال سنة 2021 تطوير مجموعة من البرمجيات والتطبيقيات، وهي الآن في مرحلة التجريب والاختبار قبل إطلاقها بشكل رسمي والشروع في استغلالها، ويتعلق الأمر بما يلي:

1- نظام تدبير وتتبع المراسلات:



لقد كان المجلس الأعلى للسلطة القضائية من المؤسسات السباقة إلى الانخراط في التوجه الذي دعت إليه وكالة التنمية الرقمية (ADD)، والقاضي بضرورة تقليص تبادل المراسلات والوثائق الورقية، وتعويضها بالخيارات البديلة التي تتيحها الحلول الرقمية، كاعتماد المسح الضوئي للوثائق المرسَلة، وفي هذا الإطار قامت شعبة النظم المعلوماتية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية بإنجاز نظامٍ إلكتروني متكاملٍ لتدبير

وتتبع المراسلات الإدارية الصادرة والواردة من وإلى المجلس، فضلاً عن المراسلات التي يتم تبادلها بين مختلف مصالح المجلس.

أ: خصائص نظام تدبير المراسلات:

يُمَكِّنُ هذا النظام من تدبير المراسلات سواء الصادرة منها أو الواردة، وذلك من خلال مجموعة من الخصائص التي يتوفر عليها، وهي كالآتي:

- **التوفر على لوحة قيادة**: يتوفر هذا النظام على لوحة قيادة تتيح إمكانية مواكبة وتتبع جميع المراسلات، وإظهار البيانات التي تساعد على تشخيص وضعيتها، سواء من حيث الزمن أو من حيث الإجراءات التي يتعين القيام بها، وأهم ما يميز هذه اللوحة هو الإمكانية التي تتيحها للمسؤولين عن الإدارة لمراقبة مدى اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن أي مراسلة واردة داخل آجال معقولة.
- **تسجيل وإرسال المراسلات الصادرة**، حيث يتيح النظام إمكانية إنشاء مراسلات جديدة وتضمين المعلومات المتعلقة بها، ثم رفعها مع الوثائق المرفقة بها إلى الخادم، بعد مسحها ضوئيا، وتحديد المسار الذي ستسلكه، ونوع المعالجة المنتظرة (الإحالة، الحفظ، الضم، المعالجة وإعداد الجواب،..)، مع إمكانية معرفة ما إذا تم الاطلاع عليها من طرف الجهة المرسلة إليها أم لا.
- **التوصل بالمراسلات الواردة**، حيث يتيح النظام تلقي المراسلات الواردة على المجلس من الخارج، أو المراسلات الواردة من الداخل من مختلف المصالح، سواء تعلق الأمر بمراسلات إلكترونية تم التوصل بها عبر النظام الالكتروني، أو بمراسلات واردة على شكل ورقي، حيث يتم بالنسبة لهذا النوع الأخير من المراسلات القيام بمسحها ضوئيا وإدخالها في النظام، والقيام بإرسالها إلى الجهة المعنية بها داخل المجلس، مرفقة بتعليمات أو توجيهات من الجهة المشرفة.
- **محرك البحث**: لقد زود هذا النظام بمحرك بحث متقدم يتيح إمكانية البحث بالاعتماد على مجموعة من المعايير في آن واحد، لتصفية النتائج بشكل دقيق، والتي يمكن تحميلها في صيغة ملف إكسيل (Excel)، لاستغلالها عند الضرورة.

ب : ايجابيات نظام تدبير المراسلات :

يشكل هذا النظام وسيلة لـ :

- ✓ ضمان الشفافية الإدارية والحكامة الجيدة في تدبير المراسلات؛
- ✓ التحقق من المراسلات لضمان تدبير إداري ومالي ناجع؛
- ✓ نقل الخبرة الإدارية ومعرفة الأنشطة والإنجازات السابقة؛
- ✓ تقليص تبادل الوثائق الورقية بين مختلف هياكل المجلس؛
- ✓ ترشيد النفقات العمومية، من خلال الاستغناء عن الاستعمال الورقي والطابعات والحبر الخاص بها.
- ✓ توفير إحصائيات مختلفة؛
- ✓ تسهيل الولوج إلى المعلومة؛
- ✓ الحفاظ على الرصيد الوثائقي للمجلس من الضياع والاندثار؛
- ✓ دعم التواصل الإلكتروني بين المجلس ومختلف المحاكم والمؤسسات والمواطنين.

2- مكتب الضبط الرقمي الخاص بتدبير المراسلات الادارية عن بعد:



في ظل استمرار تداعيات فيروس كورونا، وانسجاما مع توصية وكالة التنمية الرقمية، قامت شعبة النظم المعلوماتية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية بإنجاز فضاء لمكتب الضبط الرقمي الخاص بتدبير المراسلات الادارية عن بعد لفائدة المحاكم وباقي الإدارات والمؤسسات العمومية، والذي تم ربطه بمنظومة تدبير وتتبع المراسلات الإدارية الصادرة والواردة من وإلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

أ: خصائص مكتب الضبط الرقمي

يُمَكِّنُ مكتب الضبط الرقمي، المحاكم ومختلف الإدارات والمؤسسات العمومية من تدبير وتتبع مراسلاتها مع المجلس، والاستفادة من الخدمات التي يوفرها، وهي كالآتي:

- ❖ يمكن للمحاكم والإدارات والمؤسسات العمومية توجيه المراسلات إلى المجلس عبر النظام المعلومياتي لمكتب الضبط الرقمي، وذلك عبر تضمين المعلومات المتعلقة بالمراسلة ورفع الوثائق المتعلقة بها؛
- ❖ الاطلاع على المراسلات الواردة من المحاكم ومختلف الإدارات والمؤسسات العمومية؛
- ❖ إتاحة الإمكانية لإجراء بحث متقدم بالاعتماد على مجموعة من المعايير وتحميل النتائج في صيغة (Excel)؛
- ❖ إتاحة الإمكانية للإطلاع على المراسلات ذات الصلة أو التي لها علاقة بمراسلة معينة أخرى، فضلا عن إمكانية ضم المراسلات فيما بينها، لتسهيل عملية العثور عليها بشكل سريع، وتفادي الوقوع في الإجابات المتكررة أو معالجة نفس المراسلة أكثر من مرة أو إحالتها على أكثر من موظف أو مصلحة، وبالتالي معالجتها أكثر من مرة.

❖ ب: إيجابيات مكتب الضبط الرقمي

على غرار النظام الالكتروني لتدبير المراسلات، يُعَدُّ مكتب الضبط الرقمي وسيلة لـ:

- ✓ ضمان الشفافية الإدارية والحكامة الجيدة في تدبير المراسلات؛

- ✓ تقليص تبادل الوثائق الورقية؛
- ✓ ترشيد النفقات العمومية، من خلال الاستغناء عن الاستعمال الورقي والطابعات والحبر الخاص بها؛
- ✓ توفير إحصائيات مختلفة؛
- ✓ تسهيل الولوج إلى المعلومة؛
- ✓ الحفاظ على الرصيد الوثائقي للمجلس من الضياع والاندثار؛
- ✓ دعم التواصل الإلكتروني بين المجلس ومختلف المحاكم والمؤسسات والمواطنين.

3- التدبير الالكتروني للوثائق والأرشيف:



حرصا على الحفاظ على الرصيد الوثائقي للمجلس وحمايته من الضياع وتنظيمه وأرشفته وتسهيل عملية البحث فيه، تم إنجاز نظام معلومياتي يتعلق بالتدبير الإلكتروني للوثائق والأرشيف.

يمتاز نظام التدبير الإلكتروني للوثائق والأرشيف بعدد من الخصائص التي تضمن الحفاظ على سرية الوثائق المتبادلة، وهي كالآتي:

- ❖ تنظيم وتسهيل تدبير وثائق المجلس عن طريق إنشاء الوثائق وحفظها في المنظومة وفهرستها من أجل تسهيل عملية البحث فيها؛
- ❖ التوفر على محرك بحث متقدم يتيح إمكانية البحث بعدة معايير ويسهل عملية تصفح الوثائق؛
- ❖ التوفر على خصائص أمنية من أجل الحفاظ على سرية الوثائق المتبادلة مراعاة لطبيعة عمل المجلس، وذلك عن طريق ضرورة إدخال كلمة المرور قبل تصفح الوثيقة إضافة إلى إمكانية التعرف على المستخدم الذي قام بتحميل وطبع الوثيقة؛
- ❖ بالإضافة إلى الخصائص الأمنية السابقة، يسجل التطبيق جميع العمليات التي تم القيام بها ابتداء من ولوج النظام إلى حين الخروج منه؛
- ❖ يتيح هذا التطبيق للمجلس إمكانية الاستغناء عن الأرشيف الورقي الذي يعاني من عدة مشاكل.

4- برنامج تدبير الشكايات وطلبات المقابلة:



مما لا شك فيه، فإن حسن معالجة الشكايات والتظلمات المقدمة من طرف المواطنين يعد عاملاً أساسياً لرفع منسوب الثقة في عمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

ولهذه الغاية، ومن أجل ضمان تدبير جيد وأمثل للشكايات وطلبات المقابلة، تم إنجاز نظام معلومياتي آمنٍ وشاملٍ للرفع من مردودية الخدمة المقدمة وتسريعها.

يمتاز برنامج تدبير الشكايات وطلبات المقابلة بعدد من الخصائص التي تضمن تتبع ومواكبة البت في الشكايات وطلبات المقابلة المعروضة على المجلس، وهي كما يلي:

- ❖ يُمَكِّنُ هذا البرنامج من تسجيل الشكايات وطلبات المقابلة وتضمين الإجراءات المتخذة بشأنها وكذا القرارات المتخذة بخصوصها في قاعدة بيانات يسهل استغلالها لاحقا في عمليات البحث والتتبع واستخلاص الاحصائيات؛
- ❖ يتيح هذا البرنامج إمكانية الاطلاع على المعلومات والإجراءات والقرارات المتخذة بشأن الشكايات وطلبات المقابلة، واستخراج بطائق تعريفية شاملة ومختصرة للملفات تتضمن كافة المعطيات المتعلقة بالشكاية أو طلب المقابلة، وكذا الاجراءات والقرار المتخذ بشأنها؛
- ❖ يتيح البرنامج كذلك خاصية استخراج التقارير الخاصة بالإجراءات والقرارات المتخذة في شكل ملف وورد "WORD"، ليتمكن المستعمل من التعديل عليها عند الضرورة؛
- ❖ تم تزويد البرنامج بمحرك بحث متقدم، يسهل إمكانية البحث حسب عدة معايير من اختيار المستخدم، وإظهار النتائج في شكل يتيح إمكانية تصفح تفاصيل كل منها على حدة؛
- ❖ يتوفر البرنامج على لوحة قيادة تتيح للمسؤول إمكانية تتبع ملفات الشكايات في مختلف مراحلها، وكذا معرفة عدد الملفات المتواجدة في كل مرحلة؛
- ❖ يتميز هذا البرنامج بخاصية استخراج الإحصائيات بمختلف المعايير المتاحة وكذا تحميلها في شكل ملف إكسيل Excel.

5- البوابة الالكترونية لتلقي الشكايات وطلبات المقابلة عن بعد:



فرضت ظروف الجائحة، وما صاحبها من إقرار لحالة الطوارئ الصحية، ومنع للتنقل بين المدن، ضرورة التفكير في خلق آليات جديدة تضمن استمرار عمل المرفق العام، وتمكن المواطنين من الاستفادة من الخدمات الإدارية الأساسية.

ولما كان استقبال الشكايات والتظلمات من الخدمات الأساسية التي يحرص المجلس الأعلى للسلطة القضائية دائما على تجويدها وضمان استمراريتها رغم كل الظروف، فقد تم تطوير بوابة إلكترونية تتعلق بتلقي الشكايات وطلبات المقابلة عن بعد، وهي بوابة تمكن المواطنين ومختلف الهيئات من تسجيل وتتبع شكاياتهم وطلبات المقابلة عن بعد، ودون الحاجة إلى التنقل إلى مقر المجلس.

تمتاز هذه البوابة الالكترونية بخصائص متعددة وتوفر عددا من الخدمات لفائدة المرتفقين، وهي كما يلي:

- ❖ تمكن المواطنين من إيداع شكاياتهم وطلبات المقابلة الخاصة بهم، وذلك من خلال تضمين المعطيات المتعلقة بهم، وموضوع الشكاية، مع إرفاقها بالوثائق الضرورية، ثم إرسالها قصد معالجتها من طرف المصالح المختصة؛

- ❖ تمكن المرتفق من طباعة وصل الايداع، الذي يتضمن كلا من المعلومات المضمنة والرمز السري، لتتبع الشكاية أو طلب المقابلة؛
- ❖ البوابة تتيح إمكانية الاطلاع على الجواب وتحميله، والاطلاع على موعد إجراء المقابلة بعد معالجة الطلب من طرف المجلس وتحديد الموعد؛
- ❖ تم ربط النظام بنظام تدبير الشكايات وطلبات المقابلة الخاص بوحدة الشكايات، من أجل تبادل المعطيات بين النظامين أوتوماتيكيا وفي ظرف وجيز. تتبع الملفات.

6- برنامج تتبع الملفات القضائية التي تستأثر بالاهتمام:



نظرا للأهمية التي يكتسيها تتبع مآل الملفات القضائية ذات الطبيعة الخاصة (مثل قضايا الرأي العام، قضايا الإرهاب...) فقد تم تطوير برنامج معلومياتي يسهل تتبع هذه الملفات منذ تسجيلها في المرحلة الابتدائية إلى غاية البت فيها في مرحلة النقض، وذلك في وقت وجيز وبمجهود أقل.

يُمَكِّنُ هذا النظام المعلوماتي من تسجيل الملفات المراد تتبعها عن طريق إدخال المعلومات الخاصة بالملف، وتحميل الوثائق التي يتضمنها، وتضمين الإجراءات المتخذة بشأنه في جميع مراحل التقاضي.

يتيح البرنامج عددا من الإمكانيات، يمكن إجمالها كما يلي:

- ❖ يمنح البرنامج إمكانية استخراج بطاقة تحرر تلقائيا داخل النظام، وتتضمن ملخصا عن معطيات الملف؛
- ❖ يتيح البرنامج إمكانية البحث عن ملفات معينة اعتمادا على مجموعة من المعايير يحددها المستعمل حسب رغبته، حيث تظهر نتائج البحث في شكل جدول يمكن تحميله في شكل "PDF"، كما يمكن تتبع وتصفح كل ملف بالجدول على حدة؛
- ❖ نظرا للأهمية التي تكتسيها الاحصائيات والمعطيات، فقد تم تعزيز البرنامج بوظيفة تسهل الحصول على إحصائيات الملفات المسجلة حسب عدة معايير.

7- برنامج تتبع قضايا الاستيلاء على عقارات الغير:



إن استفحال ظاهرة الاستيلاء على عقارات الغير ومساسها بالأمن العقاري للمواطنين، أصبح يحتم التحلي باليقظة القانونية لضمان فاعلية الإجراءات المتخذة ورصد أسباب تفشي الظاهرة، وما يعتري النصوص القانونية المتعلقة بها من نواقص وثغرات، وذلك من أجل تعزيز المكتسبات المحققة ومحاصرة هذه الظاهرة بصفة نهائية.

وانسجاما مع التوجيهات الملكية السامية التي دعا من خلالها جلالة الملك نصره الله وأيده إلى التصدي الفوري والحازم لهذه الظاهرة، واتخاذ كل الإجراءات التشريعية والتنظيمية لمحاصرتها، وبناء على تعليمات السيد الرئيس المنتدب، فقد تم تطوير برنامج خاص لتتبع ومواكبة قضايا الاستيلاء على عقارات الغير المعروضة على أنظار محاكم المملكة بمختلف درجاتها، منذ تسجيلها إلى غاية البت فيها.

يتميز هذا النظام بعدد من الوظائف، وهي كما يلي:

- ❖ يتيح البرنامج إمكانية تسجيل هذا النوع من الملفات وتضمين الإجراءات المتخذة فيها، إما على مستوى المجلس أو على مستوى المحاكم، بعد وضعه رهن إشارتها، والاحتفاظ بقواعد البيانات على المستوى المركزي بمقر المجلس، وفي هذه الحالة يجب إنشاء حساب خاص بكل محكمة، يتضمن اسم المستخدم وكلمة المرور، لتتمكن من الولوج إلى هذا النظام، من خلال شبكة افتراضية خاصة "VPN" لإنشاء اتصال آمن بين المجلس وبين مختلف محاكم المملكة؛
- ❖ يتيح البرنامج إمكانية الاطلاع على المعلومات والإجراءات المتخذة في هذا النوع من الملفات، واستخراج بطاقة تعريفية للملف تحرر تلقائيا من طرف النظام، وتتضمن كافة المعطيات والإجراءات المتخذة فيه؛
- ❖ تم تزويد البرنامج بمحرك بحث متقدم يتيح إمكانية البحث بالعديد من المعايير، في آن واحد، وإظهار النتائج في شكل قائمة، تسمح بتصفح أي من النتائج، أو استخراج وتحميل أي من البطائق التعريفية، واستخراج جدول القضايا المسجلة خلال فترة معينة؛
- ❖ يتوفر البرنامج على لوحة قيادة تمكن المستخدم من تتبع جميع الملفات المتعلقة بالاستيلاء على عقارات الغير، وإشعاره بضرورة تحيين الإجراءات المتخذة فيها عند الاقتضاء؛
- ❖ يتوفر البرنامج على إمكانية إعداد جداول ورسوم بيانية تخص الملفات المسجلة فيه.

8- برنامج تدبير المخزون وتتبع طلبات المصالح:



إن إدارة المخزون تعد من أكثر وأهم الإجراءات التي بإمكانها التأثير على كفاءة عمل أي مؤسسة، لذلك فإن نظم التدبير الحديثة توليه عناية بالغة، وتهتم بإدارته بشكل جيد عن طريق ما يسمى بنظام إدارة المخزون.

في هذا الإطار، تم تطوير برنامج خاص لتدبير المخزون وتتبع الطلبيات المتعلقة بحاجيات مختلف مكونات المجلس الأعلى للسلطة القضائية من التجهيزات وأدوات العمل، وهو موجه بالأساس إلى الموظفين المكلفين بإنجاز الطلبيات والمكلفين بمعالجتها.

يمتاز هذا البرنامج بعدد من الخصائص والمميزات، أهمها:

- ✓ جرد المخزون بكفاءة عالية عن طريق الماسح الضوئي للباركود الخاص بكل منتج، مما يساعد على الحصول على قائمة بجميع المنتجات المتوفرة خلال وقت وجيز، وبجهد أقل؛
- ✓ تحسين عملية المراجعة والتدقيق؛

✓ متابعة أداء المخزون وتحديد ما إذا كانت هنالك حاجة للتحسين أو التطوير.

9- تدبير إحصائيات أنشطة المحاكم:



بحكم الاختصاصات الموكولة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بشأن الإشراف على سير الجانب القضائي للإدارة القضائية بالمحاكم، فإنه مطالب بإنجاز نشرة إحصائية سنوية تتعلق بنشاط المحاكم.

واعتبارا للكم الهائل من المعطيات والمؤشرات والأرقام التي يتم تجميعها من مختلف محاكم المملكة لإنجاز النشرة الإحصائية المذكورة، وكذا الدراسات المرتبطة بها، واعتبارا أيضا لما توفره التكنولوجيا الحديثة من إمكانيات هائلة لتدبير واستغلال هذه المعطيات، وذلك بفضل الاعتماد على تقنية الذكاء الاصطناعي، فقد تم تطوير برنامج معلوماتي يتعلق بتدبير إحصائيات أنشطة المحاكم، يتم من خلاله تخزين المعطيات الإحصائية المتوصل بها من طرف محاكم المملكة، واستخراج مختلف المؤشرات التي تفيد في تقييم عمل المحاكم ومراقبة وتتبع مستوى أدائها.

المحور السابع:
إنماء القدرات المؤسسية
للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

تتوفر إدارة المجلس الأعلى للسلطة القضائية على عدد مهم من الأطر والموظفين الذين يشكلون الرأسمال البشري للمجلس والدعامة الأساسية لتنزيل برامجه الإصلاحية.

ومن أجل ضمان انخراط هؤلاء الأطر والموظفين في تنفيذ مختلف البرامج والاوراش، وضعت إدارة المجلس خلال سنة 2021 مخططاً طموحاً يهدف إلى العناية بهم وتحفيزهم وتنمية كفاءاتهم المهنية.

أولا: المكون البشري للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

1- تطور عدد العاملين بإدارة المجلس الأعلى للسلطة القضائية:

عرف المكون البشري لإدارة المجلس الأعلى للسلطة القضائية ارتفاعاً مطرداً منذ سنة 2018، حيث بلغ مجموع العاملين بإدارة المجلس خلال نهاية سنة 2021 ما مجموعه 333 إطاراً وموظفاً، يشملون القضاة والموظفين والمهندسين والخبراء المتعاقدين. في الوقت الذي لم يكن يتجاوز فيه عدد العاملين سنة 2018 ما مجموعه 129، وهو ما يعني أن نسبة الارتفاع هي 158%، وهو ارتفاع منطقي ومبرر بحكم ارتفاع وتيرة العمل بالمجلس، وحجم البرامج والأوراش التي تم فتحها، والاختصاصات المهمة التي يضطلع بها المجلس في مجال تدبير الشأن القضائي ببلادنا، وهي عوامل حتمت الاستعانة بعدد إضافي من الأطر والكفاءات.

وفيما يلي جدول تفصيلي لتطور عدد العاملين بإدارة المجلس ووضعيتهم المهنية والإدارية:

		التطور العددي حسب السنوات			
		2018	2019	2020	2021
الوضعيات الإدارية	القضاة والموظفون الموضوعون رهن الإشارة	94	104	16	10
	القضاة والموظفون في وضعية إلحاق	35	46	13	164
	المحافظون القضائيون	0	26	24	68
	مهندسو الدولة	0	18	18	20
	الأمناء القضائيون	0	5	5	5
	الخبراء المتعاقدون	0	2	2	2
أعداد العاملين بالمجلس		129	200	78	269
المجموع باحتساب موظفي إدارات أخرى والأعوان المؤقتين		-	-	-	333

الصنف	الإطار	العدد	المجموع
القضاة	القضاة	49	49
أطر كتابة الضبط	المنتدبون القضائيون	51	106
	المحررون القضائيون	38	
	كتاب الضبط	17	
النظاميون	المحافظون القضائيون	68	93
	مهندسو الدولة النظاميون	20	
	الأمناء القضائيون	5	
الأطر المشتركة بين الوزارات	المهندسون	6	11
	المتصرفون	4	
	مساعد تقني	1	
المتعاقدون والأعوان المؤقتون	خبير متعاقد	2	6
	أعوان مؤقتون	4	
موظفو إدارات أخرى	***	68	68
المجموع			333

2- توزيع العاملين على الهياكل الإدارية للمجلس:

يتوزع العاملون بإدارة المجلس الأعلى للسلطة القضائية على مختلف الهياكل الإدارية بنسب متفاوتة، وذلك وفق الفصيل الوارد بالجدول أدناه:

هياكل المجلس الأعلى للسلطة القضـائية	الموظفون	القضاة	المجمـوع	النسبة المئوية
الديوان	28	10	38	12%
الأمانة العامة	60	6	66	20%
المفتشية العامة للشؤون القضائية	25	12	37	11%
قطب الشؤون القضائية	43	14	57	17%
قطب الشؤون المالية والتجهيز	92	2	94	28%
قطب الشؤون الإدارية والتكوين	29	5	34	10%
كتابة اللجان	7	0	7	2%
المجمـوع	284	49	333	100%

ثانيا: استراتيجية المجلس في مجال التوظيف

تمكن المجلس الأعلى للسلطة القضائية من استغلال المناصب المالية المخصصة له برسم ميزانية 2020، استغلالاً رشيداً استحضر فيه استراتيجيته في مجال تدبير الموارد البشرية، والتي من أهدافها الأساسية: إرساء أسس الحكامة والمناهج الحديثة لتدبير الموارد البشرية، والاستثمار في الرأسمال البشري باعتباره رافعة للتقدم، فضلاً عن تحديث العمل من خلال اعتماد الرقمنة.

1- تدبير المناصب المالية برسم سنة 2020 إلى غاية متم يونيو 2021

كان القانون المالي لسنة 2020 قد خصص ما مجموعه 100 منصب مالي لفائدة المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

وفي إطار استغلاله لهذه المناصب، نظم المجلس خلال سنة 2021 عدداً من مباريات التوظيف، والتي تمت في احترام تام للمساطر الإدارية، وبمراعاة للتدابير الاحترازية، حيث تم توظيف ما مجموعه 47 إطاراً، موزعين كما يلي:

- ✓ 36 محافظاً قضائياً من الدرجة الثانية (السلم 11) تخصص علوم قانونية؛
- ✓ 6 محافظين قضائيين من الدرجة الثانية (السلم 11) تخصص التدقيق ومراقبة التسيير؛
- ✓ 3 محافظين قضائيين من الدرجة الثانية (السلم 11) تخصص الترجمة التحريرية؛
- ✓ 2 من مهندسي الدولة من الدرجة الأولى تخصص علوم المعلوميات.

وقد تمت عملية التوظيف تلك عبر مرحلتين هما:

❖ **المرحلة الأولى:** عرفت تنظيم مباراة بتاريخ 24 يناير 2021 لتوظيف 36 محافظاً قضائيا من الدرجة الثانية تخصص القانون والممارسة القضائية، والمنازعات القانونية.

❖ **المرحلة الثانية:** تنظيم مباراة بتاريخ 31 يناير 2021 لتوظيف 11 موظفاً كالآتي:

- ✓ 3 محافظين قضائيين من الدرجة الثانية تخصص التدقيق ومراقبة التسيير؛
- ✓ 3 محافظين قضائيين من الدرجة الثانية تخصص الترجمة؛
- ✓ 2 من مهندسي الدولة من الدرجة الأولى في علوم المعلومات (تخصص تدبير الأرشيف)؛

الاستقطاب عن طريق التوظيف		
الإطار	التخصص	العدد
المحافظون القضائيون من الدرجة الثانية	التخصصات القانونية والقضائية	36
	تخصص التدقيق ومر اقبة التسيير	6
	تخصص الترجمة: فرنسية-إنجليزية-إسبانية	3
مهندسو الدولة من الدرجة الأولى	تخصص علوم المعلومات	2
المجموع		47

كما عمل المجلس على تسوية وضعية 30 موظفاً ملحقين من إدارات أخرى، ولاسيما في مجال كتابة الإدارة وصيانة الأنظمة والشبكات، بالإضافة إلى قاضيين وثلاثة أعوان مؤقتين.

وفيما يلي جدول تفصيلي لتدبير المناصب المالية برسم ميزانية 2020.

طريقة استغلال المناصب المالية	الإطار	التخصص	العدد
عن طريق التوظيف	المحافظون القضائيون من الدرجة الثانية	التخصصات القانونية والقضائية	36
		تخصص التدقيق ومر اقبة التسيير	6
		تخصص الترجمة: فرنسية-إنجليزية-إسبانية	3
	مهندسو الدولة من الدرجة الأولى	تخصص علوم المعلومات	2
عن طريق الإلحاق	الأعوان المؤقتون		3
	القضاة		2
عن طريق تغيير الوضعية الإدارية من رهن الإشارة إلى الإلحاق	موظفون من قطاعات أخرى		30
المجموع			82

2- تدبير المناصب المالية برسم ميزانية 2021:

خصص القانون المالي لسنة 2021 ما مجموعه 100 منصبٍ مالي لفائدة المجلس الأعلى للسلطة القضائية، تم الشروع في استغلالها خلال نفس السنة، وذلك من خلال استغلال 79 منصباً مالياً، منها 75 منصباً عن طريق مباريات التوظيف، وخبير متعاقد واحد (1) وإلحاق قاضيين إثنين (02) وموظف واحد (01) من وزارة العدل.

وقد شملت مباريات التوظيف في المناصب المشار إليها أعلاه، الدرجات والتخصصات التالية:

الإطار	التخصص	عدد المناصب
محافظ قضائي من الدرجة الثانية السلم 11	حقوق الإنسان	10
أمين قضائي من الدرجة الثالثة السلم 9	كتابة الإدارة	27
	تدبير المقاولات	27
	تقني الأنظمة والشبكات	5
أمين قضائي من الدرجة الرابعة السلم 8	السياقة	6
المجموع		75

التخصصات	عدد المناصب المالية المتبارى بشأنها	عدد طلبات الترشيح المقدمة	عدد الترشيحات المقبولة	عدد الحضور	عدد الغياب	عدد الناجحين في الاختبار الكتابي	نسبة الناجحين في الاختبار الكتابي بالمقارنة مع الحضور
تدبير المقاولات	25	8889	7192	3568	3624	154	٪4
كتابة الإدارة	25	2157	1269	784	485	162	٪2ر1
ميكانيك السيارات أو اصلاح المركبات(السياقة)	10	522	192	155	37	53	٪34
صيانة الأنظمة والشبكات المعلوماتية	5	919	666	317	349	47	٪1ر5
حقوق الإنسان	10	699	276	233	43	86	٪3ر1
المجموع	75	13186	9548	5057	4538	416	18.50٪

وتجدر الإشارة إلى أن المجلس بصدد استغلال 21 منصباً مالياً، وذلك قبل الأجل المحدد لها مع نهاية شهر يونيو 2022.

وقد واكب قطب الشؤون الإدارية والتكوين مختلف عمليات التوظيف والإلحاق والوضع رهن الإشارة، من خلال إنجاز القرارات الفردية الخاصة بمختلف الوضعيات الإدارية المذكورة، والتسوية المالية لكافة الموظفين الملحقين بالمجلس.

ثالثا: تثمين الرأسمال البشري للمجلس

يسعى المجلس في إطار تدبيره للرأسمال البشري الذي يتوفر عليه إلى ترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة في التدبير، وذلك باعتماد مقاربةٍ حديثةٍ تروم تنزيل عدد من المشاريع والبرامج المرتبطة بمجال تدبير شؤون الموظفين.

1- رقمنة قطب الشؤون الإدارية والتكوين:

انطلاقا من أهمية الرقمنة في الارتقاء بتدبير شؤون الموظفين العاملين بالمجلس، تم خلال سنة 2021 الاستمرار في مشروع توفير منظومة معلوماتية متكاملة لتدبير الموارد البشرية الخاصة بالمجلس، حيث تم خلال هذه الفترة، إنجاز التطبيقات الآتية:

- ✓ تطبيق تدبير الرخص الإدارية والمرضية، والذي يرمي إلى الانتقال من التدبير اليدوي إلى التدبير الآلي للرخص الإدارية والمرضية قصيرة ومتوسطة وطويلة الأمد؛
- ✓ تطبيق تدبير المعطيات الإدارية للعاملين بالمجلس، والذي سيمكن من مركزة وتجميع وتوحيد البيانات المتعلقة بالعاملين في المجلس، ومعالجتها إلكترونيا، والتمكن من التحيين الدائم لها، لتجاوز تدبيرها ورقياً كما في السابق؛
- ✓ تطبيق السير الذاتية للعاملين بالمجلس، والذي سيمكن من نمذجة وجمع وتصنيف البيانات التفصيلية الخاصة بالموارد البشرية للمجلس؛
- ✓ التدبير الإلكتروني للملفات الإدارية من خلال أرشفتها وحفظها إلكترونياً.

2- تنظيم انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء:

بموجب قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 21.1010 بتاريخ 15 أبريل 2021، تم تحديد تاريخ إجراء الاقتراع المتعلق بانتخاب ممثلي الموظفين في اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء بالإدارات العمومية.

وضماناً لإنجاح هذا الاستحقاق الانتخابي، اتخذت إدارة المجلس عدداً من الإجراءات والتدابير، نوردها كما يلي:

- ✓ إعداد دليل حول انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

- ✓ إعداد مشروع قرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بشأن إحداث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء وإرساله إلى وزارة الاقتصاد والمالية- قطاع إصلاح الإدارة؛
- ✓ حصر لوائح الناخبين بالنسبة لكل إطار، ونشرها، وتدبير التظلمات المتوصل بها؛
- ✓ تدبير إيداع الترشيحات؛
- ✓ الإعداد اللوجستيكي لعملية التصويت (إحداث مكاتب للتصويت حسب كل إطار)؛
- ✓ إعداد مشاريع قرارات تعيين رؤساء المكاتب، ولجنة الإحصاء؛
- ✓ الإعلان عن النتائج النهائية؛
- ✓ إعداد مشاريع قرارات تعيين ممثلي الإدارة والموظفين؛
- ✓ نشر القرارات بالجريدة الرسمية.

3- إعداد دليل عملي للمساطر والإجراءات المتعلقة بتدبير الموارد البشرية بالمجلس:

من أجل حكامة تدبيرية لمختلف الإجراءات والمساطر ذات الصلة بتدبير الموارد البشرية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، تم إنجاز دليل عملي، يتضمن مختلف المساطر والإجراءات التي تتطلبها مختلف عمليات تدبير الموارد البشرية، والنصوص القانونية والتنظيمية المنظمة لها، وكذا الآجال وقواعد المراقبة، ومختلف المتدخلين في هذه المساطر.

ويعتبر هذا الدليل كإجراء لتقنين مختلف العمليات وتأطيرها بما يسمح بسهولة تدبيرها ومراجعتها وتحديثها.

4- إعداد دليل مسطرة تدبير الملفات التأديبية:

ضماناً لتدبير أمثل للملفات التأديبية الخاصة بموظفي المجلس، تم إعداد دليل مسطرة تدبير الملفات التأديبية المتعلقة بالاختلالات المهنية والمتابعات القضائية المنسوبة لموظفي المجلس وفق النصوص القانونية الجاري بها العمل.

وقد تضمن هذا الدليل النصوص القانونية والتنظيمية المطبقة في مجال التأديب، وإجراءات المسطرة التأديبية، ثم قواعد تدبير المسطرة.

5- إعداد اللوائح الأولية للترقية:

من أجل تدبير الترقيات بشكل استباقي تم إعداد اللوائح الأولية للترقي، ويتعلق الأمر بـ :

- ✓ اللائحة الخاصة بترقية مهندسي دولة نظاميين من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة وقراراتها؛
- ✓ اللائحة الخاصة بالمحافظين القضائيين للترقي من الرتبة الثانية إلى الرتبة الثالثة وقراراتها؛
- ✓ اللائحة الخاصة بالأمناء القضائيين للترقي من الرتبة الثانية إلى الثالثة وقراراتها.

6- تقييم المردودية:

في إطار تطبيق أحكام المادة 38 من النظام الأساسي الخاص بموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية، تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير، وهي:

- ✓ إعداد نموذج بطاقة تقييم المردودية عن ستة أشهر الأولى والثانية من سنة 2021 الخاصة بمختلف الهياكل المكونة للمجلس؛
- ✓ ترتيب الأثر القانوني على التقييم المتوصل به من الأقطاب المعنية.

رابعاً: في مجال التكوين والتتبع والتقييم

يعد التكوين من أهم دعائم الإصلاح المنشود، وعاملاً أساسياً لضمان حسن تنزيل البرامج والاوراش المفتوحة.

واعتباراً للتحولات العميقة التي عرفتها منظومة العدالة ببلادنا خلال السنوات الأخيرة، والتحديات الكبرى المطروحة من أجل الارتقاء بهذه المنظومة، وبفعل ما أصبحت تواجهه العدالة المعاصرة من تحديات متسارعة نتيجة تنامي دور القاضي في المجتمع، وكثرة النصوص التشريعية، وانخراط القضاء في جهود التنمية والمساهمة في توفير المناخ الملائم للاستثمار، فقد أصبح الرهان كبيراً على تطوير منظومة التكوين، لتكون قاطرة للإصلاح المنشود.

في هذا السياق عمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال سنة 2021 على إعداد وتنفيذ وتتبع مجموعة من الأنشطة التكوينية لفائدة السادة القضاة وكذا العاملين بالمجلس، والتي تم إدراج معظمها في إطار التعاون الدولي، بالإضافة إلى مواكبة مجموعة من الدورات التكوينية التي تم تنفيذها على مستوى بعض المحاكم بالمملكة.

وتجدر الإشارة إلى أن حصيلة الأنشطة التكوينية التي استفاد منها السادة القضاة خلال سنة 2021، تضم دورات تكوينية نُظمت من طرف المجلس بتنسيق مع رئاسة النيابة العامة، أو من طرف رئاسة النيابة العامة أو أطراف متدخلة أخرى.

1- الأنشطة التكوينية الخاصة بالقضاة:

ضمت الأنشطة التكوينية التي استفاد منها القضاة، أنشطة منظمة من طرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وأخرى منظَّمة من طرف رئاسة النيابة العامة بتنسيق مع المجلس، ثم تلك المُنظَّمة من طرف المعهد العالي للقضاء، أو من طرف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

أ: التكوينات المنظمة من طرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية

❖ سلسلة دورات تكوينية في مجال قضاء الأحداث بتعاون مع منظمة اليونيسف:

في إطار تفعيل مضامين مذكرة التفاهم الموقعة بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية ومنظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة اليونيسيف، نظم المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالرباط بشراكةٍ مع رئاسة النيابة العامة وبتعاونٍ مع منظمة اليونيسيف سلسلة دورات تكونية جهوية لفائدة قضاة الأحداث وقضاة النيابة العامة المكلفين بقضايا الأحداث تحت عنوان: "الحماية الجنائية للأطفال بين الآفاق القانونية والإكراهات البنيوية".

وقد استهدفت هذه الدورات التي انطلقت أولى حلقاتها بالرباط يوم 12 يوليوز 2021 بحضور القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية والأجنبية الشريكة المهتمة بالموضوع، إطلاق دينامية وطنية للاستفادة من الخبرات وتعزيز قدرات قضاة الأحداث، وتنمية مهارتهم التدبيرية في مجال عدالة الأحداث في إطار المرجعية القانونية والوطنية والمنظومة الدولية لحماية حقوق الأطفال.

وفي هذا الإطار شهدت سنة 2021 تنظيم ندوتين هما:

الندوة الافتتاحية: تم تنظيمها بمقر المجلس يومي 12 و13 يوليوز 2021، واستفاد منها ما مجموعه 60 قاضياً مكلفاً بالأحداث، ينتمون للدوائر الاستئنافية بكل من الدار البيضاء والرباط والقنيطرة.

الندوة الجهوية الأولى: تم تنظيمها بأكادير يومي 20 و21 دجنبر 2021، واستفاد منها ما مجموعه 69 قاضياً مكلفاً بالأحداث، ينتمون للدوائر الاستئنافية بكل من أكادير وكلميم ومراكش وخريبكة وأسفي وورززات والعيون.

❖ سلسلة دورات تكوينية لفائدة قضاة المحاكم التجارية وأقسام جرائم الأموال بتعاون مع الاتحاد الأوروبي:

في إطار تنفيذ برنامج التعاون مع الاتحاد الأوروبي في شقه المتعلق بالمساعدة التقنية، تم الشروع في تنظيم سلسلة ورشات تكوين جهوية لفائدة السادة القضاة بمختلف المحاكم التجارية للمملكة، في موضوع " دور الخبرات الحسابية في المنازعات

التجارية، مساطر صعوبات المقاولة نموذجاً"، وقد تم خلال سنة 2021 تنظيم دورتين تكوينيتين بهذا الخصوص:

الورشة الافتتاحية: تم تنظيمها بمدينة الدار البيضاء في الفترة الممتدة من 11 إلى 13 نونبر 2021، واستفاد منها 20 قاضياً وقاضيةً.

الورشة التكوينية الثانية: تم تنظيمها بمراكش واستفاد منها 29 قاضياً وقاضية من مختلف المحاكم التجارية التابعة لنفوذ محكمة الاستئناف التجارية بمراكش.

❖ **دورة تكوينية متخصصة في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال بتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة:**

تم تنظيم ندوة تكوينية في موضوع تعزيز قدرات السادة القضاة في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال بتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبتنسيق مع رئاسة النيابة العامة وذلك خلال الفترة الممتدة من 29 نونبر إلى فاتح دجنبر 2021 بمقر رئاسة النيابة العامة، واستفاد منها 44 قاضياً وقاضيةً ينتمون إلى المحاكم المخول لدوائر نفوذها الاختصاص فيما يتعلق بالمتابعات والتحقيق والبت في الأفعال التي تكون جرائم غسل الأموال، ويتعلق الأمر بكل من الرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش.

ب: تكوينات منظمة من طرف رئاسة النيابة العامة:

في إطار التنسيق مع رئاسة النيابة العامة كجهة منظمة لدورات تكوينية، تم تمكين ما مجموعه 434 قاضياً من الاستفادة من مجموعة من المواضيع التكوينية، وهي كالآتي:

❖ **برنامج تعزيز قدرات القضاة في مجال حقوق الانسان:** استفاد منه 197 قاضياً وقاضية حضورياً أو عن بعد، وذلك عبر 3 مراحل امتدت في الفترة بين شهري شتنبر ونونبر 2021.

❖ **برنامج تعزيز دور قضاة النيابة العامة في توفير حماية ناجعة للمرأة:** استفاد منه 16 قاضياً وقاضية حضورياً أو عن بعد، وذلك يومي 6 و7 أكتوبر 2021.

❖ **الدورات الجهوية حول ترشيد الاعتقال الاحتياطي:** هذه الدورات تم تنظيمها بشراكة بين رئاسة النيابة العامة ومفوضية الاتحاد الأوروبي، ومكنت من استفادة ما مجموعه 204 قضاة عبر خمس دورات، نُفذت بكل من الدار البيضاء ومراكش وأكادير وفاس وطنجة في الفترة الممتدة بين شهري أكتوبر ودجنبر 2021.

❖ **دورات تكوينية حول آليات التعاون القضائي:** وهي دورات سلطت الضوء على "إجراءات تسليم المجرمين بين القانون الداخلي والاتفاقيات الدولية"، استفاد منها 5 قضاة للتحقيق عبر دورتين بكل من أكادير (يومي 21 و22 أكتوبر 2021) وفاس (10 و11 نونبر 2021).

❖ **لقاء تقديم نتائج الدراسة التشخيصية حول زواج القاصر:** استفاد من هذا اللقاء التكويني 12 قاضياً من رؤساء أقسام قضاء الأسرة، وكذا بعض القضاة المكلفين بالزواج وذلك يومي 29 و30 نونبر 2021 بمراكش.

ج: تكوينات منظمة من طرف المعهد العالي للقضاء:

في إطار تنفيذ الدورات التكوينية المنظمة من طرف المعهد العالي للقضاء، استفاد ما مجموعه 67 قاضياً وقاضيةً من مجموعة من الدورات التكوينية، وهي كالآتي:

❖ **دورة تكوينية تتعلق بقضايا الملكية الصناعية والتجارية:** تم تنفيذها عن بعد، بشراكة مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية، يومي 28 و29 شتنبر 2021، واستفاد منها 60 قاضياً.

❖ **دورة تكوين المكونين في مجال حقوق الطفل:** تم تنفيذها بالمعهد العالي للقضاء بتعاونٍ مع منظمة اليونيسيف في الفترة الممتدة بين 04 و08 أكتوبر 2021، واستفاد منها قاض واحد.

❖ **دورة تكوين مكونين في مجال الهجرة واللجوء:** تم تنفيذها بالمعهد العالي للقضاء، بتعاونٍ مع الوكالة البلجيكية للتعاون الدولي، أيام 6 و7 و8 دجنبر 2021، واستفاد منها 6 قضاة.

د: تكوينات منظمة من طرف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة:

في إطار الشراكة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تم تنظيم عدد من الدورات التكوينية التي تدخل ضمن اهتمام المكتب المذكور، واستفاد منها عدد من القضاة، ويتعلق الأمر بما يلي:

❖ **تعيين قاضية تحقيق لتأطير دورات تدريبية لفائدة مفتشي الشغل بالمغرب:**

في إطار التعاون بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC، تم تعيين قاضية من أجل تأطير دورات تدريبية لفائدة مفتشي الشغل بالمغرب والتي تم تنفيذها بكل من الدار البيضاء (من 11 الى 13 أكتوبر 2021) وطنجة (من 24 الى 26 نونبر 2021).

❖ **تنظيم مائدتين مستديرتين حول إعداد دليل للمؤشرات الدالة على ضحايا الاتجار بالبشر:**

تم تنظيم مائدتين مستديرتين بهذا الخصوص بكل من الدار البيضاء يوم 08 نونبر 2021 وبطنجة يوم 15 نونبر 2021، شارك فيها 4 قضاة.

❖ **محاكاة محاكمة حول جريمة الاتجار بالبشر:**

في إطار الشراكة بين اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تم تنظيم دورة تكوينية لمحاكاة محاكمة حول جريمة الاتجار بالبشر، في الفترة الممتدة من 20 إلى 24 دجنبر 2021، بمدينة مراكش، استفاد منها 3 قضاة.

2- الأنشطة التكوينية الخاصة بأطر المجلس:

شملت الأنشطة التكوينية التي استفاد منها الأطر العاملون بالمجلس، دورات للتكوين الأساسي لفائدة الموظفين الجدد المتمرنين شملت الجانب النظري والجانب الميداني، ودورات للتكوين المستمر لفائدة باقي الموظفين.

أ: التكوين الأساسي لفائدة الموظفين الجدد المتمرنين:

استفاد الموظفون المتمرنون الجُدد الذين تم توظيفهم بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال سنة 2021 وعددهم 47 إطاراً، من تكوين نظري بالمعهد العالي للقضاء خلال الفترة الممتدة من 24 ماي الى غاية 15 يوليوز 2021.

وفي هذا السياق تم إعداد برنامج تكوين نظري، انصب حول شق مشترك وآخر تخصصي، وضم 80 موضوعا تكوينيا. كما أُوكِلَ تأطير هذا البرنامج لمجموعة من المسؤولين القضائيين ورؤساء الأقطاب بالمجلس، ومفتشون بالمفتشية العامة للشؤون القضائية، ورؤساء الشعب ورؤساء الوحدات بالمجلس، وأُطُرٍ إداريةٍ بالمجلس وكذا مؤطرين من قطاعات حكومية.

بالإضافة الى ذلك تمت برمجة تدريبات ميدانية شملت:

- ✓ تدريب لمدة شهر ببعض محاكم المملكة، خلال الفترة من 27 يوليوز إلى 27 غشت 2021؛
- ✓ تدريب بوزارة العدل من 30 غشت إلى 03 شتنبر 2021؛
- ✓ تدريب داخل هياكل المجلس في الفترة الممتدة من 6 شتنبر الى 21 شتنبر 2021.

ب: التكوين المستمر لفائدة أطر المجلس:

خلال سنة 2021 تم إعداد وتنفيذ مجموعة من الدورات التكوينية لفائدة الأطر العاملين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية. والتي مكنت المسؤولين والأطر الإدارية بالمجلس من الاستفادة من مواضيع ذات أهمية في الممارسة الإدارية، وتلبية حاجياتهم المعرفية والعلمية والتدبيرية.

وقد تم تنظيم هذه الدورات التكوينية في إطار برنامج المساعدة التقنية المقدمة من طرف الاتحاد الأوروبي لدعم قطاع العدالة، وهمت بالأساس مجال التواصل بمختلف أشكاله، حيث تعلق الأمر بما يلي:

❖ **ورشة تكوينية حول موضوع التواصل الداخلي بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية:**

تم إعداد هذه الدورة التكوينية في شكل حصص تكوينية تم تنفيذها بصيغتين مختلفتين، استفاد منها ما مجموعه 73 من أطر المجلس.

- ✓ الحصص التكوينية عن بُعد: تمت برمجتها أيام 16-18-22 مارس 2021 واستفاد منها 53 إطاراً.
- ✓ الحصة التكوينية الحضورية: تم تنظيمها يوم 25 مارس 2021، وشارك فيها 20 إطاراً.

❖ **ورشة تكوينية حول موضوع التواصل الرقمي:**

تم تنظيم هذه الورشة يوم 08 يوليوز 2021، واستفاد منها 23 إطاراً بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

❖ **دورة تكوينية حول موضوع التواصل الرقمي: "تدبير وإدارة صفحة الفايسبوك":**

تم تنظيم دورة تكوينية حول موضوع: التواصل الرقمي "تدبير وإدارة صفحة الفايسبوك" يومي 20 و21 دجنبر 2021، أَطَّرَهَا خبيرٌ منتدبٌ عن مفوضية الاتحاد الأوروبي، واستفاد منها رؤساء وحدات وأطر إدارية وتقنية بالمجلس، وكان عددهم 18 مشاركاً.

المحور الثامن:
تدبير المنازعات القضائية
للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

إن المجلس الأعلى للسلطة القضائية باعتباره يشرف على سير الشأن القضائي ببلادنا، وتدبير الوضعية الفردية للقضاة، وكذا شؤون الموظفين العاملين بإدارته، فضلا عن مساهمته في تدبير الجانب القضائي للإدارة القضائية بالمحاكم، فهو يمكن أن يكون طرفاً في دعاوى قضائية تُرفع عليه من طرف الأغيار، إما من أجل الحصول على التعويض بسبب خطأ قضائي، أو من أجل إلغاء قرارات إدارية أصدرتها إدارته، أو من أجل الطعن في القرارات التي يصدرها المجلس في إطار تدبير الوضعية الفردية للقضاة.

ولهذه الغاية نص النظام الداخلي للمجلس في المادة 43 منه على إحداث وحدة خاصة بالمنازعات، تختص بمتابعة الدعاوى التي يكون المجلس طرفاً فيها. ويتعلق الأمر على الخصوص بالدعاوى التالية:

- ✓ قضايا التعويض عن الخطأ القضائي في إطار الفصل 122 من الدستور؛
- ✓ قضايا الطعن في المقررات المتخذة بشأن تدبير الوضعية الفردية للقضاة التي سمح الفصل 114 من الدستور والمادتان 101 و102 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بالطعن فيها أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض؛
- ✓ قضايا الطعن بالإلغاء ضد مختلف القرارات الإدارية التي تصدرها إدارة المجلس؛

أولا: تدبير المنازعات المتعلقة بالخطأ القضائي

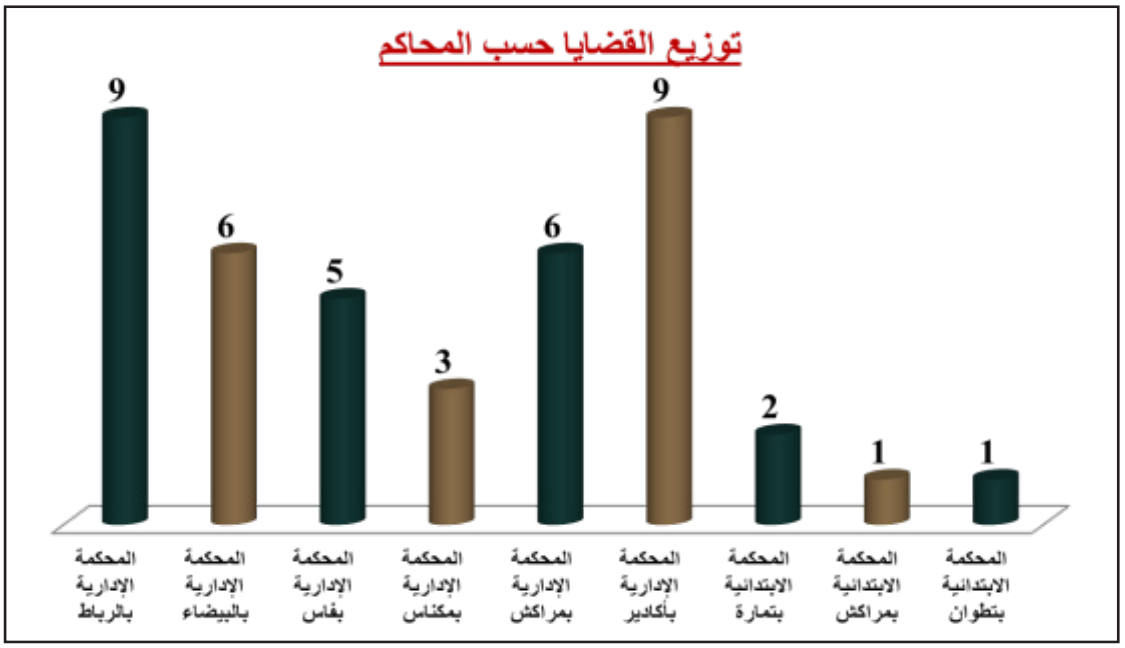
عرفت سنة 2021 تسجيل 42 قضية تتعلق بالتعويض عن الخطأ القضائي. منها 25 قضية يعد المجلس طرفاً فيها، و17 قضية توصل بها عن طريق الوكالة القضائية للمملكة، أو وزارة العدل. وذلك تنفيذاً لمخرجات الاجتماعات التنسيقية التي تمت بين السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والمجلس الأعلى للسلطة القضائية حول تدبير المنازعات المتعلقة بالخطأ القضائي.

وفيما يلي إحصائيات مفصلة عن هذه القضايا:

1- توزيع قضايا الخطأ القضائي حسب المحاكم:

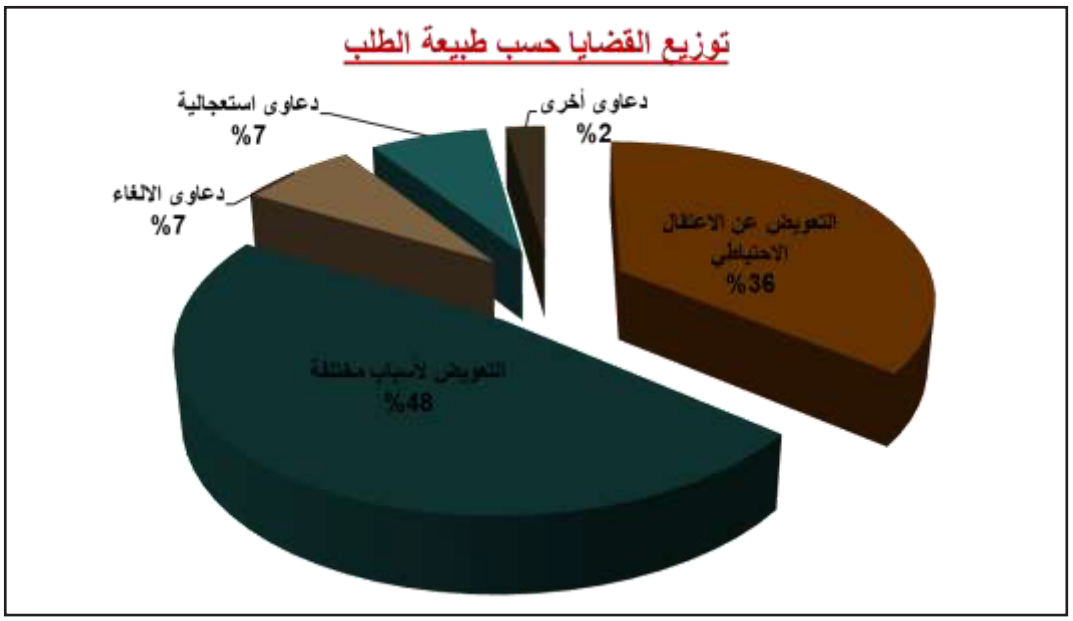
من أصل 42 قضية متعلقة بالخطأ القضائي سُجلت سنة 2021، تم تسجيل 38 قضية من هذا النوع بالمحاكم الإدارية، فيما سُجل بالمحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة 4 قضايا، وذلك وفق التفصيل الآتي:

المحكمة	القضايا التي يعد المجلس طرفا فيها
المحكمة الإدارية بالرباط	09
المحكمة الإدارية بالبيضاء	06
المحكمة الإدارية بفاس	05
المحكمة الإدارية بمكناس	03
المحكمة الإدارية بمراكش	06
المحكمة الإدارية بأكادير	09
المحكمة الابتدائية بتمارة	02
المحكمة الابتدائية بمراكش	01
المحكمة الابتدائية بتطوان	01
المجموع	42



2- توزيع القضايا حسب طبيعة الطلب:

طبيعة الطلب	العدد
التعويض عن الاعتقال الاحتياطي	15
التعويض لأسباب مختلفة	20
دعاوى الالغاء	03
دعاوى استعجالية	03
دعاوى أخرى	01
المجموع	42



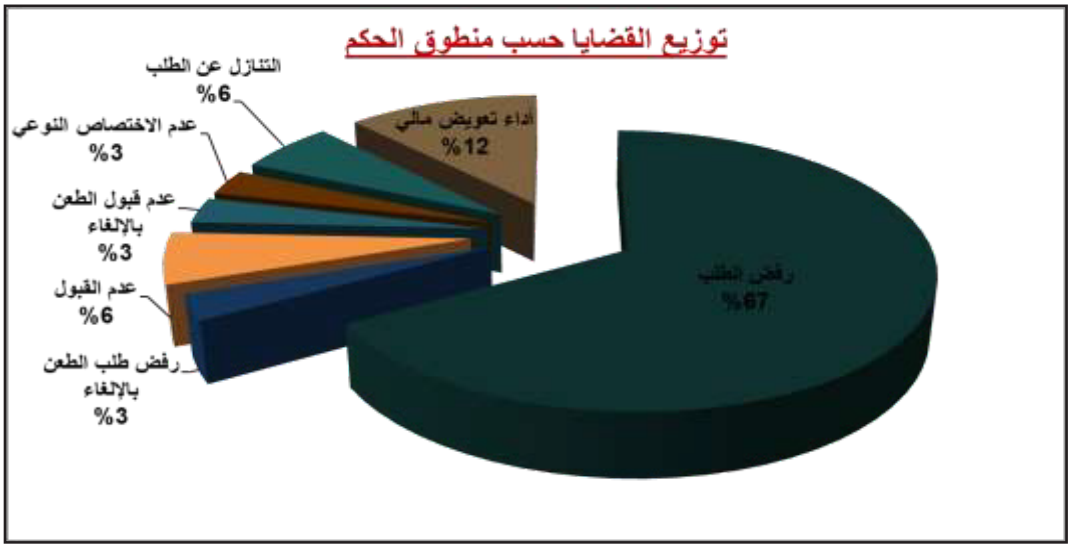
يلاحظ من خلال المعطيات أعلاه، أن القضايا المتعلقة بالتعويض عن الاعتقال الاحتياطي تشكل نسبة 36% من مجموع القضايا المعروضة أمام المحاكم الإدارية المحكومة منها والرائجة، بالإضافة إلى دعاوى التعويض لأسباب مختلفة، مثل عدم الإشعار من أجل التنصب كطرف مدني أوحجز منقول أو صدور قرارين استئنافيين متناقضين أو خرق لمسطرة التقاضي أو إنكار العدالة أو تفويت فرصة أو أخطاء مرفقية أخرى تتعلق بوزارة العدل، والتي تمثل 20%، تليها دعاوى الإلغاء التي تمثلت في طلبات

إلغاء قرارات صادرة عن قاضي التوثيق، أو قرارات صدرت عن جهاز كتابة الضبط والتي كانت نسبتها 7%، ثم الدعاوى الاستعجالية الإدارية والعادية والتي مثلت كذلك نسبة 7%، ثم قضية واحدة مرفوعة أمام قسم قضاء الأسرة بحضور المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

3- توزيع الأحكام الصادرة سنة 2021 في الملفات المسجلة:

سجل المجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال سنة 2021 صدور 33 حكماً قضائياً في القضايا التي يعد طرفاً فيها، وذلك وفق التفصيل التالي:

منطوق الحكم	العدد
رفض الطلب	22
رفض طلب الطعن بالإلغاء	01
عدم القبول	02
عدم قبول الطعن بالإلغاء	01
عدم الاختصاص النوعي	01
التنازل عن الطلب	02
أداء تعويض مالي	04
المجموع	33



ومن خلال هذه المعطيات يظهر أن نسبة الأحكام الصادرة في غير صالح الطالبين تشكل حوالي 88%، أما القضايا الأربعة التي انتهت بالحكم بالتعويض فهي تشكل نسبة 12%، مع العلم أن مجموع المبالغ المالية المحكوم بها في إطار دعاوى التعويض بلغ 240.000 درهم.

4- الطعون المسجلة في القضايا التي يعد المجلس طرفا فيها:

عرفت سنة 2021 تسجيل ثمانية (08) طعون بالاستئناف في القضايا التي يعد المجلس طرفا فيها، فيما تم تسجيل حالة واحدة للطعن بالنقض.

وبالنسبة لمآلات هذه الطعون، فقد صدرت أربعة قرارات عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط، إثنان منها قضيا بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض، والآخران بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض كذلك.

ثانيا: المنازعات المتعلقة بالطعن في القرارات المرتبطة بالوضعية الفردية للقضاة

من الضمانات الأساسية التي نص عليها القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، هو قابلية المقررات المتعلقة بالوضعية الفردية للقضاة للطعن بالإلغاء أمام القضاء، حيث نصت المادة 101 من القانون التنظيمي المذكور على ما يلي: ﴿ **تطبيقا لأحكام الفصل 114 من الدستور، تكون المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية الصادرة عن المجلس قابلة للطعن بسبب الشطط في استعمال السلطة أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض** ﴾.

وفي هذا السياق، يجدر التأكيد على أنه منذ دخول المادة 101 المشار إليها أعلاه حيز التنفيذ سنة 2017، وإلى غاية نهاية 2021، أصدرت الغرفة الإدارية بمحكمة النقض 18 قراراً من أصل 26 طعناً تتعلق بالوضعية الفردية للقضاة، منها 10 قرارات قضت برفض طلب النقض، و05 قراراتٍ قضت برفض طلب إيقاف التنفيذ، وقراران (02) قضيا بعدم قبول الطلب، وقرار واحد (01) قضى بالإشهاد على التنازل عن الدعوى.

وخلال سنة 2021، أصدرت الغرفة أيضا 04 قرارات، إثنان منها قضيا برفض طلب النقض، وإثنان قضيا بعدم قبوله.

ومن المبادئ الأساسية التي أقرتها محكمة النقض خلال سنة 2021 بمناسبة بتها في الطعون المقدمة أمامها والمتعلقة بالوضعيات الفردية للقضاة، اعتبارها أن تحديد العقوبة من طرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية يخضع لسلطته التقديرية مراعاة لمبدأ التناسب مع الخطأ المرتكب، حيث جاء في قرارها عدد 1/1591 الصادر بتاريخ 2021/09/30 في الملف الإداري عدد 2020/1/4/3179 ما يلي:

﴿ لئن كانت مقتضيات المادة 99 القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة تنص على تعداد العقوبات التأديبية بصفة تدرجية وتصاعدية، فإن تحديد العقوبة من طرف المجلس للسلطة القضائية يخضع لسلطته التقديرية مراعاة لمبدأ التناسب مع الخطأ المرتكب، وفي نازلة الحال فإن تقدير المجلس للعقوبة المتمثلة في الإقصاء المؤقت عن العمل ثلاثة أشهر، مع الحرمان من أي أجر باستثناء التعويضات العائلية والنقل إلى المحكمة الابتدائية (...) عن المخالفة المتمثلة في الإخلال بالواجب المهني من خلال التقصير في دراسة وفحص مستندات ملف استئنافي ترتب عنه خرق حقوق الأطراف بإصدار قرار استئنافي بإلغاء حكم ابتدائي، وبعد التصدي الحكم بمؤاخذة أشخاص محكوم ببراءتهم ابتدائياً دون أن تكون النيابة العامة قد استأنفت الحكم الابتدائي في شق الدعوى العمومية بالنسبة إليهم، وإغفال البت في المطالب المدنية موضوع الاستئناف، يبقى تقديراً مراعياً لتناسبها مع الخطأ المذكور، دون أن يتسم قراره بأي غلو أو خطأ بين في التقدير، فجاء القرار المطعون فيه مشروعا، وما أثير بالوسائل غير جدير بالاعتبار﴾.

ومن المبادئ التي أقرتها الغرفة كذلك اعتبارها أن مبدأ عدم رجعية القوانين لا يمنع المجلس من البت في مخالفة ارتكبها القاضي قبل دخول القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة حيز التنفيذ، حيث جاء في نفس القرار المشار إليه أعلاه ما يلي:

﴿لا مجال للاحتجاج بعدم رجعية القوانين مادام القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة لم يمنع المجلس الأعلى للسلطة القضائية من البت في المخالفة المنسوبة للطاعن قبل تاريخ دخول القانون التنظيمي المذكور، ولا يحد اختصاصه بشأن تلك المخالفات إلا إن تحقق تقادمها أو سبق البت فيها، وهو ما لم يقم في نازلة الحال﴾.

ومن المبادئ الأخرى التي أقرتها الغرفة الإدارية، اعتبارها أن تمتيع الطاعن بجميع الضمانات التأديبية المنصوص عليها قانونا، ينفي قرينة وقوع أي انحراف في استعمال السلطة، حيث جاء في قرارها عدد **1/113** الصادر بتاريخ **2021/02/04** في الملف الإداري عدد **2018/1/4/2907** ما يلي:

﴿إن القرار الصادر في حق الطاعنة جاء معللا بما ورد فيه من ذكر للأسباب الداعية إلى إصداره، ولم يقم من بين معطيات القضية ما يؤشر على وجود أي انحراف في استعمال السلطة، طالما أنه تم تمتيع الطاعنة بالضمانات التأديبية المنصوص عليها قانونا، وأن المجلس اعتمد الوثائق المنتجة في المسطرة التأديبية، وثبت له يقينا عدم صحة الادعاءات المضمنة بكتاب الطاعنة الموجه إلى رئيس المحكمة بتاريخ 2017/04/20، مما يبقى معه القرار المطعون فيه مشروعا، وما أثير بالوسائل على غير أساس﴾.

المحور التاسع:
نشاط المجلس الأعلى للسلطة القضائية في مجال التعاون الدولي والشراكات ذات الصلة بالعدالة

إن دينامية الإصلاح التي يعرفها المغرب في مجال العدالة، وارتباط ذلك بالتطورات المتسارعة التي يعرفها العالم بفعل الثورة الرقمية واكتساح العولمة كافة مجالات ومناحي الحياة، أصبح يفرض ضرورة الانفتاح على التجارب الدولية والاستفادة منها، وتحسين مجالات التعاون والشراكة مع مختلف الدول والهيئات والمؤسسات.

ووعياً بأهمية التعاون الخارجي والشراكات الأجنبية في الارتقاء بعمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية وتجويده وتطويره، فقد سمحت المادة 113 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية لهذا الأخير أن يُقِيمَ في مجال اختصاصه علاقات تعاون وشراكة مع المؤسسات الأجنبية المماثلة، وكذا الهيئات الأجنبية المهتمة بقضايا العدالة من أجل تبادل المعارف والتجارب ونقل الخبرات.

وفي هذا الإطار، ورغم ظروف الجائحة، وما صاحبها من إغلاق للحدود، وتقييدٍ لحركة التنقل، فقد تميزت سنة 2021 بدينامية جديدةٍ في مجال التعاون الدولي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، تمثلت في المشاركة بشكل مكثف وفعال في عدد من الأنشطة الدولية المرتبطة بمجال العدالة، وفتحِ جسور وقنوات التواصل مع مختلف الفاعلين والشركاء الدوليين، فضلاً عن استقبال عددٍ من الوفود الممثلة للمجالس العليا للقضاء لدول أجنبية، وتوقيع شراكات معها، تهم تبادل التجارب والخبرات والاستفادة من الممارسات الفضلى.

وقد كان المجلس حريصاً بمناسبة مشاركته في مختلف الأنشطة المذكورة، على تعزيز دور الديبلوماسية القضائية والتعريف بمختلف أوراش الإصلاح المفتوحة بالمملكة، برعاية ملكية سامية، سواء في العدالة أو في مجال التنمية المستدامة، وكذا التعريف بالقضايا الوطنية.

أولا: مشاركة المجلس في التظاهرات الدولية ذات الصلة بقضايا العدالة

1- التظاهرات المنظمة حضوريا:

على الرغم من ظروف الجائحة، فقد أبى المجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال سنة 2021 إلا أن يشارك في مجموعة من المؤتمرات واللقاءات الدولية التي احتضنتها عدد من الدول الصديقة والشقيقة، حيث أوفد المجلس ممثليه للمشاركة في هذه اللقاءات، في إطار التقيد التام بالتدابير الوقائية والاحترازية المقررة من طرف السلطات الصحية، ويتعلق الأمر باللقاءات التالية:

- ❖ خلال الفترة الممتدة من 28 إلى 30 يوليوز 2021، شارك المجلس الأعلى للسلطة القضائية في شخص نائب الرئيس الأول لمحكمة النقض في المؤتمر الإقليمي حول تاريخ محاكم النقض الفرنكوفونية المنظم من طرف جمعية المحاكم العليا للدول المستعملة للغة الفرنسية (AHJUCAF)، والذي عُقد بالعاصمة السينغالية داكار في الفترة من 28 إلى 30 يوليوز 2021؛

- ❖ بتاريخ 29 أكتوبر 2021 شاركت محكمة النقض في الاجتماع السنوي لمكتب جمعية المحاكم العليا للدول المستعملة للغة الفرنسية AHJUCAF، الذي عُقد بالعاصمة الفرنسية باريس، وحضره ممثلون عن المحاكم الأعضاء في مكتب الجمعية. وقد تميز هذا الاجتماع بالكلمة التي وجهها السيد الرئيس المنتدب للمشاركين عبر تقنية الفيديو، والتي دعا من خلالها إلى ضرورة الانخراط الجماعي للارتقاء بالمنظومة القضائية عبر تسهيل تبادل المعلومات والخبرات والممارسات الفضلى، وكذا الاجتهادات القضائية، مع الاستثمار الأمثل لما تتيحه التكنولوجيا الرقمية بهذا الخصوص؛

- ❖ بتاريخ 04 و 05 نونبر 2021 شارك المجلس الأعلى للسلطة القضائية في أشغال الحوار القضائي الإفريقي الخامس الذي نُظم من طرف المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وانعقد بالعاصمة التنزانية دار السلام؛

❖ خلال الفترة الممتدة من 08 إلى 10 نونبر 2021 شارك المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في فعاليات الورشة الإقليمية لتبادل التجارب والممارسات الفضلى في مكافحة الكراهية على الأنترنت، والتي نُظمت بالعاصمة الأردنية عَمَّان بشراكة بين وزارتي العدل الأردنية والفرنسية، وذلك في إطار برنامج أوروميد عدالة (Euromed Justice). هذه الورشة كانت مناسبة تم فيها تبادل الآراء والتجارب والخبرات بين المشاركين من خلال تكوين فرق عمل انكبت على دراسة قضايا افتراضية متعلقة بتدوينات عبر الأنترنت، غايتها ضبط الاختلافات بين حرية الرأي والتعبير، والتجاوزات التي تشكل خرقا للقانون، وتمثل بثاً للكراهية وتحريضاً عليها؛

❖ خلال الفترة الممتدة من 22 إلى 24 نونبر 2021 شارك المجلس الأعلى للسلطة القضائية في أشغال الاجتماع المنظم من طرف مكتب مكافحة الإرهاب التابع للأمم المتحدة حول موضوع "حماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في مكافحة الإرهاب".

2- التظاهرات المنظمة عن بعد:

إلى جانب التظاهرات واللقاءات الحضورية، شارك المجلس أيضاً في عددٍ من المؤتمرات والتظاهرات الدولية عن بعد، وذلك بسبب الإجراءات والتدابير التي اتخذتها السلطات العمومية سواء داخل المملكة أو خارجها لمواجهة تفشي وباء كوفيد 19، ويتعلق الأمر بما يلي:

❖ خلال الفترة الممتدة من 7 إلى 12 مارس 2021، شارك المجلس الأعلى للسلطة القضائية في فعاليات المؤتمر الرابع عشر للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والعدالة الجنائية الذي نُظم انطلاقا من مدينة كيوطو اليابانية، عن طريق المناظرة المرئية عن بعد. ويُعَدُّ هذا المؤتمر من أكبر التجمعات التي يلتئم فيها واضعو السياسات والمهنيين



والأكاديميين والمنظمات الحكومية الدولية، وهيئات المجتمع المدني العاملة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ويُعقد كل خمس سنوات. ويتناول مجموعة من المواضيع والقضايا التي لها تأثير كبير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية والسياسات الوطنية والدولية، كما أنه منتدى لتبادل الآراء بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والخبراء الذين يمثلون مختلف المهن والتخصصات، في مجال البحث والقانون ووضع السياسات، وتحديد الاتجاهات والقضايا الجديدة في منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

وقد تميزت الدورة المنعقدة سنة 2021 بانتخاب المملكة المغربية نائباً لرئيس المؤتمر، وهو ما يعد اعترافاً بمساهمة المملكة في الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، ومنع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية؛

❖ بتاريخ 17 مارس 2021 شارك المجلس الأعلى للسلطة القضائية في الاجتماع الخامس للجمعية العامة للاتحاد العربي للقضاء الإداري. الاجتماع كان مناسبة لطرح عدد من القضايا والمواضيع المرتبطة بعمل المحاكم الإدارية والاحكام والاجتهادات الصادرة عنها؛



❖ بتاريخ 21 يونيو 2021 شارك المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في الندوة الافتراضية التي نظمتها نقابة المحامين الدولية IBA بشراكة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC تحت عنوان: "الحفاظ على نزاهة القضاء والمعايير الأخلاقية في الممارسة: دراسة حول الإجراءات الجنائية والتأديبية؛

❖ بتاريخ 22 يونيو 2021 شارك المجلس الأعلى للسلطة القضائية في ندوةٍ رقميةٍ نظمها البنك الدولي للعدالة في الدول العربية، بالشراكة مع الاتحاد الدولي للهيئات القضائية الإدارية العليا (IASAJ) تحت رعاية مجلس الدولة الفرنسي حول موضوع: "قياس أداء المحاكم الإدارية"؛

❖ بتاريخ 29 يونيو 2021 شارك المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في ندوة رقمية حول موضوع: Operationalising a Do No Harm Approach to Preventing and Countering Violent Extremism، والتي نظمت من طرف المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون (IIJ) .

❖

❖ بتاريخ 28 و 29 يوليوز 2021 شارك المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في المؤتمر الإفريقي للقانون البيئي، الذي نظمته اللجنة العالمية لقانون البيئة (WCED)، التابعة للاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة (IUCN)، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) ومؤسسة محمد السادس للجمعيات الخيرية؛

❖ بتاريخ 18 شتنبر 2021 شارك المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في الحفل المخلد للذكرى السابعة لقمة السلام العالمي الذي نُظم من طرف Internatinal Law HWPL. وقد كانت هذه التظاهرة مناسبة لإبراز التقدم المحرز في الجهود الدولية وخطط تعزيز أجندة السلام في حقبة "الوضع الطبيعي الجديد" التي تنتقل من مرحلة ما قبل كوفيد 19 إلى حالة مع-كوفيد 19؛



❖ بتاريخ 16 نونبر 2021 شارك المجلس الأعلى للسلطة القضائية في ورشة العمل الخامسة للاتحاد العربي للقضاء الإداري حول موضوع "دور القضاء الإداري في حماية البيئة".

وقد جاء انعقاد هذه الورشة تنفيذا لخطة العمل السنوية للاتحاد التي اعتمدها رؤساء مجالس الدولة والمحاكم العليا بالدول العربية، حيث جاء اختيار موضوعها انطلاقا من أهمية التحديات والمشكلات التي تواجه حماية البيئة على المستوى الوطني والدولي، وضرورة انخراط القضاء في المجهودات المبذولة لمعالجة هذه المشاكل.

ثانيا: تعزيز الشراكة والتعاون مع الشركاء الدوليين

واصل المجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال سنة 2021 مساعيه لتقوية التعاون مع المؤسسات والمنظمات الدولية والجهوية الشريكة والداعمة لمشروع الإصلاح الذي تعرفه منظومة العدالة ببلادنا.

وقد تنوعت أوجه هذا التعاون بين عقد لقاءات واجتماعات لتقييم مستوى تنفيذ البرامج المتفق عليها، واستشراف آفاق جديدة للتعاون والشراكة، فضلا عن برمجة تكوينات وتداريب لفائدة أطر المجلس وقضاته.

1- الشراكة مع الاتحاد الأوروبي:



يساهم الاتحاد الأوروبي في مشروع إصلاح منظومة العدالة من خلال اتفاقية الدعم المالي الأوروبي لإصلاح قطاع العدل الموقعة سنة 2015، والتي تم تعديلها في شهر دجنبر من سنة 2020، وذلك من خلال التوقيع على الملحق الرابع للاتفاقية. ويعد المجلس الأعلى للسلطة القضائية طرفاً رئيسياً في تنفيذ هذه الاتفاقية بحكم أن الكثير من المؤشرات الواردة فيها هو من يختص بتنفيذها. وفي هذا الإطار فقد تميزت سنة 2021 بعقد سلسلة من الاجتماعات واللقاءات بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية ممثلاً بشعبة التعاون والشراكة، والاتحاد الأوروبي ممثلا ببعثته الدائمة بالمغرب، حيث تناولت هذه اللقاءات عدداً من المواضيع، منها على وجه الخصوص تقديم

الدعم التقني في مجال التواصل الرقمي، والتكوين في عدد من المجالات المرتبطة بعمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية والاستفادة من الخبرة الأجنبية في هذا المجال.

2- التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة:

أسس المجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال سنة 2021 اللبنة الأولى لشراكة مؤسساتية مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تهم المجالات ذات الاهتمام المشترك.

وفي هذا السياق عرفت سنة 2021 عقد لقاءين مع ممثلي هذا المكتب المعتمدين بالمغرب، انصبا حول الإعداد لتنظيم دورات تكوينية لفائدة السيدات والسادة القضاة حول موضوع "جرائم غسل الأموال: المستجدات القانونية والممارسة العملية".

3- الشراكة مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية:

اعتباراً للحضور المهم لصندوق الأمم المتحدة للتنمية ومساهمته في مجموعة من الأوراش والبرامج التي تنفذها عدد من القطاعات والمؤسسات بالمملكة، عَبَّرَ الصندوق عن رغبته في إبرام شراكة مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية تهم المجالات ذات الاهتمام المشترك، وقد جرى ذلك أثناء اللقاء الذي جمع السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بالسيد Edward A.Christow، الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالمغرب بتاريخ 29 شتنبر 2021، حيث عبر هذا الأخير عن رغبته في تعزيز التعاون بإبرام مذكرة التفاهم لتأطير العمل بين المؤسستين.

وموازاة مع ذلك انخرط المجلس في الدراسة التي ينجزها الصندوق حول المرأة في المغرب من خلال تحديد نقط الارتكاز لجمع المعلومات المطلوبة، وتحديد الإجراءات العملية والمراحل الميدانية المرتبطة بإنجاز الدراسة.

4- الشراكة مع منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة اليونيسف:

بحكم الاهتمام المشترك للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ومنظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة يونيسف بقضايا الطفولة، واعتباراً للنجاح الذي عرفته مجموعة من الندوات واللقاءات والأنشطة المشتركة التي نظمت بهذا الخصوص، وحرصاً على تثمين هذا النجاح وتطوير هذه الشراكة وتأطيرها، تم خلال هذه السنة التوقيع على مذكرة تفاهم بين الطرفين، تنص على تبادل الخبرات والتجارب والممارسات الفضلى في المجالات ذات الصلة بالحماية القضائية للأطفال.

ثالثا: العمل الديبلوماسي في مجال العدالة

انسجاماً مع التوجهات العامة للسياسة الخارجية للمملكة الرامية إلى تعزيز علاقات المغرب مع الدول الصديقة والشقيقة من مختلف القارات، ولاسيما دول القارة الافريقية، واستكشاف آفاق جديدة لتطويرها وتنويع مجالاتها، فقد ركز المجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال سنة 2021 على فتح جسور التعاون مع هذه الدول والسعي لإبرام شراكات واتفاقيات مع المؤسسات المعنية بقطاع العدل والقضاء بها، وذلك بما يسمح بتثمين برامج التعاون الدولي القائمة معها، وخلق آليات جديدة لتطوير هذه البرامج والرفع من نجاعتها.

وفي هذا الإطار فقد لعبت مؤسسة الرئاسة المنتدبة دوراً محورياً في تأطير هذا التوجه الاستراتيجي وإعطائه البعد الحقيقي، وهو ما تجلى في الحرص الشخصي للرئيس المنتدب على استقبال كل الوفود الأجنبية العاملة في مجال العدل والقضاء، التي زارت المملكة خلال سنة 2021، وإجراء مشاورات ولقاءات مباشرة معها أسفرت عن نتائج ومخرجات مهمة، تعمل اللجان التقنية على أجرأتها.

1- استقبال الوفود الأجنبية:

خلال سنة 2021 زار المملكة عدد من الشخصيات والوفود الأجنبية العاملة في مجال العدل والقضاء. وقد استقبلهم الرئيس المنتدب، وبحَثَ معهم آفاق التعاون والشراكة، ويتعلق الأمر بما يلي:

أ: استقبال منسقة وكالة مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه بجمهورية الكونغو الديمقراطية:

بتاريخ 07 يوليوز 2021 استقبل الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بمقر المجلس السيدة سيسيل ريبيكا ميتا كاساندا، منسقة وكالة مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه بجمهورية الكونغو الديمقراطية والوفد المرافق لها في إطار الزيارة التي تقوم بها إلى المغرب.

وخلال هذا اللقاء تمت مناقشة مجموعة من المواضيع التي تهم عمل الوكالة الكونغولية وارتباطاتها بمجالات تخصص السلطة القضائية، وكذا سبل الرقي بالتعاون، بما يضمن حماية الحقوق وصيانة المكتسبات، ويخدم الأمن والاستقرار على المستويين الإقليمي والقاري، وتنسيق الجهود بين البلدين في محاربة جرائم الاتجار بالبشر.

ب: استقبال السيدة نائبة رئيس محكمة النقض بدولة المكسيك:

بتاريخ 23 يوليوز 2021 تم استقبال السيدة ياسمين إسكبيل موسى، نائبة رئيس محكمة النقض بدولة المكسيك، التي قامت بزيارة لبلادنا.

اللقاء كان مناسبةً قدم خلالَه الرئيس المنتدب لضيفته عرضاً حول التحولات العميقة التي تعرفها بلادنا لاسيما في مجال منظومة العدالة، وتأسيس السلطة القضائية المستقلة بعد دستور 2011، والقوانين التنظيمية المؤطرة لعمل هذه السلطة، واستشراف آفاق التعاون القضائي بين البلدين.

ج: استقبال مديرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالمغرب:

بتاريخ 14 شتنبر 2021 استقبل الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية السيدة سهام الفكيكي مديرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالمغرب، بمقر المجلس.

اللقاء كان مناسبةً لتقوية العلاقة مع هذا المكتب، والاتفاق على تسطير برنامج للتعاون معه، بما يمكن من الاستفادة من الممارسات الجيدة والفضلى وتعزيز المقاربة الإقليمية في محاربة الجريمة.

د: استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض، رئيس المجلس الأعلى للقضاء ببوكينافاسو:

بتاريخ 22 شتنبر 2021 استقبل الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية السيد KONDE Mazobé Jean، الرئيس الأول لمحكمة النقض، رئيس المجلس الأعلى للقضاء ببوكينافاسو، الذي قام بزيارة للمملكة.

اللقاء كان مناسبة أَطْلَعَ خِلالَها الرئيس المنتدب ضيفَه على أهم الأوراش المفتوحة بالمملكة، وعلى رأسها ورش إصلاح منظومة العدالة، ودور المجلس الأعلى للسلطة القضائية في تنزيل هذا الإصلاح. كما اتفق الجانبان على دراسة سبل تسطير برنامج للتعاون القضائي بين المجلسين.

هـ: استقبال السيدة قاضية الاتصال الفرنسية:

بتاريخ 23 شتنبر 2021 استقبل الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بمقر المجلس، قاضية الاتصال الفرنسية.

جاء هذا الاستقبال على إثر تعيين السيدة EMMANUELLE ROBINSON لتولي منصب قاضية الاتصال الفرنسية بالمملكة المغربية، حيث تمت مناقشة مجموعة من النقط المشتركة في مجال التعاون القضائي، وكذا دراسة سبل تسطير برنامج سنوي للتعاون القضائي بين البلدين.

و: استقبال النائب العام لدى محكمة النقض الإيطالية:

بتاريخ 16 نونبر 2021 استقبل الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بمقر المجلس السيد Giovanni Salvi، النائب العام لدى محكمة النقض الإيطالية.

اللقاء كان مناسبةً لاطلاع السيد النائب العام الإيطالي على أهم المكتسبات التي حققتها بلادنا في مجال العدالة، واستعراض مضمون التجربة المغربية في مجال استقلال السلطة القضائية، وخصائص النظام القضائي المغربي، وركائز المقاربة الدستورية للسلطة القضائية المستقلة.

2- استقبال بعض ممثلي السلك الديبلوماسي المعتمدين بالمغرب:

خلال سنة 2021 التقى الرئيس المنتدب ببعض السفراء الأجانب المعتمدين بالرباط، وانصبت اللقاءات معهم حول تعزيز سبل التعاون القضائي وتطويره بما يسمح بالاستفادة من التجارب والممارسات الفضلى. وفي هذا الإطار استقبل الرئيس المنتدب كلاً من:

أ: السيدة سفيرة الاتحاد الأوروبي بالرباط:

في إطار تعزيز علاقات التعاون القائمة بين المملكة المغربية والاتحاد الأوربي، استقبل الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية يوم 12 يونيو 2021 السيدة Claudia Wiedey سفيرة الاتحاد الأوروبي بالمغرب.

وقد قدم الرئيس المنتدب بمناسبة هذا اللقاء شروحات للسيدة السفيرة حول الأوراش الإصلاحية والمخططات الاستراتيجية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في مجال الهيكلة والحكامة المؤسساتية والتخليق، ومجالات التعاون والشراكة، وتكريس الضمانات الممنوحة للقضاة وتطبيق المعايير، كما تم الاتفاق على تعزيز الشراكة مع بعثة الاتحاد الأوروبي بالمغرب لإنجاح الأوراش المفتوحة التي تحظى بدعم هذا الإتحاد.

ب: سفيرة المملكة البلجيكية:

في إطار تعزيز علاقات التعاون القائمة بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية، استقبل الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية يوم 03 نونبر 2021 السيدة Veronique PETIT سفيرة المملكة البلجيكية بالمغرب والتي كانت مرفوقة بالسيد Christophe CALIMAN قاضي الاتصال البلجيكي.

وقد تمحورت المباحثات حول المجال القضائي بالمملكتين، والذي تطبعه قواسم مشتركة من حيث الهيكلة والتنظيم، وتم الاتفاق على استئناف تنفيذ عقد التوأمة بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالمغرب ونظيره البلجيكي، والذي حالت الظرفية الوبائية دون تنفيذه كاملاً في الوقت المحدد.

المحور العاشر:
التواصل والتفاعل مع الجمعيات المهنية والهيئات والمنظمات والمؤسسات الوطنية

يحظى عمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية باهتمام بالغ ومتابعة خاصة من لدن المهنيين في منظومة العدالة وكل الفاعلين والمتدخلين، على اعتبار أن مشروع الإصلاح الذي يساهم المجلس في تنزيله أصبح شأناً مجتمعياً، ومشروعاً استراتيجياً يتقاطع مع عدد من المشاريع الاستراتيجية الأخرى التي أطلقتها المملكة خلال السنوات الأخيرة تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة نصره الله.

ومن أجل ضمان نقل المعلومة الصحيحة بشأن عمل المجلس ومبادراته ومنجزاته وبرامجه المستقبلية، وتفعيلا لمخططه الاستراتيجي بهذا الخصوص، فقد شرع المجلس خلال سنة 2021 في تنزيل استراتيجية جديدة للتواصل سواء مع القضاة وجمعياتهم المهنية، أو مع مختلف الفاعلين في المنظومة، وكذا هيئات المجتمع المدني المهتمة بشأن العدالة.

استراتيجية تقوم على الانفتاح ودعم جسور التعاون مع كل هذه المكونات. والتفاعل الإيجابي مع كل الاقتراحات والآراء المقدمة من طرفها، والتي تصب في اتجاه تجويد وتطوير الممارسة.

وبالإضافة إلى ذلك، فقد كان المجلس حريصاً على المشاركة بفعالية في عدد من اللقاءات والندوات التي نظمتها الهيئات المهنية والفعاليات الجمعوية، ناقشت من خلالها عدداً من المواضيع المرتبطة بشؤون العدالة، والتي تدخل ضمن اهتمامات المجلس أو اختصاصاته.

أولا: التواصل المؤسساتي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

يكتسي التواصل المؤسساتي أهمية بالغة في الارتقاء بعمل أي مؤسسة أو إدارة، باعتباره آلية لترسيخ مصداقيتها وفعاليتها وشفافيتها، ووسيلة لتحسين صورتها وسمعتها أمام المنتسبين إليها وكذا في محيطها الخارجي.

ويرتكز التواصل المؤسساتي على مبادئ أساسية، أهمها إرساء علاقات تعاون حقيقية مع المخاطبين، وضمان حق هؤلاء في الاطلاع على أنشطة المؤسسة وبرامج عملها ومنجزاتها، والتفاعل الإيجابي مع ما يبدونه من ملاحظات واقتراحات وآراء وجيهة.

وبناء على هذه المبادئ والمرتكزات، شرع المجلس خلال سنة 2021 في وضع وتنزيل استراتيجية جديدة للتواصل المؤسساتي سواء مع القضاة وجمعياتهم المهنية، أو مع الرأي العام بمختلف مشاربه.

1– تحيين الموقع الالكتروني للمجلس www.cspj.ma

اعتباراً للدور المهم الذي أصبحت تلعبه وسائل التواصل الرقمي في مجال نشر المعلومة، ونظراً للإقبال المتزايد على هذه الوسيلة من لدن كل فئات المجتمع وأطيافه، وحرصاً على إرساء تواصل رقمي متجدد، تتوفر فيه كل مقومات الشفافية والحكامة والنجاعة، فقد أولى المجلس عناية بالغة لتطوير موقعه الالكتروني وتحديثه باعتباره واجهة هذه المؤسسة أمام الرأي العام القضائي وغيره، وهي العملية التي تولتها لجنة خاصة اشتغلت على هذا المشروع، حيث أنهت عملها، وتم الإعلان عن الشكل الجديد للموقع الالكتروني للمجلس على هامش افتتاح السنة القضائية لسنة 2022.



لقد تم وضع التصور العام لهذه البوابة شكلاً ومضموناً، بناء على تقييم للحاجيات التواصلية، وتحديد الفاعلين المعنيين بجدول المعلومات والبيانات والمعطيات التي توفرها، واستناداً أيضاً إلى الملاحظات التي قدمها عدد من الخبراء التقنيين على الأداء التقني للنسخة السابقة، إضافةً إلى الاجتهاد في تقديم قاعدة للبيانات وخدمات جديدة.

وهكذا، فقد أصبح الموقع في شكله الجديد يتميز بعدد من الخصائص والوظائف، نوردها كما يلي:

على مستوى المضمون:

- ✓ أصبح الموقع يوفر خدماته بأربع لغات، هي بالإضافة إلى اللغة العربية، اللغة الفرنسية واللغة الانجليزية واللغة الاسبانية، في انتظار توفر الإمكانات لتفعيل اللغة الأمازيغية؛
- ✓ تمت إضافة بوابة خاصة بقرارات محكمة النقض، والتي ستمكن عموم القضاة والباحثين والمهتمين من الاطلاع على قرارات هذه المحكمة في كافة الشعب والمواد والتخصصات وفق محرك للبحث متعدد الوظائف والإمكانيات؛
- ✓ تم تحيين فضاء السادة القضاة، وفق أدوات تقنية ستمكن من إضافة خدمات جديدة، ليشكل هذا الفضاء أداة وبوابة لتواصل فعال ودائم مع السادة القضاة، ويتضمن هذا الفضاء قاعدة معطيات جديدة، وخدمات ستنطلق بشكل تدريجي؛
- ✓ تم توفير مكتبة رقمية تضم إصدارات المجلس ومكتبة للقوانين، مع تسخير مجهودات لاستمرار عملية تحيينها، ومواكبتها للمستجدات التشريعية بشكل دائم؛
- ✓ تمت إعادة هيكلة المضامين السابقة وتبويباتها بشكل يسمح بالولوج إلى مختلف المعلومات وقاعدة المعطيات بشكل سلس وفي مختلف الحوامل الإلكترونية.

على المستوى التقني:

- ✓ تم الاشتغال على البوابة ببرنامج التشفير NET CORE 5، وهي آخر تكنولوجيا في هذا الإطار؛
- ✓ تم الاشتغال على مستوى تنسيق الألوان والتبويب والواجهة البصرية ببرنامج Boot strap 5، وهي أيضا آخر تكنولوجيا في هذا المجال؛

- ✓ هذه التكنولوجيا تتيح إمكانية تحميل معطيات الموقع في أقل من ثانية، وتحديدا بمعدل 737 mls، كما تتيح عمل الموقع بسلاسة في أي حامل إلكتروني، سواء الحواسيب أو الهواتف الذكية أو اللوحات الإلكترونية (الآيباد)، وحتى شاشات التلفزة الذكية؛
- ✓ تتيح أيضا إمكانية إضافة وتطوير التبويبات بسلاسة كبيرة، وإمكانية إضافة نسخ بلغات مختلفة، وتحميل الوسائط المتعددة بكيفية سهلة ودون إثقال البوابة؛
- ✓ تتضمن البوابة كذلك مجموعة من الآليات التقنية الأخرى، كإمكانية الانتقال من لغة إلى لغة أخرى في نفس الصفحة، وتوفير أداة تقنية لمن يعاني مشاكل على مستوى البصر.

والجدير بالذكر أن هذا العمل أُنجز من طرف قضاةٍ وأُطرٍ ومهندسين وإعلاميين ينتمون لإدارة المجلس.

2- التواصل مع الجمعيات المهنية للقضاة:

تعد الجمعيات المهنية للقضاة شريكاً في تنزيل عدد من الاوراش والبرامج التي يشتغل عليها المجلس الأعلى للسلطة القضائية، لاسيما فيما يتعلق بالدفاع عن استقلالية السلطة القضائية وتعزيز منظومة تخليقها، وكذا الرفع من مستوى الثقة فيها. لذلك حرص المجلس خلال سنة 2021 على وضع لبنات جديدة للتعامل مع الجمعيات المهنية القضائية، ترتكز على الثقة وتعزيز التواصل والتنسيق، والبحث عن إبرام شراكات في المجالات ذات الاهتمام المشترك.

مع العلم أن المجلس سيسعى تنفيذاً لمخططه الاستراتيجي 2021- 2026 إلى مأسسة العلاقة مع هذه الإطارات المهنية، وذلك من خلال إعداد وثيقة إدماجية تحدد إطار ومجالات العمل والشراكة بين الطرفين (المجلس والجمعيات المهنية)، بالإضافة إلى مشاريع اتفاقيات لتفعيل هذه الشراكة وتدعيم مجالات التعاون ذات الصلة.

هذا، وقد عقد المجلس خلال سنة 2021 - عبر لجنة خاصة تم تشكيلها لهذا الغرض- سلسلة من الاجتماعات مع الجمعيات المهنية للقضاة، وهي كالتالي:

❖ **اجتماعان يومي 16 يونيو و 23 يونيو 2021:** خصصا لتقديم عرض مفصل حول تصور المجلس لانتخابات ممثلي القضاة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وكذا الإجراءات والتدابير التي سيتم اتخاذها من أجل ضمان شفافية ونزاهة العمليات الانتخابية. كما تم استعراض المواضيع التي سَتُنَظَّمُ مشاورات بشأنها مستقبلا مع الجمعيات المهنية للقضاة، في إطار المقاربة التشاركية التي ينهجها المجلس، والتي حددت أساسا في المحاور التالية:

1- التشاور حول علاقات الجمعيات المهنية للقضاة مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية بمنطق التقاطعات الإيجابية والتوفيق ما بين الرؤى لما فيه مصلحة القضاء؛

2- تبادل الرأي في موضوع ضمان التدبير السليم لانتخابات ممثلي القضاة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

3- مساهمة الجمعيات المهنية للقضاة في مجهودات المجلس لإصلاح القضاء والرفع من فعاليته ونزاهته؛

4- تحديد المواضيع والأوراش التي يمكن أن تكون موضوع شراكات تجمع بين الجمعيات المهنية للقضاة والمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

5- تحديد آليات ووسائل العمل المشترك بين الجمعيات المهنية للقضاة والمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

6- وضع آليات للتواصل بين المجلس والجمعيات المهنية القضائية، بالنسبة للمهام التي يتيحها القانون للجمعيات المهنية.

❖ **اجتماع يوم 29 يوليوز 2021:** خصص لتقديم عرضين حول الموقع الالكتروني ومشروع الميثاق الأخلاقي الذين تم إعدادهما بمناسبة انتخاب ممثلي القضاة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

❖ **اجتماعات بتاريخ 13 و 15 و 22 دجنبر 2021:** خُصِّصت لتقييم العملية الانتخابية الأخيرة، حيث تم التنويه من طرف كل الجمعيات المهنية القضائية

بالمجهودات المبذولة والتدابير التي اتخذها المجلس لإنجاح العملية الانتخابية، وبالمقاربة التشاركية التي أصبح ينهجها، مع تثمين التقاطعات الإيجابية التي تولدت بين هذه الجمعيات وبين المجلس، والتي برزت من خلال تذليل مجموعة من العقبات سواء قبل أو أثناء أو بعد الاستحقاق القضائي الانتخابي الأخير.

ثانيا: التفاعل مع الهيئات والمنظمات والمؤسسات الوطنية والدولية الشريكة.

شارك المجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال سنة 2021 في عدد من اللقاءات والاجتماعات التي نظمتها هيئات ومنظمات ومؤسسات وطنية حكومية ودولية، خصصت لمناقشة قضايا ومواضيع ترتبط بشؤون العدالة ببلادنا، ويتعلق الأمر بما يلي:



❖ بتاريخ 19 مارس 2021 شارك المجلس في الاجتماع الذي عُقد بمقر المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، وحضره ممثلو القطاعات المعنية بالعدالة، حيث خصص هذا الاجتماع لوضع نظام معلوماتي يتعلق بتتبع تنفيذ التوصيات الصادرة عن الآليات الأممية لحقوق الإنسان، بما يمكن من تسهيل عملية التواصل بين هؤلاء المتدخلين والفاعلين؛

❖ في سياق إرساء أسس بناءة للتعاون بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمجلس الأعلى للحسابات، وفي إطار تنزيل أحكام دستور المملكة في الشق المتعلق بالتعاون بين السلطات وإسهامها في تخليق الحياة العامة ومحاربة كل أشكال الفساد وتفعيل مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة، ووعياً بضرورة تعزيز التعاون والتنسيق من أجل محاصرة كل أشكال الفساد التي تؤثر

سلبا على التدبير العمومي وتخليق الحياة العامة، وكذا تدعيم وحماية مبادئ وقيم الحكامة الجيدة والشفافية والمحاسبة، لاسيما في مجال التكوين ودعم قدرات قضاة المحاكم المالية وقضاة المحاكم الزجرية، والتنسيق بشأن معالجة الشكايات والوشايات والتقارير ذات الصلة بالجرائم المالية وتبادل الوثائق المتعلقة بها والاجتهادات القضائية المتميزة، فإن المجلس الأعلى للسلطة القضائية فَتَح حواراً مع المجلس الأعلى للحسابات بشأن إيجاد إطار قانوني للتعاون والشراكة والتنسيق في الأمور ذات الاهتمام المشترك، وهو ما تأتى من خلال مذكرة التعاون التي تم التوقيع عليها بتاريخ 30 يونيو 2021، حيث نصت هذه المذكرة على إحداث لجنة مشتركة تتكون من قضاة، تجتمع دورياً لتدارس سبل التعاون والتنسيق وتنفيذ بنود هذا الاتفاق؛

❖ بتاريخ فاتح يوليوز 2021 شارك المجلس الأعلى للسلطة القضائية في يوم دراسي نظم بمقر المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان حول إطلاق مسار إعداد التقرير الوطني برسم الجولة الرابعة من آلية الاستعراض الدوري الشامل؛



❖ بتاريخ 8 نونبر 2021 و15 نونبر 2021 شارك المجلس الأعلى للسلطة القضائية في أشغال المائدة المستديرة التي نظمتها اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه، وخصصت لإعداد دليل للمؤشرات الدالة على ضحايا الاتجار بالبشر؛



❖ تخليدا لليوم العالمي لمناهضة العنف ضد النساء، شارك المجلس الأعلى للسلطة القضائية في ندوة علمية حول موضوع مكافحة العنف ضد النساء، نُظمت بمدينة الرباط بتاريخ 09 نونبر 2021 من طرف الجمعية الدولية للنساء الأمريكيات؛

❖ بتاريخ 16 يوليوز2021 شارك المجلس الأعلى للسلطة القضائية في ندوة نظمها مركز الامتياز الخاص بميزانية النوع الاجتماعي تحت عنوان: "حالة تقدم مشروع تنفيذ ميزانية النوع الاجتماعي في المغرب".



الندوة عرفت مشاركة عدد من الوزارات والمؤسسات العمومية، والوكالة الفرنسية للتنمية (AFD)، ومنظمة الاتحاد الأوروبي، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وكانت فرصة لتقييم التقرير السنوي المتعلق بكيفية صرف الميزانية المخصصة لمقاربة النوع، لمراقبة التطورات، ودراسة سبل التحسين ونقاط الاهتمام.

المحور العاشر:
تنفيذ ميزانية المجلس الأعلى للسلطة القضائية برسم سنة 2021

طبقا للمادة 62 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، يتوفر المجلس على ميزانية خاصة به، وتسجل الاعتمادات المرصودة له في الميزانية العامة للدولة تحت فصل يحمل عنوان " ميزانية المجلس الأعلى للسلطة القضائية ".

تُخَصَّصُ هذه الميزانية لتمويل مشاريع المجلس وأنشطته وبرامجه وتوفير الإمكانيات المادية واللوجستيكية لضمان تحقيق أولوياته الاستراتيجية، وكذا تعزيز الرأسمال البشري للمجلس وتثمينه.

ويتولى قطب الشؤون المالية والتجهيز بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية تدبير هذه الميزانية وفق قواعد الحكامة والترشيد اللازمين، مع الحرص على ترسيخ النجاعة والفعالية في التدبير المالي والمحاسباتي وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذا المجال.

أولا: حصيلة تنفيذ ميزانية المجلس برسم سنة 2021

حدد قانون المالية لسنة 2021، الغلاف المالي السنوي الصافي المخصص للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في مبلغ 371.500.000 درهم، موزع بين الفصول الميزانياتية كما يلي:

ميزانية التسيير		ميزانية الاستثمار
فصل الموظفين	فصل المعدات والنفقات المختلفة	اعتمادات الأداء
113.600.000 درهم	95.500.000 درهم	172.400.000 درهم

هذا، وقد بلغت الالتزامات المالية برسم سنة 2021 ما مجموعه 215.132.084،18 درهم، أي ما يعادل 58٪ من مجموع الاعتمادات المالية المخصصة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية برسم السنة المالية المذكورة، أما الأداءات فبلغت ما مجموعه 208.238.152,43 درهم.

وقد تم صرف هذه الميزانية حسب الفصول الميزانياتية على الشكل التالي:

1- ميزانية التسيير:

بلغت الاعتمادات المالية المؤداة برسم ميزانية التسيير ما مجموعه **100.553.926,99** درهم، أي بنسبة **70**٪ من الاعتمادات المالية المخصصة للميزانية المذكورة، موزعة على الفصول الميزانياتية التالية:

❖ فصل الموظفين:

بلغت الأداءات الخاصة بفصل الموظفين ما مجموعه **90.000.710,68** درهم، أي بنسبة **79**٪، وقد همت بالأساس تعويضات أعضاء المجلس، وأجور ورواتب الأطر والموظفين التابعين له، والمساهمة في أنظمة الاحتياط الاجتماعي والتقاعد.

❖ فصل المعدات والنفقات المختلفة:

بلغت الاعتمادات المالية المنفذة في إطار هذا الفصل ما مجموعه **10.553.216,31** درهم، وقد همت بالأساس تحملات عقارية، واقتناء لوازم المكتب وصيانة العتاد والأثاث المكتبي، ونفقات مرتبطة بالبرامج والعتاد المعلومياتي، ونفقات مرتبطة بحظيرة السيارات، ونفقات مخصصة لتمويل أنشطة التواصل والتعاون والشراكة والتكوين والتداريب والطبع.

2- ميزانية الاستثمار:

بلغت اعتمادات الأداء المرصدة حصريا للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بهذا الفصل ما مجموعه **152.400.000,00** درهم، التزم منها بمبلغ **114.578.157,19** درهم أي بنسبة **75,20**٪، في حين بلغ مجموع الأداءات **107.684.225,44** درهم بنسبة تنفيذ بلغت **94**٪.

ثانيا: الإجراءات المواكبة لتدبير الميزانية

حرصا على حوكمة التدبير الميزانياتي، وتفعيلا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتدبير المالية العمومية، عملت إدارة المجلس على مواكبة تنفيذ ميزانية **2021**

بعدد من الإجراءات والتدابير التي تضفي الشفافية والحكامة على مختلف أوجه الصرف والإنفاق، وتعزز انخراط إدارة المجلس في المجهود المبذول من طرف الدولة لتحديث وتطوير مناهج التدبير المالي.

1- مباشرة مسطرة تخصيص عقارات لفائدة المجلس:

يعتبر التدبير التوقعي للاعتمادات المالية المخصصة للمجلس وفق الحاجيات المعبر عنها، من بين المبادئ الأساسية التي تعتمدها إدارة المجلس في مجال تنفيذ الميزانية، وفي هذا الإطار، ومن أجل توفير بناية خاصة تأوي كل مكوناته ومركز للأرشيف واللوجستيك، حرص قطب الشؤون المالية والتجهيز بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية على رصد الأغلفة المالية الضرورية لإنجاز هذه المشاريع برسم السنة المالية 2021، تم تحويلها فيما بعد للحساب الخاص بـ "استبدال أملاك الدولة" الذي تسهر على تدبيره مديرية أملاك الدولة، عملا بالمسطرة المعتمدة في تدبير عملية التخصيص التي تهم الملك الخاص للدولة المنصوص عليها بمنشور السيد رئيس الحكومة رقم 02/2021 المؤرخ في 12 فبراير 2021.

أ: توفير مقر خاص للمجلس الأعلى للسلطة القضائية:

تفعيلا لمقتضيات المادة الخامسة من القانون التنظيمي رقم 13-100 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية التي تنص على ضرورة توفير مقر خاص للمجلس بالرباط يجسد استقلالية هذه المؤسسة الدستورية، وتكريسا لعلاقات التعاون والشراكة والتنسيق الدائمة بين المجلس والسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، تم الاتفاق على إعادة تخصيص بناية توسعة محكمة النقض، الموضوعة رهن إشارة المجلس لتكون مقراً دائماً له، حيث باشرت إدارة المجلس المسطرة الإدارية المرتبطة بالتخصيص المحددة بمنشور السيد رئيس الحكومة سالف الذكر، وهي المسطرة التي لازالت في طور الإنجاز.



ب: بناء مركز للأرشيف واللوجستيك:

نظراً لحاجة المجلس الملحة لمركز للأرشيف واللوجستيك، تم الشروع في البحث عن بقعة أرضية ملائمة تستجيب للمعايير والشروط الضرورية لهذا المشروع، حيث تم اختيار عقار تعود ملكيته للدولة (الملك الخاص). وتم الشروع في تنفيذ إجراءات الاقتناء، ومسطرة الإشراف المنتدب لتنفيذ المشروع.

2- الانخراط في ورش "نزع الصفة المادية عن العمليات المالية والمحاسبية للدولة":

في إطار مواصلة الجهود الرامية لتحديث الإدارة وتبسيط المساطر والإجراءات وتطوير الخدمات المرفقية؛

وبناء على قرار السيد وزير الاقتصاد والمالية رقم 3527-18 بتاريخ 31 دجنبر 2018، المحدد لكيفيات إعداد وحفظ ونقل الوثائق المثبتة والمستندات المحاسبية للدولة بطريقة لامادية؛

وتفعيلا للمذكرة المصلحية الصادرة عن الخزينة العامة للمملكة رقم 2021/1 بتاريخ 4 يناير 2021، بشأن رفع الصفة المادية عن العمليات المالية والمحاسبية، انخرطت إدارة المجلس بفعالية في التنزيل التدريجي لهذا الورش المهم. وذلك باعتماد التبادل الإلكتروني لكافة الوثائق الإثباتية اللازمة لتنفيذ نفقات المجلس مع المحاسب المعتمد لديه ومنفذي الطلبيات العمومية الخاصة به، بتحويل هذه الوثائق من شكل ورقي إلى صيغة رقمية، والإشهاد على صحتها عبر النظام المعلوماتي المندمج لتدبير النفقات العمومية. وقد تمت مواكبة هذا التحول بتنظيم دورة تكوينية لفائدة العاملين بقطب الشؤون المالية والتجهيز.

3- إعداد الحساب الإداري برسم السنة المالية 2020:

طبقاً لمقتضيات الفصلين 119 و127 من المرسوم الملكي رقم 330-66 بتاريخ 21 أبريل 1967 كما وقع تتميمه وتعديله؛

وتنفيذاً لمضامين منشور وزير الاقتصاد والمالية رقم 300/D بتاريخ 26 يناير 2021 المتعلق بإعداد الحساب الإداري للسنة المالية 2020، عمل قطب الشؤون المالية والتجهيز على إعداد الحساب الإداري للمجلس، وذلك وفق العمليات والمراحل التالية:

- ✓ إعداد الجداول المتعلقة باعتمادات الأداء المفتوحة والتغييرات التي طرأت عليها خلال السنة المالية 2020 في إطار ميزانية التسيير (فصل الموظفين والمعدات والنفقات المختلفة) وكذا ميزانية الاستثمار؛
- ✓ إلغاء المبالغ غير المستعملة من ترخيصات الأداء عن طريق الشساعة؛
- ✓ إعداد جداول متعلقة بالنفقات سواء في إطار ميزانية التسيير أو الاستثمار؛
- ✓ المطابقة بين المعطيات المضمنة بالجداول السالفة الذكر والبيانات المسوكة من طرف المحاسب المعتمد لدى المجلس؛
- ✓ إعداد تقرير يتضمن حصيلة بأهم إنجازات المجلس برسم السنة المالية 2020؛

- ✓ المشاركة في الاجتماع المنعقد بمقر الخزينة العامة للمملكة بحضور المحاسب المعتمد لدى المجلس بتاريخ 30 أبريل 2021، المحدد بدورية وزير الاقتصاد والمالية بشأن انطلاق الأشغال التحضيرية لإعداد مشروع قانون التصفية لسنة 2020، قصد التأكد من مطابقة الحساب الإداري مع بيانات الخزينة العامة للمملكة والتوقيع على محضر بهذا الشأن؛

وبتاريخ 18 ماي 2021، تمت إحالة الحساب الإداري مشفوعا بتقرير يتضمن حصيلة بأهم إنجازات المجلس برسم السنة المالية 2020 على مديرية الميزانية بوزارة الاقتصاد والمالية.

4- إعداد تقرير نجاعة الأداء برسم السنة المالية 2020:

طبقاً لمقتضيات المادة 66 من القانون التنظيمي لقانون المالية 13-130، وتنفيذا للمادة 32 من المرسوم رقم 2.15.426 الصادر في 28 رمضان 1436 (15 يوليو 2015) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية التي تنص على ضرورة إرسال تقارير نجاعة أداء القطاعات الوزارية أو المؤسسات إلى الوزارة المكلفة بالمالية، في أجل أقصاه متم شهر يوليوز من السنة التي تلي سنة تنفيذ قانون المالية المعني؛

وبناء على منشور السيد وزير الاقتصاد والمالية رقم 3724 بتاريخ 11 ماي 2021 حول إعداد تقارير نجاعة الأداء للسنة المالية 2020، أعد المجلس تقرير نجاعة الأداء الخاص بالسنة المذكورة.

5- البرمجة الميزانياتية لثلاث سنوات (2022-2023-2024):

في إطار تفعيل الاستراتيجية الجديدة التي ينكب المجلس الأعلى للسلطة القضائية على إعدادها، ومن أجل توفير كل الإمكانيات المادية واللوجستيكية التي يتطلبها تنزيل مرتكزات هذه الاستراتيجية، بادر قطب الشؤون المالية والتجهيز بالمجلس، إلى إعداد المقترحات المتعلقة بالبرمجة الميزانياتية لسنوات 2022 و2023 و2024، وذلك من خلال تجميع حاجيات مكونات المجلس ومركزتها وتحديد انعكاسها المالي، وترتيبها حسب البنود الميزانياتية الملائمة لها، أخذا بعين الاعتبار مبدأي ترشيد نمط عيش الإدارة

وعقلنة النفقات، ثم إدراج هذه المعطيات بنظام "E-budget2"، ومناقشتها بعد ذلك مع لجنة البرمجة ونجاعة الأداء التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 10 ماي 2021.

6- إعداد مشروع نجاعة أداء المجلس برسم السنة المالية 2022:

تنفيذاً لمقتضيات المادة 39 من القانون التنظيمي لقانون المالية رقم 130.13، قام قطب الشؤون المالية والتجهيز بإنجاز مشروع نجاعة الأداء برسم السنة المالية 2022، وإرفاقه بمشروع ميزانية المجلس برسم هذه السنة، وذلك بالتنسيق مع مختلف هياكل المجلس.

7- إعداد مشروع ميزانية المجلس برسم السنة المالية 2022:

بعد التوصل بمنشور السيد رئيس الحكومة رقم 2021/14 المؤرخ في 11 غشت 2021 بشأن إعداد قانون المالية السنوي، تفاعل المجلس مع المنشور المذكور، وعمل على إعداد وإرسال مذكرة تقديم مشروع الميزانية المقترح بتاريخ 18 غشت 2021 إلى مديرية الميزانية بوزارة الاقتصاد والمالية مرفقة بمشاريع الكراسات الميزانياتية الأولية، كما حضَر أُطُر المجلسِ للاجتماع المخصص لمناقشة المشروع بمقر وزارة الاقتصاد والمالية بتاريخ 10 شتنبر 2021.

خاتمة

إن الحصيلة الإيجابية التي حققها المجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال سنة 2021 في كل المجالات التي تدخل في نطاق اختصاصه، بقدر ما تبعث على التفاؤل والارتياح، فهي تشكل دافعاً قوياً لكل مكوناته ولكافة قضاة المملكة لمواصلة العمل بنفس الروح والعزم تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، لتحقيق مزيد من النتائج، وإعطاء مزيد من الإشعاع لهذه التجربة المميزة. على أن ذلك لا يمنع من التأكيد على أن بلوغ الأهداف المُحددة سواء في ميثاق إصلاح منظومة العدالة أو في المخطط الاستراتيجي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بقدر ما يتوقف على توفر عنصر الإرادة والعزم والضمير المسؤول لدى العاملين في المنظومة القضائية، فهو يتوقف أيضاً على تعديل مجموعة من المقتضيات التي يتضمنها القانونان التنظيميان المتعلقان بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية وبالنظام الأساسي للقضاة، حيث إن التقييم الذي أجراه المجلس بشأن حصيلة عمله خلال الولاية الأولى من عمره، والتي امتدت لخمس سنوات، أَبْرَزَ الحاجة الماسة والملحة لمراجعة وتعديل بعض المواد التي يتضمنها هذان القانونان التنظيميان من أجل سد الفراغات، ومعالجة النواقص التي تعتري تلك المقتضيات وتحول دون تحقيق النتائج المرجوة.

وفي هذا الصدد، فإن المجلس يعتبر ورش المراجعة التشريعية للقوانين المؤطرة لعمل السلطة القضائية واحداً من أولوياته خلال سنة 2022، ويعتزم بهذا الخصوص العمل مع السلطة الحكومية المكلفة بالعدل في إطار علاقات التعاون والتنسيق القائمة معها، من أجل إعداد تصور متكامل لهذه التعديلات، بما يُسهم في تعزيز استقلالية السلطة القضائية ببلادنا، وخلق مزيد من المرونة والسرعة والفعالية في عمل المجلس المرتبط بتدبير الوضعية الفردية للقضاة وتعزيز منظومة التخليق وتطوير المنظومة القضائية الوطنية، وتمكينه من الاضطلاع بدوره كاملا في الإشراف على الجانب القضائي في الإدارة القضائية، ورسم توجهاتها وتنفيذ البرامج المتعلقة بتطويرها والارتقاء بها، سيما وأن المرحلة المقبلة ترتبط برهانات وتحديات كبرى، على رأسها تنزيل النموذج التنموي الجديد الذي سيكون فيه للقضاء دور أساسي لتحقيق التنمية المنشودة وضمان الأمن

القضائي للمواطنين وحماية حقوقهم وحرياتهم ، والمساهمة في تنزيل مختلف الأوراش الاستراتيجية التي يشرف عليها صاحب الجلالة الملك محمد السادس أدام الله عزه ونصره.